Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

مجلة الاحكام العدلية

وهي تحتوي على القوانين الشرعية والاحكام العدلية
المطابقة للكتب الفقهية حررتها لجنة مؤلفة من العلماء
المحققين والفقهاء المدققين وبعد ان وقعت لدى
الباب العالي موقع الاستحسان تعلقت
الارادة السنية بان تكون دستوراً
للعمل بها

تصححت بقلم العلامة الكبير المأسوف عليه المرحوم

الشيخ يوسف الاسير

عارضها ببعض النسخ المنتشرة

يوسف صادر

صاحب المجلة القضائية في بيروت

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

مقدمة

حيث انه لم يتسع المقام لنشر بعض القوانين المرعية احكامها ح
الان في اجزاء مجموعتنا هذه الخمسة السابقة وكانت مجلة الاحكام العد
اهم هذه القوانين واحداها ولعلمنا بان هذه المجموعة لاتكون كاملة اذا نقد
ركن من اركانها لذا استعنا المولى على اصدار هذا الجزء السادس والاخ
من هذه المجموعة ليفي بالمقصد الاساسي الذي نشرناها من اجله و
امل ان يحوز هذا الجزء ايضاً رضى ارباب القانون والفضل كالاج
السابقة نسأل الله ان يقدرنا على خدمة هذا الوطن العزيز ويس
خطواتنا في سبيله انه العلي العليم

يوسف صادر

بيروت في ١ ك ٢ سنة ١٩٣٠

345(496)3 345(569)3

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين

صورة التقرير الذي تقدم للمرحوم عالي باشا الصدر الاعظم فيما يتعلق بالمجلة وذلك في غرة محرم سنة ١٢٨٦

لا يخفى على حضرة الصدر العالي ان الجهة التي تتعلق بامر الدنيا من علم الفقه كما انها تنقسم الى مناكحات ومعاملات وعقوبة كذلك القوانين السياسية للامم المتمدنة تنقسم الى هذه الاقسام الثلاثة . ويسمى قسم المعاملات منها القانون المدني لكنه لما زاد اتساع المعاملات التجارية في هذه الاعصار مست الحاجة الى استثناء كثير من المعاملات كالسفتجة التي يسمونها حوالة (وفي الاصل بوليجه) وكاحكام الافلاس وغيرهما من القانون الاصلي المدني ووضع لهذه المستثنيات قانون مخصوص يسمى قانون التجارة وصار معمولاً به في الخصوصيات التجارية فقط واما سائر الجهات فما زالت احكامها تجري على القانون المدني ومع ذلك فالدعاوى التي ترى في محاكم التجارة اذا ظهر شيء من متفرعاتها ليس له حكم في قانون التجارة مثل الرهن والكفالة يرجع فيه الى القانون الاصلي وكيفما وجد مسطوراً فيه يجري الحكم على مقتضاه وكذا في دعاوى الحقوق العادية الناشئة عن الجرائم تجرى المعاملة بها على هذا المنوال ايضاً

وقد وضعت الدولة العلية قديماً وحديثاً قوانين كثيرة تقابل القانون المدني وهي وان لم تكن كافية لبيان جمع المعاملات وفصلها الا ان المسائل المتعلقة بقسم المعاملات من علم الفقه هي كافية وافية للاحتياجات الواقعة في هذا الخصوص ولعلما يرى بعض مشكلات في تحويل الدعاوى الى الشرع والقانون . غير ان مجالس

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

تمييز الحقوق لما كانت تحت رئاسة حكام الشرع الشريف فكما ان الدعاوي الشرعية تصير رؤيتها وفصلها لديهم كذلك كانت المواد النظامية التي تحال الى تلك المجالس ترى وتفصل بمعرفتهم ايضاً وبذلك يجرى حل تلك المشكلات من حيث ان اصل القوانين والنظامات الملكية مرجعهما هو علم الفقه وكثير من الخصوصيات المتفرعة والامور التي ينظر فيها بمقتضى النظام يفصل و يحسم على وفق المسائل الفقهية والحال ان اعضاء مجالس تمييز الحقوق لا اطلاع لهم على مسائل علم الفقه فاذا حكمت حكام الشرع الشريف في تلك الفروع بمقتضى الاحكام الشرعية ظنّ الاعضاء انهم يفعلون ما يشاؤون خارجاً عن النظامات والقوانين الموضوعة واساءوا بهم الظن فيصير ذلك باعثاً على القيل والقال

ثم ان قانون التجارة الهمايوني هو دستور العمل في محاكم التجارة الموجودة في ممالك الدولة العلية واما الخصوصيات المتفرعة عن الدعاوى التجارية التي لا حكم لها في قانون التجارة فيحصل بها مشكلات عظيمة لانه اذا صارت المراجعة في مثل هذه الخصوصات الى قوانين اوربا وهي ليست موضوعة بالارادة السنية فلا تصير مدار الحكم في محاكم الدولة العلية . واذا احيل فصل تلك المشكلات الى الشريعة الغراء فالمحاكم الشرعية تصير مجبورة على استئناف المرافعة في تلك الدعوى حينئذٍ فالحكم على قضية واحدة في محكمتين كل منهما تغاير الاخرى في اصول المحاكمة ينشأ عنه بالطبع تشعب ومباينة ففي مثل هذه الاحوال لا يمكن محاكم التجارة مراجعة المحاكم الشرعية واذا قيل لاعضاء محاكم التجارة ان يراجعوا الكتب الفقهية فهذا ايضاً لا يمكن لان هؤلاء الاعضاء على حد سواء مع اعضاء مجالس تمييز الحقوق في الاطلاع على المسائل الفقهية ولا يخفى ان علم الفقه بحر لا ساحل له واستنباط درر المسائل اللازمة منه لحل المشكلات يتوقف على مهارة علمية وملكة كلية وعلى الخصوص مذهب الحنفية لانه قام فيه مجتهدون كثيرون متفاوتون في الطبقة ووقع فيه اختلافات كثيرة ومع ذلك فلم يحصل فيه تنقيح كما حصل في فقه الشافعية بل لم تزل مسائله اشتاتاً متشعبة فتمييز القول الصحيح من بين تلك المسائل والاقوال المختلفة وتطبيق

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

الحوادث عليهـا عسير جداً ومـا عدا ذلك فانه بتبدل الاعصـار تتبدل المسائل التي يلزم بناؤهـا على العادة والعرف مثلاً كان عند المتقدمين من الفقهاء اذا اراد احد شراء دار اكتفى برؤية بعض بيوتها وعند المتأخرين لا بدّ من رؤية كل بيت منها على حدته . وهذا الاختلاف ليس مستنداً الى دليل بل هو ناشيء عن اختلاف العرف والعادة في امر الانشاء والبناء وذلك ان العـادة قديمًا في انشاء الدور وبنائها ان تكون جميع بيوتها متساوية على طرز واحد فكانت رؤية بعض البيوت على هذا تغني عن رؤية سائرها واما في هذا العصر فحيث جرت العادة بان الدار الواحدة تكون بيوتها مختلفة في الشكل والقدر لزم عند البيع رؤية كل منها على الانفراد وفي الحقيقة فاللازم في هذه المسألة وامثالها حصول علم كاف بالمبيع عند المشتري ومن ثمّ لم يكن الاختلاف الواقع في مثـل المسألة المذكورة تغييراً للقاعدة الشرعية وانما تغير الحكم فيها بتغـير احوال الزمان فقط وتفريق الاختلاف الزماني والاختلاف البرهاني الواقع هنـا وتمييزهما محوج الى زيادة التدقيق وامعان النظر فلا جرم ان الاحاطة بالمسائل الفقهية وبلوغ النهاية في معرفتها امر صعب جداً ولذا انتدب جمع من فقهاء العصر وفضلائه لتأليف كتب مطولة مثل كتاب الفتاوى التاتارخانية والعالمكيرية المشهورة الآن بالفتـاوى الهندية ومع ذلك فلم يقدروا على حصر جميع الفروع الفقهية والاختلافات المذهبية وفي الواقع ان كتب الفتاوى وهي عبارة عن مؤلفات حاوية لصور ما حصل تطبيقه من الحوادث على القواعد الفقهية وأفتت به الفتاوى فيما مرّ من الزمان ولا شك ان الاحاطة بجميع الفتاوى التي أفتى بها علماء السادة الحنفية في العصور الماضيـة عسر للغاية ولهذا جمع ابن نجيم رحمه الله تعالى كثيراً من القواعد الفقهية والمسائل الكلية المندرج تحتها فروع الفقه ففتح بذلك باباً يسهل التوصل منه الى الاحاطة بالمسائل ولكن لم يسمح الزمان بعده بعالم فقيه يحذو حذوه حتى يجعل اثره طريقاً واسعاً واما الان فقـد ندر وجود المتبحرين في العلوم الشرعية في جميع الجهات وفضـلاً عن انه لا يمكن تعيين اعضاء في المحاكم النظامية لهم قدرة على مراجعة الكتب الفقهية وقت الحاجة لحل الاشكالات فقد صار من الصعب ايضاً وجود

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

قضاة كافية للمحاكم الشرعية الكائنة في الممالك المحروسة

بناء على ذلك لم يزل الامل معلقاً بتأليف كتاب في المعاملات الفقهية يكون مضبوطاً سهل المأخذ عارياً من الاختلافات حاوياً للاقوال المختارة سهل المطالعة على كل احد لانه اذا وجد كتاب على هذا الشكل حصل منه فائدة عظيمة عامة لكل من نواب الشرع ومن اعضاء المحاكم النظامية والمأمورين بالادارة فيحصل لهم بمطالعته انتساب الى الشرع ولدى الايجاب تصير لهم ملكة بحسب الوسع يقتدرون بها على التوفيق ما بين الدعاوى والشرع الشريف فيصير هذا الكتاب معتبراً مرعي الاجراء في المحاكم الشرعية مغنياً عن وضع قانون لدعاوى الحقوق التي ترى في المحاكم النظامية ومن اجل الحصول على هذا المأمول عقدت سابقاً جمعية علمية في ادارة مجلس التنظيمات وحرر حينئذٍ كثير من المسائل ولكن لم تبرز الى حيز الفعل فصدق مضمون قولهم ان الامور مرهونة لاوقاتها حتى شاء الله تعالى بروزها في هذا العصر الهمايوني الذي صار مغبوطاً من جميع الاعصار بظهور مثل هذه الآثار الخيرية المهمة ولاجل حصول هذا الامر مع سائر الآثار الحسنة الكثيرة التي هي من التوفيقات الجليلة السلطانية المشهودة بعين الافتخار للبرية أحيل على عهدتنا مع ضعفنا وعجزنا اتمام هذا المشروع الجميل والاثر الخيري السديد لتحصل به الكفاية في تطبيق المعاملات الجارية على القواعد الفقهية على حسب احتياجات العصر وبموجب الارادة العلية اجتمعنا في دائرة ديوان الاحكام العدلية وبادرنا الى ترتيب مجلة مؤلفة من المسائل والامور الكثيرة الوقوع اللازمة جداً من قسم المعاملات الفقهية مجموعة من اقوال السادات الحنفية الموثوق بها وقسمت لى كتب متعددة وسميت « بالاحكام العدلية » وبعد ختام المقدمة والكتاب الاول منها أعطيت نسخة منهما لمقام مشيخة الاسلام الجليلة ونسخ اخرى لمن له مهارة ومعرفة كافية في علم الفقه من الذوات الفخام ثم بعد اجراء ما لزم من التهذيب والتعديل فيها بناءً على بعض ملاحظات منهم حررت منها نسخة وعرضت على حضرتكم العلية والآن حصلت المبادرة الى ترجمة هذه المقدمة والكتاب الى اللغة العربية وما زال الاهتمام مصروفاً الى تأليف باقي الكتب ايضاً فلدى

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

مطالعتكم هذه المجلة يحيط علمكم العالي بان المقالة الثانية من المقدمة هي عبارة عن القواعد التي جمعها ابن نجيم ومن سلك مسلكه من الفقهاء رحمهم الله تعالى . فحكام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد الى واحدة من هذه القواعد الا ان لها فائدة كلية في ضبط المسائل فمن اطلع عليها من المطالعين يضبطون المسائل بادلتها وسائر المأمورين يرجعون اليها في كل خصوص و بهذه القواعد يمكن للانسان تطبيق معاملاته على الشرع الشريف او في الاقل على وجه التقريب وبناء على ذلك لم نكتب هذه القواعد تحت عنوان كتاب او باب بل ادرجناها في المقدمة والاكثر في الكتب الفقهية ان تذكر المسائل مخلوطة مع المبادي لكن في هذه المجلة حرر في اول كل كتاب مقدمة تشتمل على الاصطلاحات المتعلقة بذلك الكتاب ثم تذكر بعدها المسائل الساذجة على الترتيب ولاجل ايضاح تلك المسائل الاساسية ادرج ضمنها كثير من المسائل المستخرجة من كتب الفتاوى على سبيل التمثيل

ثم ان الاخذ والعطاء الجاري في زماننا اكثره مربوط بالشروط وفي مذهب الحنفية ان الشروط الواقعة في جانب العقد اكثرها مفسد للبيع ومن ثم كان اهم المباحث في كتاب البيوع فصل البيع بالشرط وهذا الامر اوجب مباحثات ومناظرات كثيرة في جمعية هؤلاء العاجزين ولذا رؤي مناسباً ايراد خلاصة المباحثات الجارية في ذلك على الوجه الآتي

فنقول ان اقوال اكثر المجتهدين في حق البيع بالشرط يخالف بعضها بعضاً ففي مذهب المالكية اذا كانت المدة جزئية وفي مذهب الحنابلة على الاطلاق يكون للبائع وحده ان يشرط لنفسه منفعة مخصوصة في المبيع لكن تخصيص البائع بهذا الامر دون المشتري يرى مخالفاً للرأي والقياس اما ابن ابي ليلى وابن شبرمة ممن عاصروا الامام الاعظم رضي الله عنه وانقرضت اتباعهم فكل منهما رأى في هذا الشأن رأياً يخالف رأي الاخر فابن ابي ليلى يرى ان البيع اذا دخله شرط اي شرط كان فقد فسد البيع والشرط كلاهما وعند ابن شبرمة الشرط والبيع جائزان على الاطلاق فمذهب ابن ابي ليلى يرى مبايناً لحديث « المسلمون عند

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

شروطهم » ومذهب ابن شبرمة موافق لهذا الحديث موافقة تامة لكن المتبايعين ربما يشرطان اي شرط كان جائزاً او غير جائز قابل الاجراء او غير قابل ومن الامور المسلمة عند الفقهاء ان رعاية الشرط انما تكون بقدر الامكان فمسألة الرعاية للشرط قاعدة تقبل التخصيص والاستثناء ولذا اتخذ طريق متوسط عند الحنفية وذلك ان الشرط ينقسم الى ثلاثة اقسام · شرط جائز وشرط مفسد وشرط لغو · بيان هذا ان الشرط الذي لا يكون من مقتضيات عقد البيع ولا يؤيده وفيه نفع لاحد العاقدين مفسد والبيع المعلق به يكون فاسداً والشرط الذي لا نفع فيه لاحد العاقدين لغواً والبيع المعلق به صحيح لان المقصود من البيع والشراء التمليك والتملك اي ان يكون البائع مالكاً للثمن والمشتري مالكاً للمبيع بلا مزاحم ولا ممانع · والبيع المعلق به نفع لاحد المتعاقدين يؤدي الى المنازعة لان المشروط له النفع يطلب حصوله والاخر يريد الفرار منه فكأن البيع لم يتم لكن بما ان العرف والعادة قاطع للمنازعة جوز البيع مع الشرط المتعارف على الاطلاق اما المعاملات التجارية فهي من اصلها في حال مستثنى كما تقدم واكثر ذوي الحرف والصنائع قد تعارفوا على معاملة مخصوصة تقررت بينهم والعرف الطارىء معتبر فلا يبقى ما يوجب البحث الا بعض شروط خارجة عن العرف والعادة تشرط في المعاملات المتفرقة في الاخذ والعطاء وليس لهذه المعاملات شأن يوجب الاعتناء بالبحث عنها فما مست الحاجة في تيسير معاملات العصر الى اختيار قول ابن شبرمة الخارج عن مذهب الحنفية ولهذا حصل الاكتفاء بذكر الشروط التي لا تفسد البيع عند الحنفية في الفصل الرابع من الباب الاول كما وقع في سائر الفصول

قد ذكر في المادة السابعة والتسعين بعد المائة والمادة الخامسة بعد المئتين انه لا يصح بيع المعدوم والحال ان ما كان مثل الورد والخرشوم[1] من الازهار والخضروات والفواكه التي يتلاحق ظهور محصولاتها يصح فيه البيع اذا كان بعض محصولاتها ظهر وبعضها لم يظهر لانه لما كان ظهور محصولاتها دفعة واحدة غير ممكن وانما تظهر افرادها وتتناقص شيئاً بعد شيء اصطلح الناس في التعامل على بيع جميع

(١) الخرشوم هو ارضي شوكي وفي التركية يسمى (انكنار)

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

محصولاتها الموجودة والمتلاحقة بصفقة واحدة ولذا جوز محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى هذا البيع استحساناً وقال اجعل الموجود اصلاً والمعدوم تبعاً له وافتى بقوله الامام الفضلي وشمس الائمة الحلواني وابو بكر ابن فضل رحمهم الله تعالى وحيث ان ارجاع الناس عن عادتهم المعروفة عندهم غير ممكن كما ان حمل معاملتهم بحسب الامكان على الصحة اولى من نسبتها الى الفساد ومع الاختيار على ترجيح قول محمد رحمه الله في هذه المسألة كما هو مندرج في المادة السابعة بعد المائتين

وفي بيع الصبرة كل مد بكذا عند الامام الاعظم رضي الله عنه يصح البيع في مد واحد فقط وعند الصاحبين رحمهما الله يصح في جميع الصبرة فمهما بلغت الصبرة يأخذها المشتري ويدفع ثمنها بحساب المد بسعر ما جرى عليه العقد وحيث ان كثيراً من الفقهاء مثل صاحب الهداية قد اختاروا قول الصاحبين في ذلك تيسيراً لمعاملات الناس حررت هذه المسألة في المادة العشرين بعد المائتين على مقتضى قولهما واكثر مدة خيار الشرط عند الامام رحمه الله تعالى ثلثة ايام وعند الصاحبين تكون المدة على قدر ما شرط المتعاقدان من الايام ولما كان قولهما هنا ايضاً اوفق للحال والمصلحة وقع عليه الاختيار وذكر بدون مدة الايام الثلثة في المادة الثلثمائة وهذا الخلاف جارٍ ايضاً في خيار النقد الا ان عدم تقييد المدة بثلثة ايام وصحة تقييدها باكثر من ذلك هو قول محمد رحمه الله تعالى فقط وانما اختير قوله في هذه المسألة ايضاً مراعاة لمصلحة الناس كما ذكر في المادة الثالثة عشر بعد الثلثمائة

وعند الامام الاعظم ان المستصنع له الرجوع بعد عقد الاستصناع وعند الامام ابي يوسف رحمه الله انه اذا وجد المصنوع موافقاً للصفات التي بينت وقت العقد فليس له الرجوع والحال انه في هذا الزمان قد اتخذت معامل كثيرة تصنع فيها المدافع والبواخر ونحوها بالمقاولة وبذلك صار الاستصناع من الامور الجارية العظيمة فتخيير المستصنع في امضاء العقد او فسخه يترتب عليه الاخلال بمصالح جسيمة وحيث ان الاستصناع مستند الى التعارف ومقيس على السلم المشروع على

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

خلاف القياس بناء على عرف الناس لزم اختيار قول ابي يوسف رحمه الله تعالى في هذا مراعاة لمصلحة الوقت كما حرر في المادة الثانية والتسعين بعد الثلثمائة من هذه المجلة

فاذا امر إمام المسلمين بتخصيص العمل بقول من المسائل المجتهد فيها تعين ووجب العمل بقوله واذا صارت هذه المعروضات المبسوطة لدى حضرتكم العلية قرينة التصويب يجرى توشيح اعلى المجلة الملفوفة باخط الشريف الهمايوني والامر لولي الامر

مفتش الاوقاف الهمايونية	ناظر ديوان الاحكام العدلية
السيد خليل	احمد جودت
من اعضاء شورى الدولة	من اعضاء ديوان الاحكام العدلية
سيف الدين	السيد احمد خلوصي
من اعضاء ديوان الاحكام العدلية	من اعضاء شورى الدولة
السيد احمد حلمي	محمد امين الجندي

من اعضاء الجمعية علاء الدين ابن ابن عابدين

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة محتوية على مقالتين

﴿ المقالة الاولى في تعريف علم الفقه وتقسيمه ﴾

المادة ١ — الفقه علم بالمسائل الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية والمسائل الفقهية اما ان تتعلق بامر الاخرة وهي العبادات واما ان تتعلق بامر الدنيا وهي تنقسم الى مناكحات ومعاملات وعقوبات فان الباري تعالى اراد بقاء هذا العالم الى وقت قدّره وهو انما يكون ببقاء النوع الانساني وذلك يتوقف على ازدواج الذكور مع الاناث للتولد والتناسل ثم ان بقاء نوع الانسان انما يكون بعدم انقطاع الاشخاص . والانسان بحسب اعتدال مزاجه يحتاج للبقاء في الامور الصناعية الى الغذاء واللباس والمسكن وذلك ايضاً يتوقف على التعاون والتشارك بين الافراد والحاصل ان الانسان من حيث انه مدني بالطبع لا يمكن ان يعيش على وجه الانفراد كسائر الحيوانات بل يحتاج الى التعاون والتشارك ببسط بساط المدنية والحال ان كل شخص يطلب ما يلائمه ويغضب على من يزاحمه فلاجل بقاء العدل والنظام بينهم محفوظين من الخلل يحتاج الى قوانين مؤيدة شرعية في امر الازدواج وهي قسم المناكحات من علم الفقه وفيما به التمدن من التعاون والتشارك وهي قسم المعاملات منه ولاستقرار امر التمدن على هذا المنوال لزم ترتيب احكام الجزاء وهي قسم العقوبات من الفقه

وها هوذا قد وقعت المباشرة بتأليف هذه المجلة من المسائل الكثيرة الوقوع في المعاملات غب استخراجها وجمعها من الكتب المعتبرة وتقسيمها الى كتب وتقسيم الكتب الى ابواب والابواب الى فصول فالمسائل الفرعية التي تصير معمولاً بها في المحاكم هي المسائل التي ستذكر في الابواب والفصول الا ان المحققين من الفقهاء قد ارجعوا المسائل الفقهية الى قواعد كلية كل منها ضابط وجامع لمسائل

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

كثيرة وتلك القواعد مسلمة معتبرة في الكتب الفقهية تتخذ ادلة لاثبات المسائل وتفهمها في باديء الامر فذكرها يوجب الاستئناس بالمسائل ويكون وسيلة لتقررها في الاذهان فلذا جمع تسع وتسعون قاعدة فقهية وحررت مقالة ثانية في المقدمة على ما سيأتي . ثم ان بعض هذه القواعد وان كان بحيث اذا انفرد يوجد من مشتملاته بعض المستثنيات لكن لا تختل كليتها وعمومها من حيث المجموع لما ان بعضها يخصص ويقيد بعضاً آخر

﴿ المقالة الثانية في بيان القواعد الفقهية ﴾

المادة ٢ — الامور بمقاصدها يعني ان الحكم الذي يترتب على امر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الامر . (فلو رمى انسان سهماً قاصداً صيداً فاصاب انساناً فقتله لا يقتل به)

المادة ٣ — العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني ولذا يجرى حكم الرهن في البيع بالوفاء

المادة ٤ — اليقين لا يزل بالشك . (يعني لو كان لانسان على آخر دين بيقين وشك في وفائه لا يسقط)

المادة ٥ — الاصل بقاء ما كان على ما كان . (يعني لو اشترى انسان من اخر شيئاً وتركه عنده ثم جاء ليستلمه فادعى تغيره كان القول للبائع انه باق على ما كان عند شرائه ما لم يقم دليل على تغيره)

المادة ٦ — القديم يترك على قدمه . (يعني كالطريق والمجرى والمسيل تترك على حالها القديم ما لم يقم دليل على خلافه)

المادة ٧ — الضرر لا يكون قديماً . (يعني لا يعتبر القدم فيما ضرره فاحش كما لو كان مجرى قذر في الطريق العام فيمتنع ضرره ولو كان قديماً)

المادة ٨ — الاصل براءة الذمة فاذا اتلف رجل مال آخر واختلفا في مقداره يكون القول للمتلف والبينة على صاحب المال لاثبات الزيادة

المادة ٩ — الاصل في الصفات العارضة العدم مثلاً اذا اختلف شريكا

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

لمضاربة في حصول ربح وعدمه فالقول للمضارب والبينة على رب المال لاثبات لربح

المادة ١٠ — ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه فاذا ثبت في زمان ملك شيء لاحد يحكم ببقاء الملك ما لم يوجد ما يزيله

المادة ١١ — الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته يعني انه اذا وقع لاختلاف في سبب وزمن حدوث امر ينسب الى اقرب الاوقات الى الحال ما لم تثبت نسبته الى زمان بعيد . (كما لو تزوج مسلم ذمية ومات فادعت انها اسلمت بعد موته لترث منه وادعى وارثه انها اسلمت بعد موته كان القول قوله ولا ترثه ما لم تثبت بالبينة وكذلك القول للبائع ان العيب حدث عند المشتري)

المادة ١٢ — الاصل في الكلام الحقيقة . (يعني يحمل اللفظ على المعنى الموضوع له حيث لا قرينة مانعة من ارادته فلو قال انسان اكلت فلان يحمل على الطعام ما لم توجد قرينة تدل على انه انكر ما له عليه من الدين ونحو ذلك)

المادة ١٣ — لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح . (وذلك كمن اخذ ثوبا من بزاز وقال له اخذته بعشرة وحمله وذهب به ولم يمنعه والبزاز يقول لا اعطيه الا باحد عشر يلزم المشتري احد عشر ولا تعتبر دلالة تركه معه على رضاه بعشرة)

المادة ١٤ — لا مساغ للاجتهاد في مورد النص . (يعني ما كان معناه واضحا كقوله تعالى احل الله البيع وحرم الربا لا يسوغ الحكم بخلافه بحمله على معنى آخر)

المادة ١٥ — ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه . (حيث ثبت ان الاصل لا يقتل بفرعه فلا يقاس غيره عليه لانه مخالف للقياس من ان قاتل العمد لعدوان يقتل)

المادة ١٦ — الاجتهاد لا ينقض بمثله . (يعني لو رفع لقاض حنفي حكم قاض شافعي لا ينقضه ولو كان مخالفا لمذهب امامه)

المادة ١٧ — المشقة تجلب التيسير يعني ان الصعوبة تصير سببا للتسهيل

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

ويلزم التوسيع في وقت المضايقة يتفرع على هذا الاصل كثير من الاحكام الفقهية كالقرض والحوالة والحجر وغير ذلك وما جوزه الفقهاء من الرخص والتخفيفات في الاحكام الشرعية مستنبط من هذه القاعدة. (كالفطر في السفر والمرض)

المادة ١٨ — الامر اذا ضاق اتسع يعني انه اذا ظهرت مشقة في امر يرخص فيه ويوسع

المادة ١٩ — لا ضرر ولا ضرار . (يعني لو فتح انسان كوة على مقر نساء جاره لا يسوغ لجاره ان يفتح كوة على مقر نسائه مكافاة له بل يمنع كل منهما عن ضرره بالآخر فالضرار ما كان بين فريقين كل منهما يضر الآخر)

المادة ٢٠ — الضرر يزال . (يعني انه يجب اعدام الضرر وازالته كقتل الحيوان الضار واسباب الامراض والفتن ونحو ذلك من المضار كقطع الطريق والسرقات)

المادة ٢١ — الضرورات تبيح المحظورات . (يعني اذا نزل بالانسان احتياج ملجىء كالجوع المحيت يباح له اكل الميتة والاكل من مال اجنبي بغير رضاه ونحو ذلك من الممنوعات وقت الرخاء والسعة والاختيار)

المادة ٢٢ — الضرورات تقدر بقدرها . (يعني ان ما ابيح للضرورة انما تكون اباحته على قدر ازالة الضرورة فلا تباح الزيادة على ذلك بل يجب الاقتصار على ما يبقي الرمق ويكون سداداً من عوز)

المادة ٢٣ — ما جاز لعذر بطل بزواله . (يعني اذا زالت الضرورة بطلت اباحة الممنوع)

المادة ٢٤ — اذا زال المانع عاد الممنوع . (يعني لو كان المانع من قبول اداء شهادة انسان صغر سنه مثلاً فبلغ قبلت شهادته)

المادة ٢٥ — الضرر لا يزال بمثله . (يعني اذا كان في ازالة الضرر ضرر مثله لا يزال حيث يكون ذلك عبثاً بلا فائدة)

المادة ٢٦ — يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام يتفرع على هذا منع الطبيب الجاهل

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المادة ٢٧ — الضرر الاشد يزال بالضرر الاخف . (يعني لو اشرفت سفينة على الغرق مثلاً وكان في طرح المال سلامة النفوس يطرح في البحر قدر ما يسلمها من الغرق)

المادة ٢٨ — اذا تعارضت مفسدتان روعي اعظمهما ضرراً بارتكاب اخفهما . يعني انه يجب ان يستعان بمن يأخذ المال على من يقتل النفوس مثلاً)

المادة ٢٩ — يختار اهون الشرين . (يعني لو نترس اعداؤنا باسرانا نرمي بقصد الاعداء)

المادة ٣٠ — درء المفاسد اولى من جلب المنافع . (يعني دفع اسباب الامراض اولى من جلب الادوية مثلاً فالتخلية قبل التحلية)

المادة ٣١ — الضرر يدفع بقدر الامكان . (يعني لو دخل عليك سارق مثلاً فادفعه عنك بقدر امكانك فاذا كان ممن يندفع بالعصا فلا تدفعه بالسيف)

المادة ٣٢ — الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة او خاصة ومن هذا القبيل تجويز البيع بالوفا حيث انه لما كثرت الديون على اهل بخارى مست الحاجة الى ذلك فصار مرعياً . (ومثله بيع السلم)

المادة ٣٣ — الاضطرار لا يبطل حق الغير يتفرع على هذه القاعدة انه لو اضطر انسان من الجوع فأكل طعام الآخر يضمن قيمته

المادة ٣٤ — ما حرم اخذه حرم اعطاؤه . (يعني كما ان اعطاء المال بالربا حرام كذلك اخذه حرام وكذلك طلبه بالربا حرام ومثل الربا غيره من المحرمات)

المادة ٣٥ — ما حرم فعله حرم طلبه . (كالسرقة لا تطلب من احد يسرق)

المادة ٣٦ — العادة محكمة يعني ان العادة عامة كانت او خاصة تجعل حكماً لاثبات حكم شرعي . (يعني اذا كانت عادة البلدة ان من يهدي شيئاً في عرس انسان يأخذ عوضه يلزم العوض ومثله حلوان المعلم والصانع حيث صار ذلك عادة يجب وفاؤه)

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المادة ٣٧ — استعمال الناس حجة يجب العمل بها . (يعني كوضع اليد على شيء والتصرف فيه فانه دليل على الملك ظاهراً)

المادة ٣٨ — الممتنع عادة كالممتنع حقيقة . (يعني ان ما استحال عادة لا تسمع الدعوى به كالمستحيل عقلاً فاذا ادعى من عرف بالفقر على من عرف بالغنى بانه استدان منه مبلغاً لا تجوّز العادة وقوع مثله لا تسمع الدعوي به وكما لو ادعى ان زيداً ابنه ولا يولد مثله لمثله)

المادة ٣٩ — لا ينكر تغير الاحكام بتغير الازمان . (تقدم مثال ذلك في المقدمة)

المادة ٤٠ — الحقيقة تترك بدلالة العادة . (يعني لو وكلت انساناً بشراء طعام لوليمة لا يشتري الا الطعام المعتاد في مثلها لأكل ما يؤكل)

المادة ٤١ — انما تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت . (يعني لا يلزم ان يكون جهاز العرس الا على العادة الغالبة فلو جهزت عروس باكثر من العادة الغالبة لا يعتبر ولا يقاس عليه)

المادة ٤٢ — العبرة للغالب الشائع لا للنادر . (يعني لو قدر واحد مهر زوجته باكثر من ثلاثة آلاف في بيروت او اثنان او ثلاثة لا يعتبر ذلك بل يحمل اذا لم يقدر على الغالب وهو ثلثة آلاف)

المادة ٤٣ — المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً . (يعني حيث كان المعروف بين الناس بقاء الثمر الى نضجه على شجره لا يلزم المشتري بقطفه قبل ذلك)

المادة ٤٤ — المعروف بين التجار كالمشروط بينهم . (يعني كالسفتجة والسند المعروف بينهم يجري بينهم على عرفهم)

المادة ٤٥ — التعيين بالعرف كالتعيين بالنص . (يعني اذا اطلق الواقف وقفه يحمل على الاستغلال لا السكنى حيث كان عرف الواقفين كذلك)

المادة ٤٦ — اذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع . فلا يبيع الراهن الرهن لآخر ما دام في يد المرتهن

المادة ٤٧ — التابع تابع فاذا بيع حيوان في بطنه جنين يدخل الجنين في

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

البيع تبعـاً ٠ (ولا يجوز استثناؤه وما لا يجوز استثناؤه لا يفرد بالعقد بخلاف اللجام مثلاً يجوز افراده لجواز استثنائه)

المادة ٤٨ — التابع لا يفرد بالحكم فالجنين الذي في بطن الحيوان لا يباع منفرداً عن امه ٠ (ولكن تصح التوصية به وحيث صحت به صح استثناؤه فتجوز الوصية بالهبة)

المادة ٤٩ — من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته فاذا اشترى رجل داراً ملك الطريق الموصل اليها

المادة ٥٠ — اذا سقط الاصل سقط الفرع ٠ (يعني اذا سقط الدين عن الاصيل سقط عن الكفيل وكذلك المرابحة المرتبة عليه)

المادة ٥١ — الساقط لا يعود كما ان المعـدوم لا يعود ٠ (يعني اذا ابرأ الدائن مديونه وقبل ابراءه لا يعود الدين ولو اقر به المديون)

المادة ٥٢ — اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه ٠ (يعني اذا بطلت شركة العقد بطلت الوكالة التي في ضمنها وكذلك الابراء في ضمن عقد فاسد انظر الى مادة ١٥٦٦)

المادة ٥٣ — اذا بطل الاصل يصار الى البدل ٠ (فاذا لم يمكن رد المغصوب يرد بدله كمن اتلف دابة يعطي قيمتها)

المادة ٥٤ — يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها فلو وكل المشتري البائع في قبض المبيع لا يجوز اما لو اعطى جولقاً للبائع ليكيل ويضع فيـه الطعام المبيع ففعل كان ذلك قبضاً من المشتري

المادة ٥٥ — يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء مثال ذلك ان هبة الحصة المشاعة لا تصح لكن اذا وهب رجل عقاراً من آخر فاستحق من ذلك العقار حصة شائعة لا تبطل الهبة في حق الباقي مع انه صار بعـد الاستحقاق حصة شائعة

المادة ٥٦ — البقاء اسهل من الابتداء ٠ (يعني لو كانت قنطرة على الطريق العام لا تضر لا تهدم وعند ابتداء بنائها تمنع)

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المادة ٥٧ — لا يتم التبرع الا بقبض فاذا وهب احد شيئاً الى آخر لا تتم الهبة قبل القبض

المادة ٥٨ — التصرف على الرعية منوط بالمصلحة . (فيلزم ان يولي في المناصب اهلها ولا يكلف الناس ما لا يستحمل ويدفع الظالم عن المظلوم ويؤمن السبل ويدفع الاذى)

المادة ٥٩ — الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة فولاية المتولي على الوقف اولى من ولاية القاضي عليه . (لكن العامة اوسع لانه يمكنه عزله اذا رأى منه شيئاً ولا عكس)

المادة ٦٠ — اعمال الكلام اولى من اهماله يعني لا يهمل الكلام ما امكن حمله على معنى . (كما اذا قال لك عندي مال يحمل كلامه على اقل ما يسمى مالاً ولا يهمل)

المادة ٦١ — اذا تعذرت الحقيقة يصار الى المجاز . (كما لو اوصى لبني فلان وله ابناء ابناء يحمل كلامه عليهم مجازاً كذلك لو قال قتلت انساناً وهو حي يحمل على انه ضربه)

المادة ٦٢ — اذا تعذر اعمال الكلام يهمل . يعني انه اذا لم يمكن حمل الكلام على معنى حقيقي او مجازي اهمل . (كما لو اوصى بشاة من غنمه وليس له غنم او وقف على اولاده وليس له اولاد ولا اولاد اولاد فتبطل الوصية والوقف)

المادة ٦٣ — ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله . (كمن اعتق رقبة عبده يعتق كله)

المادة ٦٤ — المطلق يجري على اطلاقه اذا لم يقم دليل التقييد نصاً او دلالة . (يعني لو قال وقفت على الفقراء لا يتقيد بفقير مخصوص)

المادة ٦٥ — الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر مثلاً لو اراد البائع بيع فرس اشهب حاضر في المجلس وقال في ايجابه بعت هذا الفرس الادهم واشار اليه وقبل البائع صح البيع ولغى وصف الادهم واما لو باع فرساً غائباً وذكر انه اشهب والحال انه ادهم لا ينعقد البيع

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المادة ٦٦ — السؤال معاد في الجواب يعني ان ما قيل في السؤال المصدق كان المجيب المصدق قد اقر به . (كما لو قال لك انسان اما لي عندك مقدار كذا من الدين فقلت نعم كان تقديره لك عندي ذلك)

المادة ٦٧ — لا ينسب الى ساكت قول لكن السكوت في معرض الحاجة بيان يعني انه لا يقال لساكت انه قال كذا لكن السكوت فيما يلزم التكلم به اقرار وبيان . (وذلك كما اذا رأيت احداً يتصرف في شيء تصرف المالك بلا اذن منك وسكت بلا عذر بعد ذلك اقرار منك بانك غير مالك له)

المادة ٦٨ — دليل الشيء في الامور الباطنة يقوم مقامه يعني انه يحكم بالظاهر فيما يتعسر الاطلاع على حقيقته . (كما لو ضرب انسان آخر بحد سيف فجرحه جرحاً مات به بعد قتله عمداً وان لم تطلع على قصده لذلك لان ذلك دليل كاف على تعمده قتله)

المادة ٦٩ — الكتاب كالخطاب . (يعني لو كتب انسان لآخر اني بعتك الشيء الفلاني بكذا من المال وحين اطلاع الآخر عليه قبل لفظاً او خطاً انعقد البيع)

المادة ٧٠ — الاشارات المعهودة للاخرس كالبيان باللسان

المادة ٧١ — يقبل قول المترجم مطلقاً

المادة ٧٢ — لا عبرة بالظن البين خطؤه . (اذا دفعت مالاً لانسان ظاناً انه يلزمك ثم تبين انه غير لازم عليك تسترده وذلك كمن دفع للشفيع مالاً صلحاً عن اسقاط شفعته فله استرداده ولو ظن انه واجب عليه)

المادة ٧٣ — لا حجة مع الاحتمال الناشيء عن دليل مثلاً لو اقر رجل لاحد ورثته بدين فان كان في مرض موته لا يصح ما لم يصدقه باقي الورثة وذلك لان احتمال كون المريض قصد بهذا الاقرار حرمان سائر الورثة مستنداً الى دليل كونه في المرض واما اذا كان الاقرار في حال الصحة جاز واحتمال ارادة حرمان سائر الورثة حينئذٍ من حيث انه احتمال مجرد ونوع من التوهم لا يمنع صحة الاقرار

المادة ٧٤ — لا عبرة للتوهم . (انظر مادة ١٧٤١)

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المادة ٧٥ — الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان . (يعني اذا ثبت شيء بالبينة الشرعية مثلاً كان حكمه كالمشاهدة بالعيان)

المادة ٧٦ — البينة للمدعي واليمين على من انكر . (يعني حيث ان الاصل براءة الذمة يكون المنكر متمسكاً بالاصل فيقبل قوله مع يمينه)

المادة ٧٧ — البينة لاثبات خلاف الظاهر واليمين لابقاء الاصل . (يعني ان من كان واضع اليد على مال فالظاهر انه ملكه وكونه للخارج خلاف الظاهر فتكون البينة للخارج واذا لم تكن له بينة على مدعاه يكون له حق اليمين على واضع اليد)

المادة ٧٨ — البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة . (يعني لو اقر وارث بدين على مورثه وباقي الورثة انكروا ذلك لا يتعدى لميراثهم واذا ثبت ذلك بالبينة تعدى لانصبائهم)

المادة ٧٩ — المرء مؤاخذ باقراره . (يعني ان الانسان المكلف اذا اخبر بحق لغيره على نفسه يعامل بحسب ذلك الاقرار اذا لم يرتد اقراره ولم يكذبه الحكم الشرعي فيكون شاهداً على نفسه بما اقرّ به لغيره وكفى بذلك شاهداً)

المادة ٨٠ — لا حجة مع التناقض لكن لا يختل معه حكم الحاكم مثلاً لو رجع الشاهدان عن شهادتهما لا تبقى شهادتهما حجة لكن لو كان القاضي حكم بما شهدا به اولاً لا ينتقض ذلك الحكم وانما يلزم على الشاهدين ضمان المحكوم به

المادة ٨١ — قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الاصل مثلاً لو قال رجل ان لفلان على فلان كذا ديناً وانا كفيل به وبناءً على انكار الاصيل ادعى الدائن على الكفيل بالدين لزم على الكفيل اداؤه

المادة ٨٢ — المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط . (يعني اذا قال انسان لآخر ان لم اوافك بخصمك غداً فانا ضامن لمالك عليه من الدين فاذا لم يوافه به في الوقت المعين يلزمه ما له عليه من الدين)

المادة ٨٣ — يلزم مراعاة الشرط بقدر الامكان . (يعني لو قال انسان

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

لآخر انا كفيل بنفس خصمك فلان فاذا لم يحضر معك غداً الى المحكمة فانا احضره اليها فاذا مضى الغد ولم يحضره يلزم باحضاره حسب امكانه فان غاب ومحله معلوم يمهل مسافة ذهابه اليه وايابه وان لم يعرف مكانه لا يلزم باحضاره لعدم امكانه كما لو مات)

المادة ٨٤ — المواعيد اذا اكتست صور التعاليق تكون لازمة مثلاً لو قال رجل لاخر بع هذا الشيء لفلان واذا لم يعطك ثمنه فانا اعطيه لك فلم يعطه المشتري الثمن لزم على الرجل اداء الثمن المذكور بناءً على وعده المعلق

المادة ٨٥ — الخراج بالضمان يعني ان من يضمن شيئًا لو تلف ينتفع به في مقابلة الضمان مثلاً لو رد المشتري حيواناً بخيار العيب وكان قد استعمله مدة لا تلزمه اجرته لانه لو كان قد تلف في يده قبل الرد لكان من ماله . (يعني ان من يضمن شيئاً اذا تلف يكون نفع ذلك الشيء له في مقابلة ضمانه حال التلف ومنه اخذ قولهم الغرم بالغنم)

المادة ٨٦ — الاجر والضمان لا يجتمعان . (يعني ان الانسان اذا استأجر دابة وهلكت بلا تعدٍ لا يضمن سوى الاجرة واذا غصب دابة فهلكت تضمن قيمتها ولا اجرة عليه)

المادة ٨٧ — الغرم بالغنم يعني ان من ينال نفع شيء يتحمل ضرره . (مثلاً احد الشركاء في المال يلزمه من الخسران حسب ماله حيث يأخذ من الربح)

المادة ٨٨ — النعمة بقدر النقمة والنقمة بقدر النعمة . (يعني ان العامل يعطى قدر اجرة مثل عمله اذا لم يسبق عنه عقد عن رضى بدون ذلك واصل هذا وما قبله من قسمة الغنايم بين العسكر الغانم حيث يتفاوتون في السهام كما يعلم ذلك من باب القسمة المحررة في كتب الشرع)

المادة ٨٩ — يضاف الفعل الى الفاعل لا الآمر ما لم يكن مجبراً . (يعني لو قال انسان لآخر اتلف مال فلان ففعل كان الضمان على المأمور اذا فعل ذلك حيث لم يكن الآمر مجبراً شرعًا كما يعلم من باب الاكراه الاتي)

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المادة ٩٠ — اذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم الى المباشر مثـ
لو حفر رجل بئراً في الطريق العام ، فالقى رجل حيوان آخر في ذلك البئر ضـ
الذي القى الحيوان ولا شيء على حافر البئر

المادة ٩١ — الجواز الشرعي ينافي الضمان مثـلاً لو حفر انسان في ملكـ
بئراً فوقع فيه حيوان رجل وهلك لا يضمن حافر البئر شيئاً

المادة ٩٢ — المباشر ضامن وان لم يتعـمد . (يعني من اتلف مال غير
بغير وجه شرعي يضمنه مطلقاً سواء تعمد ذلك ام لم يتعمـد حيث كان مباشـ
ذلك بنفسه كذلك من اتلف نفس انسان)

المادة ٩٣ — المتسبب لا يضمن الا بالتعمد . (يعني كمن وضع سماً في
بيته فاكله انسان فمات به لا يضمنه بخلاف ما لو اوجره اياه بان ضبه في حلقـ
وابلعه اياه كرهاً فمات فانه يضمن ديته وكذا من وضع جمراً في غير مهب الرياـ
فهبت الريح ونقلته فاحترق به شيء لا يضمنه الواضع)

المادة ٩٤ — جناية العجماء جبار . (يعني ما اتلفته الدابـة من مال او
نفس هدر حيث لم يتسبب فعلها عن فعل انسان او تقصيره بان افلتت بنفسها مثلاً
وكذلك سائر البهائم)

المادة ٩٥ — الامر بالتصرف في ملك الغير باطل

المادة ٩٦ — لا يجوز لاحد ان يتصرف في ملك الغير بلا اذنه

المادة ٩٧ — لا يجوز لاحد ان يأخذ مال احد بلا سبب شرعي . (السبب
الشرعي ما جعله الشرع سبباً للتملك او للتصرف كالارث والوصية والهبـة
والبيع)

المادة ٩٨ — تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات . (مثلاً لو وهب
انسان ارضه لاجنبي ثم استردها منه ثم باعها منه كان للشفيع حق اخذها بالشفعة
ولولا تبدل الهبة بالبيع لم يكن له ذلك فكأنها تبدلت بغيرها)

المادة ٩٩ — من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه . (يعني لو
قتل انسان وارثه مثلاً يحرم من ارثه كمن قطف ثمرة بستانه قبل صلاحيتها يحرم

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

من الانتفاع بها في اوان قطافها وامثلة ذلك كثيرة لا تحصى)

المادة ١٠٠ — من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه . (يعني لو باع انسان مالاً على انه له ثم ادعى ان ذلك المال ليس له لا تسمع دعواه حيث اراد نقض البيع الذي اتمه)

الكتاب الاول

في البيوع وينقسم الى مقدمة وسبعة ابواب

المقدمة

في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالبيوع

المادة ١٠١ — الايجاب الاول كلام يصدر من احد العاقدين لاجل انشاء التصرف وبه يوجب ويثبت التصرف

المادة ١٠٢ — القبول ثاني كلام يصدر من احد العاقدين لاجل انشاء التصرف وبه يتم العقد

المادة ١٠٣ — العقد التزام المتعاقدين وتعهدهما امراً وهو عبارة عن ارتباط الايجاب بالقبول

المادة ١٠٤ — الانعقاد تعلق كل من الايجاب والقبول بالآخر على وجه مشروع يظهر اثره في متعلقهما . (والمراد بمتعلقهما المبيع والثمن والاثر هو تملك المشتري المبيع وتملك البائع الثمن)

المادة ١٠٥ — البيع مبادلة مال بمال ويكون منعقداً وغير منعقد

المادة ١٠٦ — البيع المنعقد هو البيع الذي ينعقد على الوجه المذكور وينقسم الى صحيح وفاسد ونافذ وموقوف

المادة ١٠٧ — البيع غير المنعقد هو البيع الباطل

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المادة ١٠٨ — البيع الصحيح هو البيع الجائز وهو البيع المشروع ذاتاً ووصفاً

المادة ١٠٩ — البيع الفاسد هو المشروع اصلاً لا وصفاً يعني انه يكون صحيحاً باعتبار ذاته ، فاسداً باعتبار بعض اوصافه الخارجة (راجع الباب السابع)

المادة ١١٠ — البيع الباطل ما لا يصح اصلاً يعني انه لا يكون مشروعاً اصلاً

المادة ١١١ — البيع الموقوف ، بيع يتعلق به حق الغير كبيع الفضولي

المادة ١١٢ — الفضولي هو من يتصرف بحق الغير بدون اذن شرعي

المادة ١١٣ — البيع النافذ بيع لا يتعلق به حق الغير وهو ينقسم الى لازم وغير لازم

المادة ١١٤ — البيع اللازم هو البيع النافذ العاري عن الخيارات

المادة ١١٥ — البيع غير اللازم هو البيع النافذ الذي فيه احد الخيارات

المادة ١١٦ — الخيار كون احد العاقدين مخيراً على ما سيجيء في بابه

المادة ١١٧ — البيع البات هو البيع القطعي

المادة ١١٨ — بيع الوفاء هو البيع بشرط ان البائع متى رد الثمن يرد المشتري اليه المبيع وهو في حكم البيع الجائز بالنظر الى انتفاع المشتري به وفي حكم البيع الفاسد بالنظر الى كون كل من الطرفين مقتدراً على الفسخ وفي حكم الرهن بالنظر الى ان المشتري لا يقدر على بيعه الى الغير

المادة ١١٩ — بيع الاستغلال هو بيع المال وفاء على ان يستأجره البائع

المادة ١٢٠ — البيع باعتبار المبيع ينقسم الى اربعة اقسام القسم الاول بيع المال بالثمن وبما ان هذا القسم اشهر البيوع يسمى بالبيع المطلق القسم الثاني هو الصرف والقسم الثالث بيع المقايضة والقسم الرابع السلم

المادة ١٢١ — الصرف بيع النقد بالنقد

المادة ١٢٢ — بيع المقايضة بيع العين بالعين اي مبادلة مال بمال غير النقدين

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المادة ١٢٣ — السلم بيع مؤجل بمعجل . (اي ان يكون المبيع مؤجلاً والثمن معجلاً حالاً)

المادة ١٢٤ — الاستصناع عقد مقاولة مع اهل الصنعة على ان يعمل شيئاً فالعامل صانع والمشتري مستصنع والشيء مصنوع

المادة ١٢٥ — الملك ما ملكه الانسان سواء كان اعياناً او منافع

المادة ١٢٦ — المال هو ما يميل اليه طبع الانسان ويمكن ادخاره الى وقت الحاجة منقولاً كان او غير منقول . (ويقال على فلس وما قيمته فلس)

المادة ١٢٧ — المال المتقوم يستعمل في معنيين الاول بمعنى ما يباح الانتفاع به والثاني بمعنى المال المحرز فالسمك في البحر غير متقوم واذا اصطيد صار متقوماً بالاحراز

المادة ١٢٨ — المنقول هو الشيء الذي يمكن نقله من محل الى آخر فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات . (والبناء والشجر ان لم يكونا تبعاً للارض)

المادة ١٢٩ — غير المنقول ما لا يمكن نقله من محل الى آخر كالدور والاراضي مما يسمى بالعقار

المادة ١٣٠ — النقود جمع نقد وهو عبارة عن الذهب والفضة . (سواء كانا مسكوكين او غير مسكوكين وما قام مقامهما كالفلوس النافقة)

المادة ١٣١ — العروض جمع عَرْض بالتحريك والتسكين وهي ما عدا النقود والسلعة متاع التجارة كالحيوانات والمكيلات والموزونات والقماش

المادة ١٣٢ — المقدرات ما تتعين مقاديرها بالكيل او الوزن او العدد او الذراع وهي شاملة للمكيلات والموزونات والعدديات والمذروعات (ويقال لها المثليات)

المادة ١٣٣ — الكيلي والمكيل هو ما يكال

المادة ١٣٤ — الوزني والموزون هو ما يوزن

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المادة ١٣٥ — العددي والمعدود هو ما يعد

المادة ١٣٦ — الذرعي والمذروع هو ما يقاس بالذراع

المادة ١٣٧ — المحدود هو العقار الذي يمكن تعيين حدوده واطرافه

المادة ١٣٨ — المشاع ما يحتوي على حصص شائعة

المادة ١٣٩ — الحصة الشائعة هي السهم الساري الى كل جزء من اجزاء المال المشترك

المادة ١٤٠ — الجنس ما لا يكون بين افراده تفاوت فاحش بالنسبة الى الغرض منه

المادة ١٤١ — الجزاف والمجازفة بيع مجموع بلا تقدير

المادة ١٤٢ — حق المرور هو حق المشي في ملك الغير

المادة ١٤٣ — حق الشرب هو نصيب معين معلوم من النهر (ونحوه)

المادة ١٤٤ — حق المسيل حق جريان الماء والسيل والتوكاف من دار الى الخارج . (التوكاف رشح ماء المطر من سقف او نحوه)

المادة ١٤٥ — المثلي ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد بـه . (كالقمح والزيت)

المادة ١٤٦ — القيمي هو ما لا يوجد له مثل في السوق او يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة . (كالدواب والبهائم)

المادة ١٤٧ — العدديات المتقاربة هي المعدودات التي لا يكون بين افرادها وآحادها تفاوت في القيمة فجميعها من المثليات . (كالبيض والجوز)

المادة ١٤٨ — العدديات المتفاوتة هي المعدودات التي يكون بين افرادها وآحادها تفاوت في القيمة فجميعها قيميات (كالبطيخ)

المادة ١٤٩ — ركن البيع يعني ماهيته عبارة عن مبادلة مال بمال ويطلق على الايجاب والقبول ايضاً لدلالتهما على المبادلة

المادة ١٥٠ — محل البيع هو المبيع

المادة ١٥١ — المبيع ما يباع وهو العين التي تتعين في البيع وهو المقصود

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

الباب الاول

في بيان المسائل المتعلقة بعقد البيع وفيه خمسة فصول

الفصل الاول

فيما يتعلق بركن البيع

المادة ١٦٧ — البيع ينعقد بايجاب وقبول

المادة ١٦٨ — الايجاب والقبول في البيع عبارة عن كل لفظين مستعملين لانشاء البيع في عرف البلدة (او القوم)

المادة ١٦٩ — الايجاب والقبول يكونان بصيغة الماضي كبعت واشتريت واي لفظ من هذين ذكر اولاً فهو ايجاب والثاني قبول فلو قال البائع بعت ثم قال المشتري اشتريت او قال المشتري اولاً اشتريت ثم قال البائع بعت انعقد البيع ويكون لفظ بعت في الاول ايجاباً واشتريت قبولاً وفي الثانية بالعكس وينعقد البيع ايضاً بكل لفظ ينبيء عن انشاء التمليك والتملك كقول البائع اعطيت او ملكت وقول المشتري اخذت او تملكت او رضيت وامثال ذلك

المادة ١٧٠ — ينعقد البيع بصيغة المضارع ايضاً اذا اريد بها الحال (كما في عرف بعض البلاد) كابيع واشتري واذا أريد بها الاستقبال لا ينعقد

المادة ١٧١ — صيغة الاستقبال التي هي بمعنى الوعد المجرد مثل سأبيع وسأشتري لا ينعقد بها البيع

المادة ١٧٢ — لا ينعقد البيع بصيغة الامر كبع واشتر الا اذا دلت بطريق الاقتضاء على الحال فحينئذٍ ينعقد بها البيع فلو قال المشتري بعني هذا الشيء بكذا من الدراهم وقال البائع بعتك لا ينعقد البيع اما لو قال البائع للمشتري خذ المال بكذا من الدراهم وقال المشتري اخذته او قال المشتري اولاً اخذت هذا الشيء بكذا غرشاً وقال البائع خذه او قال الله يبارك لك وامثاله انعقد البيع فان قوله خذه والله يبارك ههنا بمعنى ها انا ذا بعت فخذ . (ويقال لنحو ذلك دلالة

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

اقتضاء حيث لا بد من تقدير لفظ آخر لتمام المعنى)

المادة ١٧٣ — كما يكون الايجاب والقبول بالمشافهة يكونان بالمكاتبة ايضاً (بان تكتب لآخر بعتك الشيء الفلاني بكذا ويكتب في مجلس مطالعة الكتاب او بلفظ قبلت ينعقد البيع)

المادة ١٧٤ — ينعقد البيع بالاشارة المعروفة للاخرس

المادة ١٧٥ — حيث ان المقصد الاصلي من الايجاب والقبول هو تراضي الطرفين ينعقد البيع بالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي و يسمى هذا بيع التعاطي مثال ذلك ان يعطي المشتري للخباز مقداراً من الدراهم فيعطيه الخباز بها مقداراً من الخبز بدون تلفظ بايجاب وقبول او ان يعطي المشتري الثمن للبائع ويأخذ السلعة و يسكت البائع و كذا لو جاء رجل الى بائع الحنطة ودفع له خمسة دنانير وقال بكم تبيع المد من هذه الحنطة فقال بدينار فسكت المشتري ثم طلب منه الحنطة فقال له البائع اعطيك اياها غداً ينعقد البيع ايضاً وان لم يجر بينهما الايجاب والقبول وفي هذه الصورة لو ترقى سعر مد الحنطة في الغد الى دينار ونصف يجبر البائع على اعطاء الحنطة بسعر المد بدينار و كذا بالعكس لو رخصت الحنطة وتدنت فيثاتها فالمشتري مجبور على قبولها بالثمن الاول و كذا لو قال المشتري للقصاب اقطع لي بخمسة غروش لحماً من هذا الجانب من هذه الشاة فقطع القصاب اللحم ووزنه واعطاه اياه انعقد البيع وليس للمشتري الامتناع من قبوله واخذه

المادة ١٧٦ — اذا تكرر عقد البيع بتبديل الثمن او تزييده او تنقيصه يعتبر العقد الثاني فلو تبايع رجلان مالاً معلوماً بمائة غرش ثم بعد انعقاد البيع تبايعا ذلك المال بدينار او بمائة وعشرة او بتسعين غرشاً يعتبر العقد الثاني

الفصل الثاني

في بيان لزوم موافقة القبول للايجاب

المادة ١٧٧ — اذا اوجب احد العاقدين بيع شيء بشيء يلزم لصحة العقد قبول العاقد الآخر على الوجه المطابق للايجاب وليس له تبعيض الثمن او المثمن

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

وتفريقهما فلو قال البائع للمشتري بعتك هذا الثوب بمائة غرش مثلاً فاذا قبل المشتري البيع على الوجه المشروح اخذ الثوب جميعه بمائة غرش وليس له ان يقبل جميعه او نصفه بخمسين غرشاً وكذا لو قال له بعتك هذين الفرسين بثلاثة آلاف غرش وقبل المشتري باخذ الفرسين بثلاثة آلاف وليس له ان يأخذ احدهما بالف وخمسمائة

المادة ١٧٨ — تكفي موافقة القبول للايجاب ضمناً فلو قال البائع للمشتري بعتك هذا المال بالف غرش وقال المشتري اشتريته منك بالف وخمسمائة غرش انعقد البيع على الالف الا انه لو قبل البائع هذه الزيادة في المجلس يلزم المشتري حينئذٍ ان يعطيه الخمسمائة غرش التي زادها ايضاً وكذا لو قال المشتري للبائع اشتريت منك هذا المال بالف غرش فقال البائع بعته منك بثمانمائة غرش ينعقد البيع ويلزم تنزيل المائتين من الالف

المادة ١٧٩ — اذا اوجب احد المتبايعين في اشياء متعددة بصفقة واحدة سواء عين لكل منها ثمناً على حدة ام لا فللآخر ان يقبل ويأخذ جميع المبيع بكل الثمن وليس له ان يقبل ويأخذ ما شاء منها بالثمن الذي عين له بتفريق الصفقة مثلاً لو قال البائع بعت هذين الفرسين بثلاثة آلاف غرش هذا بالف وهذا بالفين او قال كل واحد منهما بالف وخمسمائة قرش فللمشتري ان يأخذ الفرسين بثلاثة آلاف غرش وليس له اخذ احدهما بالثمن الذي عين له وكذا لو قال البائع بعت هذه الاثواب الثلاثة كل واحد بمائة قرش وقال المشتري قبلت احدها بمائة قرش او اثنين منها بمائتي قرش لا ينعقد البيع

المادة ١٨٠ — لو ذكر احد المتبايعين اشياء متعددة وبين لكل واحد ثمناً على حدته وجعل لكل على الانفراد ايجاباً وقبل الآخر بعضها بالثمن المسمى له انعقد البيع فيما قبله فقط مثلاً لو ذكر البائع اشياء متعددة وبين لكل منها ثمناً معيناً على حدة وكرر لفظ الايجاب لكل واحد منها على الانفراد كأن يقول بعت هذا بالف وبعت هذا بالفين فالمشتري حينئذٍ له ان يقبل ويأخذ ايهما شاء بالثمن الذي عين له

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

الفصل الثالث

في حق مجلس البيع

المادة ١٨١ — مجلس البيع هو الاجتماع الواقع لعقد البيع

المادة ١٨٢ — المتبايعان باالخيار بعد الايجاب الى آخر المجلس مثلاً لو اوجب احد المتبايعين البيع في مجلس البيع بان قال بعت هذا المال او اشتريت ولم يقل الآخر على الفور اشتريت او بعت بل قال ذلك متراخياً قبل انتهاء المجلس ينعقد البيع وان طالت تلك المدة

المادة ١٨٣ — لو صدر من احد العاقدين بعد الايجاب وقبل القبول قول او فعل يدل على الاعراض بطل الايجاب ولا عبرة بالقبول الواقع بعد ذلك مثلاً لو قال احد المتبايعين بعت او اشتريت واشتغل الآخر قبل القبول بامر آخر او بكلام اجنبي لا تعلق له بعقد البيع بطل الايجاب ولا عبرة بالقبول الواقع بعده ولو قبل انفضاض المجلس

المادة ١٨٤ — لو رجع احد المتبايعين عن البيع بعد الايجاب وقبل القبول بطل الايجاب فلو قبل الآخر بعد ذلك في المجلس لا ينعقد البيع مثلاً لو قال البائع بعت هذا المتاع بكذا وقبل ان يقول المشتري قبلت رجع البائع ثم قبل المشتري بعد ذلك لا ينعقد البيع

المادة ١٨٥ — تكرار الايجاب قبل القبول يبطل الاول ويعتبر فيه الايجاب الثاني فلو قال البائع للمشتري بعتك هذا الشيء بمائة قرش ثم بعد هذا الايجاب قبل ان يقول المشتري قبلت رجع فقال بعتك اياه بمائة وعشرين قرشاً وقبل المشتري يلغو الايجاب الاول وينعقد البيع على مائة وعشرين قرشاً

الفصل الرابع

في حق البيع بالشرط

المادة ١٨٦ — البيع بشرط يقتضيه العقد صحيح والشرط معتبر مثلاً لو باع بشرط ان يحبس المبيع الى ان يقبض الثمن فهذا الشرط لا يفسد البيع بل

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

هو بيان لمقتضى العقد

المادة ١٨٧ — البيع بشرط يؤيد العقد صحيح والشرط معتبر مثلاً لو باع بشرط ان يرهن المشتري عند البائع شيئاً معلوماً او ان يكفل له بالثمن هذا الرجل صح البيع ويكون الشرط معتبراً حتى انه اذا لم يف المشتري بالشرط فللبائع فسخ العقد لان هذا الشرط مؤيد للتسليم الذي هو مقتضى العقد

المادة ١٨٨ — البيع بشرط متعارف يعني الشرط المرعي في عرف البلدة صحيح والشرط معتبر مثلاً لو باع الفروة على ان يخيط بها الظهارة او القفل على ان يسمره في الباب او الثوب على ان يرقعه يصح البيع ويلزم البائع الوفاء بهذه الشروط

المادة ١٨٩ — البيع بشرط ليس فيه نفع لاحد العاقدين يصح والشرط لغو مثلاً بيع الحيوان على ان لا يبيعه المشتري لآخر او على شرط ان يرسله في المرعى صحيح والشرط لغو (وان كان فيه نفع للحيوان لكنه ليس من اهل النزاع)

الفصل الخامس

في اقالة البيع

المادة ١٩٠ — للعاقدين ان يتقايلا البيع برضاهما بعد انعقاده

المادة ١٩١ — الاقالة كالبيع تكون بالايجاب والقبول مثلاً لو قال احد العاقدين اقلت البيع او فسخته وقال الاخر قبلت او قال احدهما للاخر اقالني البيع فقال الآخر قد فعلت صحت الاقالة وينفسخ البيع

المادة ١٩٢ — الاقالة بالتعاطي القائم مقام الايجاب والقبول صحيحة

المادة ١٩٣ — يلزم اتحاد المجلس في الاقالة كالبيع يعني انه يلزم ان يوجد القبول في مجلس الايجاب واما اذا قال احد العاقدين اقلت البيع وقبل ان يقبل الاخر انفض المجلس او صدر من احدهما فعل او قول يدل على الاعراض ثم قبل الاخر لا يعتبر قبوله ولا يفيد شيئاً حينئذٍ

المادة ١٩٤ — يلزم ان يكون المبيع قائماً وموجوداً في يد المشتري وقت

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

الاقالة فلو كان المبيع قد تلف لا تصح الاقالة

المادة ١٩٥ — لو كان بعض المبيع قد تلف صحت الاقالة في الباقي مثلاً لو باع ارضه التي ملكها مع الزرع وبعد ان حصد المشتري الزرع تقايلا البيع صحت الاقالة في حق الارض بقدر حصتها من الثمن المسمى

المادة ١٩٦ — هلاك الثمن اي تلفه لا يكون مانعاً من صحة الاقالة . (واذا هلك احد العوضين في المقايضة ففي ذلك خلاف قيل تصح ويدفع قيمة الهالك وقيل لا)

الباب الثاني

في بيان المسائل المتعلقة بالمبيع وينقسم الى اربعة فصول

الفصل الاول

في حق شروط المبيع واوصافه

المادة ١٩٧ — يلزم ان يكون المبيع موجوداً

المادة ١٩٨ — يلزم ان يكون المبيع مقدور التسليم

المادة ١٩٩ — يلزم ان يكون المبيع مالاً متقوماً

المادة ٢٠٠ — يلزم ان يكون المبيع معلوماً عند المشتري

المادة ٢٠١ — يصير المبيع معلوماً ببيان احواله وصفاته التي تميزه عن غيره مثلاً لو باعه كذا مداً من الحنطة الحورانية او باعه ارضاً مع بيان حدودها صار المبيع معلوماً وصح البيع

المادة ٢٠٢ — اذا كان المبيع حاضراً في مجلس البيع تكتفي الاشارة الى عينه مثلاً لو قال البائع للمشتري بعتك هذا الحيوان وقال المشتري اشتريته وهو يراه صح البيع

المادة ٢٠٣ — يكفي كون المبيع معلوماً عند المشتري فلا حاجة لوصفه

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

وتعريفه بوجه آخر

المادة ٢٠٤ — المبيع يتعين بتعيينه في العقد مثلاً لو قال البائع بعتك هذه السلعة واشار الى سلعة موجودة في المجلس وقبل المشتري لزم على البائع تسليم تلك السلعة بعينها وليس له ان يعطي سلعة غيرها من جنسها

الفصل الثاني

فيما يجوز بيعه وما لا يجوز

المادة ٢٠٥ — بيع المعدوم باطل فيبطل بيع ثمرة لم تبرز اصلاً

المادة ٢٠٦ — الثمرة التي برزت جميعها يصح بيعها وهي على شجرها سواء كانت صالحة للاكل ام لا

المادة ٢٠٧ — ما تتلاحق افراده يعني ان ما لا يبرز دفعة واحدة بل شيئاً بعد شيء كالفواكه والازهار والورق والخضروات اذا كان برز بعضها يصح بيع ما سيبرز مع ما برز تبعاً له بصفقة واحدة

المادة ٢٠٨ — اذا باع شيئاً وبين جنسه فظهر المبيع من غير ذلك الجنس بطل البيع فلو باع زجاجاً على انه الماس بطل البيع

المادة ٢٠٩ — بيع ما هو غير مقدور التسليم باطل كبيع سفينة غرقت لا يمكن اخراجها من البحر او حيوان نادّ لا يمكن مسكه وتسليمه

المادة ٢١٠ — بيع ما لا يعد مالاً بين الناس والشراء به باطل مثلاً لو باع جيفة او آدمياً حراً واشترى بها مالاً فالبيع والشراء باطلان

المادة ٢١١ — بيع غير المتقدم من المال باطل

المادة ٢١٢ — الشراء بغير المتقوم من مال فاسد

المادة ٢١٣ — بيع المجهول فاسد فلو قال البائع للمشتري بعتك جميع الاشياء التي هي ملكي وقال المشتري اشتريتها وهو لا يعرف تلك الاشياء فالبيع فاسد

المادة ٢١٤ — بيع حصة شائعة معلومة كالثلث والنصف والعشر من عقار مملوك قبل الافراز صحيح

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المادة ٢١٥ — يصح بيع الحصة المعلومة الشائعة بدون اذن الشريك

المادة ٢١٦ — يصح بيع حق المرور وحق الشرب والمسيل تبعاً للارض والماء تبعاً لقنواته

الفصل الثالث

في بيان المسائل المتعلقة بكيفية بيع المبيع

المادة ٢١٧ — كما يصح بيع المكيلات والموزونات والعدديات والمذروعات كيلاً ووزناً وعدداً وذرعاً يصح بيعها جزافاً ايضاً مثلاً لو باع صبرة حنطة او كوم تبن او آجر او حمل قماش جزافاً صح البيع

المادة ٢١٨ — لو باع حنطة على ان يكيلها بكيل معين او يزنها بحجر معين صح البيع وان لم يعلم مقدار الكيل وثقل الحجر . (ما عدا بيع السلم وما جرى مجراه فلا بد من العلم بذلك حينئذ)

المادة ٢١٩ — كل ما جاز بيعه منفرداً جاز استثناؤه من البيع مثلاً لو باع ثمرة شجرة واستثنى منها كذا رطلاً على انه له صح البيع . (بخلاف بيع الجنين حيث لا يجوز ذلك فيه الا تبعاً لامه)

المادة ٢٢٠ — بيع المعدودات صفقة واحدة مع بيان ثمن كل فرد وقسم منها صحيح مثلاً لو باع صبرة حنطة او وسق سفينة من حطب او قطيع غنم او قطعة من جوخ على ان كل كيل من الحنطة او قنطار من الحطب او رأس من الغنم او ذراع من الجوخ بكذا صح البيع

المادة ٢٢١ — كما يصح بيع العقار المحدود بالذراع والجريب يصح بيعه بتعيين حدوده ايضاً . (الجريب ارض طولها ستون ذراعاً وعرضها كذلك والدنم ٤٠ في ٤٠)

المادة ٢٢٢ — انما يعتبر القدر الذي يقع عليه عقد البيع لا غيره

المادة ٢٢٣ — المكيلات والعدديات المتقاربة والموزونات التي ليس في تبعيضها ضرر اذا بيع منها جملة مع بيان قدرها صح البيع سواء سمي ثمنها فقط او

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

بين وفصّل لكل كيل او فرد او رطل منها ثمن على حدة الا انه اذا وجد عند التسليم تاماً لزم البيع واذا ظهر ناقصاً كان المشتري مخيراً ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ المقدار الموجود بحصته من الثمن واذا ظهر زائداً فالزيادة للبائع مثلاً لو باع صبرة حنطة على انها خمسون كيلة او على انها خمسون كيلة كل كيلة منها بعشرة غروش بخمسمائة قرش فاذا ظهرت وقت التسليم خمسين كيلة لزم البيع وان ظهرت خمسة واربعين كيلة فالمشتري مخير ان شاء فسخ وان شاء اخذ الخمسة واربعين كيلة باربعمائة وخمسين قرشاً وان ظهرت خمسة وخمسين كيلة فالخمس الكيلات الزائدة للبائع وكذا لو باع سفط بيض على انه مائة بيضة او على انه مائة بيضة كل بيضة بنصف قرش بخمسين قرشاً فان ظهرت عند التسليم تسعين بيضة فالمشتري مخير ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ تسعين بيضة بخمس واربعين قرشاً واذا ظهرت مائة وعشر بيضات فالعشرة الزائدة للبائع وكذلك لو باع زق سمن على انه مائة رطل يكون الحكم على الوجه المشروح

المادة ٢٢٤ — لو باع مجموعاً من الموزونات التي في تبعيضها ضرر وبين قدره وذكر ثمن مجموعه فقط وحين وزنه وتسليمه ظهر ناقصاً عن القدر الذي بينه فالمشتري مخير ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ القدر الموجود بجميع الثمن المسمى وان ظهر زائداً عن القدر الذي بينه فالزيادة للمشتري ولا خيار للبائع مثلاً لو باع فص الماس على انه خمسة قراريط بعشرين الف قرش فاذا ظهر اربعة قراريط ونصفاً كان المشتري مخيراً ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ الفص بعشرين الف قرش واذا ظهر خمسة قراريط ونصفاً اخذه المشتري بعشرين الف قرش ولا خيار للبائع في هذه الصورة

المادة ٢٢٥ — اذا بيع مجموع من الموزونات التي في تبعيضها ضرر مع بيان مقداره وبيان اثمان اقسامه واجزائه وتفصيلها فاذا ظهر وقت التسليم زائداً او ناقصاً عن القدر الذي بينه فالمشتري مخير ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ ذلك المجموع بحساب الثمن الذي بينه وفصله لاجزائه واقسامه مثلاً لو باع منقلاً من النحاس على انه خمسة ارطال كل رطل باربعين غرشاً فظهر المنقل اربعة ارطال ونصفاً

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

او خمسة ارطال ونصفاً فالمشتري مخير في الصورتين ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ المنقل بمائة وثمانين قرشاً ان كان اربعة ارطال ونصفاً وبمايتين وعشرين قرشاً ان كان خمسة ارطال ونصفاً

المادة ٢٢٦ — اذا بيع مجموع من المذروعات سواء كان من الاراضي او من الامتعة والاشياء السائرة وبين مقداره وجملة ثمنه فقط او فصل اثمان ذراعاته ففي هاتين الصورتين يجري الحكم على مقتضى حكم الموزونات التي في تبعيضها ضرر واما الامتعة والاشياء التي ليس في تبعيضها ضرر كالجوخ والكرباس فالحكم فيها كالحكم في المكيلات مثلاً لو بيعت عرصة على انها مائة ذراع بالف قرش فظهر انها خمسة وتسعون ذراعاً فالمشتري مخير ان شاء تركها وان شاء اخذ تلك العرصة بالف قرش واذا ظهرت زائدة اخذها المشتري ايضاً بالف قرش فقط وكذا لو بيع ثوب قماش على انه يكفي قباء وانه ثمانية اذرع باربعمائة قرش فظهر سبعة اذرع خير المشتري ان شاء تركه وان شاء اخذ ذلك الثوب باربعمائة قرش وان ظهر تسعة اذرع اخذه المشتري بتمامه باربعماية قرش ايضاً كذلك لو بيعت عرصة على انها مائة ذراع كل ذراع بعشرة قروش فظهرت خمسة وتسعين ذراعاً او مائة وخمسة اذرع خير المشتري ان شاء تركها وان شاء اخذها اذا كانت خمسة وتسعين ذراعاً بتسعمائة وخمسين قرشاً واذا كانت مائة وخمسة اذرع بالف وخمسين قرشاً وكذا اذا بيع ثوب قماش على انه يكفي لعمل قباء وانه ثمانية اذرع كل ذراع بخمسين قرشاً فاذا ظهر تسعة اذرع او سبعة اذرع كان المشتري مخيراً ان شاء ترك الثوب وان شاء اخذه اذا كان تسعة اذرع باربعماية وخمسين وان كان سبعة اذرع بثلاث مائة وخمسين قرشاً واما لو بيع ثوب جوخ على انه مائة وخمسون ذراعاً بسبعة آلاف وخمسمائة قرش او ان كل ذراع منه بخمسين قرشاً فاذا ظهر مائة واربعين ذراعاً خير المشتري ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ المائة والاربعين ذراعاً بسبعة الاف قرش فقط واذا ظهر زائداً عن المائة وخمسين ذراعاً كانت الزيادة للبائع

المادة ٢٢٧ — اذا بيع مجموع من العدديات المتفاوتة وبين مقدار ثمن

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

ذلك المجموع فقط فان ظهر عند التسليم تاماً صح البيع ولزم وان ظهر ناقصاً او زائداً كان البيع في الصورتين فاسداً مثلاً اذا بيع قطيع غنم على انه خمسون رأساً بالف وخمسمائة قرش فاذا ظهر عند التسليم خمسة واربعين رأساً او خمسة وخمسين فالبيع فاسد

المادة ٢٢٨ — اذا بيع مجموع من العدديات المتفاوتة وبين مقداره واثمان آحاده وافراده فاذا ظهر عند التسليم تاماً لزم البيع واذا ظهر ناقصاً كان المشتري مخيراً ان شاء ترك وان شاء اخذ ذلك القدر بحصته من ثمن المسمى واذا ظهر زائداً كان البيع فاسداً مثلاً لو بيع قطيع غنم على انه خمسون شاة كل شاة بخمسين قرشاً فاذا ظهر ذلك القطيع خمسة واربعين شاة خير المشتري ان شاء ترك وان شاء اخذ الخمسة واربعين شاة بالفين ومائتين وخمسين غرشاً واذا ظهر خمسة وخمسين رأساً كان البيع فاسداً

المادة ٢٢٩ — في الصور التي يخير فيها المشتري من المواد السابقة اذا قبض المشتري المبيع مع علمه انه ناقص لا يخير في الفسخ بعد القبض

الفصل الرابع

في بيان ما يدخل في البيع بدون ذكر صريح وما لا يدخل

المادة ٢٣٠ — كل ما جرى عرف البلدة على انه من مشتملات المبيع يدخل في البيع من غير ذكر مثلاً في بيع الدار يدخل المطبخ والكيلار وفي بيع حديقة زيتون تدخل اشجار الزيتون من غير ذكر لان المطبخ والكيلار من مشتملات الدار وحديقة الزيتون تطلق على ارض تحتوي على اشجار الزيتون فلا يقال لارض خالية حديقة زيتون

المادة ٢٣١ — ما كان في حكم جزء من اجزاء المبيع اي ما لا يقبل الانفكاك عن المبيع نظراً الى غرض الاشتراء يدخل في البيع بدون ذكر مثلاً اذا بيع قفل دخل مفتاحه واذا اشتريت بقرة حلوب لاجل اللبن يدخل فلوها الرضيع في البيع بدون ذكر

المادة ٢٣٢ — توابع المبيع المتصلة المستقرة تدخل في البيع تبعاً بدون

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

ذكر مثلاً اذا بيعت دار دخل في البيع الاقفال المسمرة والدواليب اي الخزن المستقرة والدفوف المسمرة المعدة لوضع فرش والبستان الذي هو داخل حدود الدار والطرق الموصلة الى الطريق العام او الداخلة التي لا تنفذ وفي بيع العرصة تدخل الاشجار المغروسة على ان تستقر لان جميع المذكورات لا تفصل عن المبيع فتدخل في البيع بدون ذكر ولا تصريح

المادة ٢٣٣ — ما لا يكون من مشتملات المبيع ولا هو من توابعه المتصلة المستقرة او لم يكن في حكم جزء من المبيع او لم تجر العادة والعرف ببيعه معه لا يدخل في البيع ما لم يذكر وقت البيع اما ما جرت عادة البلدة والعرف ببيعه تبعاً للمبيع فيدخل في البيع من غير ذكر مثلاً الاشياء غير المستقرة التي توضع لان تستعمل وتنقل من محل الى آخر كالصندوق والكرسي والتخت المنفصلات لا تدخل في بيع الدار بلا ذكر وكذا احواض الليمون والازهار المنفصلة والاشجار الصغيرة المغروسة على ان تنقل لمحل آخر وهي المسماة في عرفنا بالنصب لا تدخل في بيع البساتين بدون ذكر كما لا يدخل الزرع في بيع الاراضي والثمر في بيع الاشجار ما لم تذكر صريحاً حين البيع لكن لجام دابة الركوب وخطام البعير وامثال ذلك فيما كان العرف والعادة فيها ان تباع تبعاً فهذه تدخل في البيع بدون ذكر

المادة ٢٣٤ — ما دخل في البيع تبعاً لا حصة له من الثمن مثلاً لو سرق خطام البعير المبتاع قبل القبض لا يلزم في مقابلته تنزيل شيء من الثمن المسمى

المادة ٢٣٥ — الاشياء التي تشملها الالفاظ العمومية التي تزاد في صيغة العقد وقت البيع تدخل في البيع مثلاً لو قال البائع بعتك هذه الدار بجميع حقوقها دخل في البيع حق المرور وحق الشرب وحق المسيل

المادة ٢٣٦ — الزيادة الحاصلة في المبيع بعد العقد وقبل القبض كالثمرة واشباهها هي للمشتري مثلاً اذا بيع بستان ثم قبل القبض حصل فيه زيادة كالثمر والخضروات تكون تلك الزيادة للمشتري وكذا لو ولدت الدابة المبيعة قبل القبض كان الولد للمشتري

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

الباب الثالث

في بيان المسائل المتعلقة بالثمن وفيه فصلان

الفصل الاول

في بيان المسائل المترتبة على اوصاف الثمن واحواله

المادة **٢٣٧** — تسمية الثمن حين البيع لازمة فلو باع بدون تسمية ثمن كان البيع فاسداً

المادة **٢٣٨** — يلزم ان يكون الثمن معلوماً

المادة **٢٣٩** — اذا كان الثمن حاضراً فالعلم به يحصل بمشاهدته والاشارة اليه واذا كان غائباً يحصل ببيان مقداره ووصفه

المادة **٢٤٠** — البلد الذي يتعدد فيه نوع الدينار المتداول اذا بيع فيه شيء بكذا ديناراً ولم يبين نوع الدينار يكون البيع فاسداً والدراهم كالدنانير في هذا الحكم

المادة **٢٤١** — اذا جرى البيع على قدر معلوم من القروش كان للمشتري ان يؤدي الثمن من اي نوع شاء من النقود الرائجة غير الممنوع تداولها وليس للبائع ان يطلب نوعاً مخصوصاً منها

المادة **٢٤٢** — اذا بين وصف الثمن وقت البيع لزم على المشتري ان يؤدي الثمن من نوع النقود التي وصفها مثلاً لو عقد البيع على ذهب مجيدي او انكليزي او فرنساوي او ريال مجيدي او عمودي لزم على المشتري ان يؤدي الثمن من النوع الذي وصفه وبينه من هذه الانواع

المادة **٢٤٣** — لا يتعين الثمن بالتعيين في العقد مثلاً لو ارى المشتري البائع ذهباً مجيدياً في يده ثم اشترى بذلك الذهب شيئاً لا يجبر على اداء ذلك الذهب بعينه بل له ان يعطي البائع ذهباً مجيدياً من ذلك النوع غير الذي اراه اياه

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المادة ٢٤٤ — النقود التي لها اجزاء اذا جرى العقد على نوع منها كان للمشتري ان يعطي الثمن من اجزاء ذلك النوع لكن يتبع في هذا الامر عرف البلدة والعادة الجارية مثلاً لو عقد البيع على ريال مجيدي كان للمشتري ان يعطي من اجزائه النصف والربع لكن نظراً للعرف الجاري الآن في دار الخلافة في اسلامبول ليس للمشتري ان يعطي بدل الريال المجيدي من اجزائه الصغيرة كالعشر ونصفه

الفصل الثاني

في بيان المسائل المتعلقة بالبيع بالنسيئة والتأجيل

المادة ٢٤٥ — البيع مع تأجيل الثمن وتقسيطه صحيح

المادة ٢٤٦ — يلزم ان تكون المدة معلومة في البيع بالتأجيل والتقسيط

المادة ٢٤٧ — اذا عقد البيع على تأجيل الثمن الى كذا يوماً او شهراً او سنة او الى وقت معلوم عند العاقدين كيوم قاسم او النوروز صح البيع

المادة ٢٤٨ — تأجيل الثمن الى مدة غير معينة كإمطار السماء يكون مفسداً للبيع

المادة ٢٤٩ — اذا باع نسيئة بدون بيان مدة تنصرف المدة الى شهر واحد فقط

المادة ٢٥٠ — تعتبر ابتداء مدة الاجل والقسط المذكورين في عقد البيع من وقت تسليم المبيع مثلاً لو بيع متاع على ان ثمنه مؤجل الى سنة فحبسه البائع عنده سنة ثم سلمه للمشتري اعتبر اول السنة التي هي الاجل من يوم التسليم فليس للبائع حينئذٍ ان يطالبه بالثمن الا بعد مضي سنة من وقت التسليم وسنتين من حين العقد

المادة ٢٥١ — البيع المطلق ينعقد معجلاً اما اذا جرى العرف في محل على ان يكون البيع المطلق مؤجلاً او مقسطاً باجل معلوم ينصرف البيع المطلق الى ذلك الاجل مثلا لو اشترى رجل من السوق شيئاً بدون ان يذكر تعجيل الثمن

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

ولا تأجيله لزمه اداء الثمن في الحال اما اذا كان جرى العرف والعادة في ذلك المحل باعطاء جميع الثمن او بعض معين منه بعد اسبوع او شهر لزم اتباع العادة والعرف في ذلك

الباب الرابع

في بيان المسائل المتعلقة بالتصرف في الثمن والمثمن بعد العقد ويشتمل على فصلين

الفصل الاول

في بيان حق تصرف البائع بالثمن والمشتري بالمبيع بعد العقد وقبل القبض

المادة ٢٥٢ — البائع له ان يتصرف بثمن المبيع قبل القبض مثلاً لو باع ما له من آخر بثمن معلوم له ان يحيل بثمنه دائنه

المادة ٢٥٣ — للمشتري ان يبيع المبيع لاخر قبل قبضه ان كان عقاراً والا فلا

الفصل الثاني

في بيان التزييد والتنزيل في الثمن والمبيع بعد العقد

المادة ٢٥٤ — للبائع ان يزيد مقدار المبيع بعد العقد فالمشتري اذا قبل في مجلس الزيادة كان له حق المطالبة بتلك الزيادة ولا تفيد ندامة البائع واما اذا لم يقبل في مجلس الزيادة وقبل بعده فلا عبرة بقبوله مثلاً لو اشترى عشرين بطيخة بعشرين قرشاً ثم بعد العقد قال البائع اعطيتك خمسة اخرى ايضاً فان قبل المشتري هذه الزيادة في المجلس اخذ خمسة وعشرين بطيخة بعشرين قرشاً واما لو لم يقبل في ذلك المجلس بل قبل بعده فلا يجبر البائع على اعطاء تلك الزيادة

المادة ٢٥٥ — للمشتري ان يزيد في الثمن بعد العقد فاذا قبل البائع تلك الزيادة في ذلك المجلس كان له حق المطالبة بها ولا تفيد ندامة المشتري واما لو قبل بعد ذلك المجلس فلا يعتبر قبوله حينئذٍ مثلاً لو بيع حيوان بالف قرش ثم بعد العقد

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

قال المشتري للبائع زدتك مائتي قرش وقبل البائع في ذلك المجلس اخذ المشتري الحيوان المبيع بالف ومائتي قرش واما لو لم يقبل البائع في ذلك المجلس بل قبل بعده فلا يجبر المشتري على دفع المائتي قرش التي زادها

المادة ٢٥٦ — حط البائع مقداراً من الثمن المسمى بعد العقد صحيح ومعتبر مثلا لو بيع مال بمائة قرش ثم قال البائع بعد العقد حططت من الثمن عشرين قرشاً كان للبائع ان يأخذ مقابل ذلك المال ثمانين قرشاً فقط

المادة ٢٥٧ — زيادة البائع في المبيع والمشتري في الثمن وتنزيل البائع من الثمن بعد العقد تلحق باصل العقد يعني يصير كأن العقد وقع على ما حصل بعد الزيادة والحط. (لكن الزيادة في الثمن لا تظهر في الشفيع وفي الحط يأخذ بالاقل كما يأتي)

المادة ٢٥٨ — ما زاده البائع في المبيع بعد العقد يكون له حصة من الثمن المسمى مثلاً لو باع ثماني بطيخات بعشرة قروش ثم بعد العقد زاد البائع في المبيع بطيختين فصارت عشرة وقبل المشتري في المجلس يصير كانه باع عشر بطيخات بعشرة قروش حتى انه لو تلفت البطيختان المزيدتان قبل القبض لزم تنزيل ثمنهما قرشين من اصل ثمن البطيخ فليس للبائع ان يطلب حينئذٍ من المشتري سوى ثمن ثمان بطيخات كذلك لو باع من ارضه الف ذراع بعشرة الاف قرش ثم بعد العقد زاد البائع مائة ذراع وقبل المشتري في المجلس فتملك رجل الارض المبيعة بالشفعة كان لهذا الشفيع اخذ جميع الالف ومائة الذراع المبيعة والمزيدة بعشرة آلاف قرش

المادة ٢٥٩ — اذا زاد المشتري في ثمن شيئاً كان مجموع الثمن مع الزيادة مقابلاً لجميع المبيع في حق العاقدين مثلاً لو اشترى عقاراً بعشرة آلاف قرش فزاد المشتري قبل القبض في الثمن خمسمائة قرش وقبل البائع تلك الزيادة كان ثمن ذلك العقار عشرة آلاف وخمسمائة قرش حتى لو ظهر مستحق للعقار فأثبته وحكم له به وتسلمه كان للمشتري ان يأخذ من البائع عشرة آلاف وخمسمائة قرش اما لو ظهر شفيع لذلك العقار فمن حيث ان حق الشفيع يتعلق باصل الثمن

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المسمى وكون تلك الزيادة التي صدرت بعد العقد تلحق باصل العقد في حق العاقدين لا يسقط حق ذلك الشفيع فلذا لا تزمه تلك الزيادة بل يأخذ العقار بعشرة الاف القرش التي هي اصل الثمن فقط . وليس للبائع ان يطالبه بخمسمائة القرش التي زادها المشتري بعد العقد

المادة ٢٦٠ — اذا حط البائع من ثمن البيع مقداراً كان جميع المبيع مقابلاً للباقي من الثمن بعد التنزيل والحط مثلاً لو بيع عقار بعشرة الاف قرش ثم حط البائع من الثمن الف قرش كان ذلك العقار مقابلاً لتسعة آلاف القرش الباقية وبناء عليه لو ظهر شفيع للعقار المذكور اخذه بتسعة آلاف قرش فقط

المادة ٢٦١ — للبائع ان يحط جميع الثمن قبل القبض لكن لا يلحق هذا الحط باصل العقد مثلاً لو باع عقاراً بعشرة آلاف قرش ثم قبل القبض ابرأ البائع المشتري من جميع الثمن كان للشفيع ان يأخذ ذلك العقار بعشرة آلاف قرش وليس له ان يأخذه بدون ثمن اصلاً

الباب الخامس

في بيان المسائل المتعلقة بالتسليم والتسلم وفيه ستة فصول

الفصل الاول

في بيان حقيقة التسليم والتسلم وكيفيتهما

المادة ٢٦٢ — القبض ليس بشرط في البيع الا ان العقد متى تم كان على المشتري ان يسلم الثمن اولاً ثم يسلم البائع المبيع اليه

المادة ٢٦٣ — تسليم المبيع يحصل بالتخلية وهو ان يأذن البائع للمشتري بقبض المبيع مع عدم وجود مانع من تسليم المشتري اياه

المادة ٢٦٤ — متى حصل تسليم المبيع صار المشتري قابضاً له

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المادة ٢٦٥ — تختلف كيفية التسليم باختلاف المبيع

المادة ٢٦٦ — المشتري اذا كان في العرصة او الارض المبيعة او كان يراهما من طرفهما يكون اذن البائع له بالقبض تسليماً

المادة ٢٦٧ — اذا بيعت ارض مشغولة بالزرع يجبر البائع على رفع الزرع بحصاده او رعيه وتسليم الارض خالية للمشتري

المادة ٢٦٨ — اذا بيعت اشجار فوقها ثمار يجبر البائع على جزّ الثمار ورفعها وتسليم الاشجار خالية للمشتري

المادة ٢٦٩ — اذا بيعت ثمار على اشجارها يكون اذن البائع للمشتري بجزهـا تسليماً

المادة ٢٧٠ — العقـار الذي له باب وقفل كالدار والكرم اذا وجد المشتري داخله وقال له البائع سلمته اليه كان قوله ذلك تسليماً واذا كان المشتري خارج ذلك العقار فان كان قريباً منه بحيث يقدر على اغلاق بابه وقفله في الحال يكون قول البائع للمشتري سلمتك اياه تسليماً ايضاً وان لم يكن منه قريباً بهذه المرتبة فاذا مضى وقت يمكن فيه ذهاب المشتري الى ذلك العقار ودخوله فيـه يكون تسليماً . (اي اذا اقرّ المشتري بذلك)

المادة ٢٧١ — اعطاء مفتاح العقار الذي له قفل للمشتري يكون تسليماً

المادة ٢٧٢ — الحيوان يمسك برأسه او اذنه او رسنه الذي في رأسه فيسلم وكذا لو كان الحيوان في محل بحيث يقدر المشتري على تسلمه بدون كلفة فأراه البائع اياه واذن له بقبضه كان ذلك تسليماً ايضاً

المادة ٢٧٣ — كيل المكيلات ووزن الموزونات بامر المشتري ووضعها في الظرف الذي هيأه لها يكون تسليما

المادة ٢٧٤ — تسليم العروض يكون باعطائها ليد المشتري او بوضعها عنده او باعطاء الاذن له بالقبض باراءتها له

المادة ٢٧٥ — الاشياء التي بيعت جملة وهي داخل صندوق او انبار او ما شابهه من المحلات التي تقفل يكون اعطاء مفتاح ذلك المحل للمشتري والاذن

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

له بالقبض تسليما مثلا لو بيع انبار حنطة او صندوق كتب جملة يكون اعطاء مفتاح الانبار او الصندوق للمشتري تسليماً

المادة ٢٧٦ — عدم منع البائع حين ما يشاهد قبض المشتري للمبيع يكون اذناً من البائع بالقبض

المادة ٢٧٧ — قبض المشتري المبيع بدون اذن البائع قبل اداء الثمن لا يكون معتبراً الا ان المشتري لو قبض المبيع بدون الاذن وهلك في يده او تعيب يكون القبض معتبراً حينئذ

الفصل الثاني

في المواد المتعلقة بحبس المبيع

المادة ٢٧٨ — في البيع بالثمن الحال اعني غير المؤجل للبائع ان يحبس المبيع الى ان يؤدي المشتري جميع الثمن

المادة ٢٧٩ — اذا باع اشياء متعددة صفقة واحدة له ان يحبس جميع المبيع حتى يقبض الثمن جميعه سواء بين لكل منها ثمن على حدته او لم يبين

المادة ٢٨٠ — اعطاء المشتري رهناً او كفيلاً بالثمن لا يسقط حق البائع بالحبس

المادة ٢٨١ — اذا سلم البائع المبيع قبل قبض الثمن فقد اسقط حق حبسه وفي هذه الصورة ليس للبائع ان يسترد المبيع من يد المشتري ويحبسه الى ان يستوفي الثمن

المادة ٢٨٢ — اذا احال البائع انساناً بثمن المبيع وقبل المشتري الحوالة فقد اسقط حق حبسه وفي هذه الصورة يلزم البائع ان يبادر بتسليم المبيع للمشتري

المادة ٢٨٣ — في بيع النسيئة ليس للبائع حق حبس المبيع بل عليه ان يسلم المبيع للمشتري على ان يقبض الثمن وقت حلول الاجل

المادة ٢٨٤ — اذا باع حالاً اي معجلاً ثم اجل البائع الثمن سقط حق حبسه للمبيع وعليه حينئذ ان يسلم المبيع للمشتري على ان يقبض الثمن وقت حلول الاجل

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

الفصل الثالث

﴿ في حق مكان التسليم ﴾

المادة ٢٨٥ — مطلق العقد يقتضي تسليم المبيع في المحل الذي هو موجود فيه حينئذ مثلا لو باع رجل وهو في اسلامبول حنطته التي في تكفور طاغي يلزم عليه تسليم الحنطة المرقومة في تكفور طاغي وليس عليه ان يسلمها في اسلامبول

المادة ٢٨٦ — اذا كان المشتري لا يعلم وقت العقد في اي محل هو المبيع وعلم به بعد ذلك كان مخيراً ان شاء فسخ البيع وان شاء امضاه وقبض المبيع حيث كان موجوداً

المادة ٢٨٧ — اذا بيع مال على ان يسلم في محل كذا لزم تسليمه في المحل المذكور

الفصل الرابع

في مؤنة التسليم ولوازم اتمامه

المادة ٢٨٨ — المصاريف المتعلقة بالثمن تلزم المشتري مثلاً اجرة عد النقود ووزنها وما اشبه ذلك تلزم على المشتري وحده

المادة ٢٨٩ — المصاريف المتعلقة بتسليم المبيع تلزم البائع وحده مثلاً اجرة الكيال للمكيلات والوزان للموزونات المبيعة تلزم البائع وحده

المادة ٢٩٠ — الاشياء المبيعة جزافاً مؤنتها ومصارفها على المشتري مثلاً لو بيعت ثمرة كرم جزافاً كانت اجرة قطع تلك الثمرة وجزها على المشتري وكذا لو بيع انبار حنطة مجازفة فاجرة اخراج الحنطة من الانبار ونقلها على المشتري

المادة ٢٩١ — ما يباع محمولاً على الحيوان كالحطب والفحم تكون اجرة نقله وايصاله الى بيت المشتري جارية على حسب عرف البلدة وعادتها

المادة ٢٩٢ — اجرة كتابة السندات والحجج وصكوك المبايعات تلزم المشتري لكن يلزم البائع تقرير البيع والاشهاد عليه في المحكمة

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

الفصل الخامس

في بيان المواد المترتبة على هلاك المبيع

المادة ٢٩٣ — المبيع اذا هلك في يد البائع قبل ان يقبضه المشتري يكون من مال البائع ولا شيء على المشتري

المادة ٢٩٤ — اذا هلك المبيع بعد القبض هلك من مال المشتري ولا شيء على البائع

المادة ٢٩٥ — اذا قبض المشتري المبيع ثم مات مفلساً قبل اداء الثمن ليس للبائع استرداد المبيع بل يكون مثل الغرماء

المادة ٢٩٦ — اذا مات المشتري مفلساً قبل قبض المبيع واداء الثمن كان للبائع حبس المبيع الى ان يستوفي الثمن من تركة المشتري وفي هذه الصورة يبيع الحاكم المبيع فيوفي حق البائع بتمامه وان بيع بانقص من الثمن الاصلي اخذ البائع الثمن الذي بيع به ويكون في الباقي كالغرماء وان بيع بازيد اخذ البائع الثمن الاصلي فقط وما زاد يعطى الى الغرماء

المادة ٢٩٧ — اذا قبض البائع الثمن ومات مفلساً قبل تسليم المبيع الى المشتري كان المبيع امانة في يد البائع وفي هذه الصورة يأخذ المشتري المبيع ولا يزاحمه سائر الغرماء

الفصل السادس

فيما يتعلق بسوم الشراء وسوم النظر

المادة ٢٩٨ — ما قبضه المشتري على سوم الشراء وهو ان يأخذ المشتري من البائع مالاً على ان يشتريه مع تسمية الثمن فهلك او ضاع في يده فان كان من القيميات لزمت عليه قيمته وان كان من المثليات لزمه اداء مثله للبائع واما اذا اخذه بدون ان يبين و يسمي له ثمناً كان ذلك المال امانة في يد المشتري فلا يضمن اذا هلك او ضاع بلا تعدٍ مثلاً لو قال البائع للمشتري ثمن هذه الدابة

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

الف قرش اذهب بها فان اعجبتك اشترها فأخذها المشتري على هذه الصورة ليشتريها فهلكت الدابة في يده لزمه اداء قيمتها للبائع واما اذا لم يبين الثمن بل قال البائع للمشتري خذها فان اعجبتك تشتريها واخذها المشتري على انه اذا اعجبته يقاوله على الثمن و يشتريها فبهذه الصورة اذا هلكت في يد المشتري بلا تعد لا يضمن

المادة ٢٩٩ — ما يقبض على سوم النظر وهو ان يقبض مالاً لينظر اليه او يريه لآخر سواء بين ثمنه او لا فيكون ذلك المال امانة في يد القابض فلا يضمن اذا هلك او ضاع بلا تعد

الباب السادس

في بيان الخيارات و يشتمل على سبعة فصول

الفصل الاول

في بيان خيار الشرط

المادة ٣٠٠ — يجوز ان يشرط الخيار بفسخ المبيع او اجازته مدة معلومة لكل من البائع والمشتري او لاحدهما دون الآخر

المادة ٣٠١ — كل من شرط له الخيار في البيع يصير مخيراً بفسخ البيع في المدة المعينة للخيار

المادة ٣٠٢ — فسخ البيع واجازته في مدة الخيار كما يكون بالقول يكون بالفعل ايضاً

المادة ٣٠٣ — الاجازة القولية هي كل لفظ يدل على الرضى بلزوم البيع كأجزت ورضيت والفسخ القولي هو كل لفظ يدل على عدم الرضى كفسخت وتركت

المادة ٣٠٤ — الاجازة الفعلية هي كل فعل يدل على الرضى والفسخ

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

الفعلي هو كل فعل يدل على عدم الرضى مثلاً لو كان المشتري مخيراً وتصرف في المبيع تصرف الملاك كأن يعرض المبيع للبيع او يرهنه او يؤجره كان اجازة فعلية يلزم بها البيع واذا كان البائع مخيراً وتصرف بالمبيع على هـذا الوجه كان فسخاً فعلياً للبيع

المادة ٣٠٥ — اذا مضت مدة الخيار ولم يفسخ او لم يجز من له الخيـار لزم البيع وتم

المادة ٣٠٦ — خيار الشرط لا يورث فاذا كان الخيار للبائع ومات في مدته ملك المشتري المبيع واذا كان للمشتري فمات ملكه ورثته بلا خيار

المادة ٣٠٧ — اذا شرط الخيار للبائع والمشتري معاً فأيهما فسخ في اثناء المدة انفسخ البيع وايهما اجاز سقط خيار المجيز فقط وبقي الخيـار للآخر الى انتهاء المدة

المادة ٣٠٨ — اذا شرط الخيار للبائع فقط لا يخرج المبيع من ملكه بل يبقى معدوداً من جملة امواله فاذا تلف المبيع في يد المشتري بعد قبضه فلا يلزمه الثمن المسمى بل يلزمه اداء قيمته للبائع يوم قبضه

المادة ٣٠٩ — اذا شرط الخيار للمشتري فقط خرج المبيع من ملك البائع وصار ملكاً للمشتري فاذا هلك المبيع في يد المشتري بعد قبضه يلزمه اداء ثمنه المسمى للبائع

الفصل الثاني

في بيان خيار الوصف

المادة ٣١٠ — اذا باع مالا بوصف مرغوب فظهر المبيع خالياً من ذلك الوصف كان المشتري مخيراً ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذه بجميع الثمن المسمى ويسمى هذا الخيار خيار الوصف مثلا لو باع بقرة على انها حلوب فظهرت غير حلوب يكون المشتري مخيراً وكذا لو باع فصاً ليلا على انـه ياقوت احمر فظهر اصفر يخير المشتري

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المادة ٣١١ — خيار الوصف يورث مثلا لو مات المشتري الذي له خيار الوصف فظهر المبيع خالياً من ذلك الوصف كان للوارث حق الفسخ

المادة ٣١٢ — المشتري الذي له خيار الوصف اذا تصرف بالمبيع تصرف الملاك بطل خياره

الفصل الثالث

في حق خيار النقد

المادة ٣١٣ — اذا تبايعا على ان يؤدي المشتري الثمن في وقت كذا وان لم يؤده فلا بيع بينهما صح البيع وهذا يقال له خيار النقد

المادة ٣١٤ — اذا لم يؤد المشتري الثمن في المدة المعينة كان البيع الذي فيه خيار النقد فاسداً

المادة ٣١٥ — اذا مات المشتري المخير بخيار النقد في اثناء مدة الخيار بطل البيع

الفصل الرابع

في بيان خيار التعيين

المادة ٣١٦ — لو بين البائع اثمان شيئين او ثلاثة اشيا من القيميات كلاً على حدة ، على المشتري ان يأخذ ايًا شاء بالثمن الذي بينه له او البائع يعطي ايـاً اراد كذلك صح البيع وهذا يقال له خيار التعيين

المادة ٣١٧ — يلزم في خيار التعيين تعيين المدة ايضاً

المادة ٣١٨ — من له خيار التعيين يلزمه ان يعين الشيء الذي يأخذه في انقضاء المدة التي عينت

المادة ٣١٩ — خيار التعيين ينتقل الى الوارث مثلا لو احضر البائع ثلاثة اثواب اعلى واوسط وادنى من جنس واحد وبين لكل منها ثمناً على حدة وباع احدها بدون تعيين ، على ان المشتري في مدة ثلاثة او اربعة ايام يأخذ ايها شاء

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

بالثمن الذي تعين له وقبل المشتري على هذا المنوال انعقد البيع وفي انقضاء المدة المعينة يجبر المشتري على تعيين احدها ودفع ثمنه فلو مات قبل التعيين يكون الوارث ايضاً مجبوراً على تعيين احدها ودفع ثمنه (من تركة موروثه)

الفصل الخامس

في حق خيار الرؤية

المادة ٣٢٠ — من اشترى شيئاً ولم يره كان له الخيار الى ان يراه فاذا رآه ان شاء قبله وان شاء فسخ البيع ويقال لهذا الخيار خيار الرؤية

المادة ٣٢١ — خيار الرؤية لا ينتقل الى الوارث فاذا مات المشتري قبل ان يرى المبيع لزم البيع ولا خيار لوارثه

المادة ٣٢٢ — لا خيار للبائع ولو كان لم يرَ المبيع مثلا لو باع رجل مالا دخل في ملكه بالارث وكان لم يره انعقد البيع بلا خيار للبائع

المادة ٣٢٣ — المراد من الرؤية في بحث خيار الرؤية هو الوقوف على الحال والمحل الذي يعرف به المقصود الاصلي من المبيع مثلا الكرباس والقماش الذي يكون ظاهره وباطنه متساويين تكفي رؤية ظاهره والقماش المنقوش والمدرب تلزم رؤية نقشه ودروبه والشاة المشتراة لاجل التناسل والتوالد يلزم رؤية ثديها والشاة المأخوذة لاجل اللحم يقتضي جس ظهرها واليتها والمأكولات والمشروبات يلزم ان يذاق طعمها فالمشتري اذا عرف هذه الاموال على الصور المذكورة ثم اشتراها ليس له خيار الرؤية

المادة ٣٢٤ — الاشياء التي تباع على مقتضى انموذجها تكفي رؤية الانموذج منها فقط

المادة ٣٢٥ — ما بيع على مقتضى الانموذج اذا ظهر دون الانموذج يكون المشتري مخيراً ان شاء قبله وان شاء رده مثلاً الحنطة والسمن والزيت وما صنع على نسق واحد من الكرباس والجوخ واشباهها اذا رأى المشتري انموذجها ثم اشتراها على مقتضاه فظهرت ادنى من الانموذج يخير المشتري حينئذٍ

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المادة ٣٢٦ — في شراء الدار والخان ونحوهما من العقار تلزم رؤية كل بيت منها الا ان ما كانت بيوتها مصنوعة على نسق واحد تكفي رؤية بيت واحد منها

المادة ٣٢٧ — اذا اشتريت اشياء متفاوتة صفقة واحدة تلزم رؤية كل واحد منها على حدته

المادة ٣٢٨ — اذا اشتريت اشياء متفاوتة صفقة واحدة وكان المشتري رأى بعضها ولم يرَ الباقي فمتى رأى ذلك الباقي ان شاء أخذ جميع الاشياء المبيعة وان شاء رد جميعها وليس له ان يأخذ ما رآه ويترك الباقي

المادة ٣٢٩ — بيع الاعمى وشراؤه صحيح الا انه يخير في المال الذي يشتريه بدون ان يعلم وصفه مثلاً لو اشترى داراً لا يعلم وصفها كان مخيراً فمتى علم وصفها ان شاء اخذها وان شاء ردها

المادة ٣٣٠ — اذا وصف شيء للاعمى وعُرّف وصفه ثم اشتراه فلا يكون مخيراً

المادة ٣٣١ — الاعمى يسقط خياره بلمس الاشياء التي تعرف باللمس وشم المشمومات وذوق المذوقات يعني انه اذا لمس وشم وذاق هذه الاشياء ثم اشتراها كان شراؤه صحيحاً لازماً

المادة ٣٣٢ — من رأى شيئاً بقصد الشراء ثم اشتراه بعد مدة وهو يعلم انه الشيء الذي كان رآه لا خيار له الا انه اذا وجد ذلك الشيء قد تغير عن الحال الذي رآه فيه كان له الخيار حينئذٍ

المادة ٣٣٣ — الوكيل بشراء شيء والوكيل بقبضه تكون رؤيتهما لذلك الشيء كرؤية الاصيل

المادة ٣٣٤ — الرسول يعني من ارسل من طرف المشتري لاخذ المبيع وارساله فقط لا تسقط رؤيته خيار المشتري

المادة ٣٣٥ — تصرف المشتري في المبيع تصرف الملاك يسقط خيار رؤيته .

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

الفصل السادس

في بيان خيار العيب

المادة ٣٣٦ — البيع المطلق يقتضي سلامة المبيع من العيوب يعني ان بيع المال بدون البراءة من العيوب وبلا ذكر انه معيب او سالم يقتضي ان يكون المبيع سالماً خالياً من العيب

المادة ٣٣٧ — ما بيع مطلقاً اذا ظهر به عيب قديم يكون المشتري مخيراً ان شاء رده وان شاء قبله بثمنه المسمى وليس له ان يمسك المبيع ويأخذ ما نقصه العيب وهذا يقال له خيار العيب

المادة ٣٣٨ — العيب هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وارباب الخبرة

المادة ٣٣٩ — العيب القديم هو ما يكون موجوداً في المبيع وهو عندالبائع

المادة ٣٤٠ — العيب الذي يحدث في المبيع وهو في يد البائع بعد العقد وقبل القبض حكمه حكم العيب القديم الذي يوجب الرد

المادة ٣٤١ — اذا ذكر البائع ان في المبيع عيب كذا وكذا وقبل المشتري مع علمه بالعيب فلا يكون له الخيار بسبب ذلك العيب

المادة ٣٤٢ — اذا باع مالاً على انه بريء من كل عيب ظهر فيه فلا يبقى للمشتري خيار عيب

المادة ٣٤٣ — من اشترى مالاً وقبله بجميع العيوب لا تسمع منه دعوى العيب بعد ذلك مثلاً لو اشترى حيواناً بجميع العيوب وقال قبلته مكسراً محطماً اعرج معيباً فلا صلاحية له بعد ذلك ان يدعي بعيب قديم فيه

المادة ٣٤٤ — بعد اطلاع المشتري على عيب في المبيع اذا تصرف فيه تصرف الملاك سقط خياره مثلاً لو عرض المشتري المبيع للبيع بعد اطلاعه على عيب قديم فيه كان عرض المبيع للبيع رضى بالعيب فلا يرده بعد ذلك

المادة ٣٤٥ — لو حدث في المبيع عيب عند المشتري ثم ظهر فيه عيب قديم فليس للمشتري ان يرده بالعيب القديم بل له المطالبة بنقصان الثمن فقط

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

مثلاً لو اشترى ثوب قماش ثم بعد ان قطعه وفصله برودا اطلع على عيب قديم فيه فبما ان قطعه وتفصيله عيب حادث ليس له رده على البائع بالعيب القديم بل يرجع عليه بنقصان الثمن فقط

المادة ٣٤٦ — نقصان الثمن يصير معلوماً باخبار اهل الخبرة الخالين عن الغرض وذلك بان يقوم ذلك الثوب سالماً ثم يقوم معيباً فما كان بين القيمتين من التفاوت ينسب الى الثمن المسمى وعلى مقتضى تلك النسبة يرجع المشتري على البائع بالنقصان مثلاً لو اشترى ثوب قماش بستين قرشاً وبعد ان قطعه وفصله اطلع المشتري على عيب قديم فيه فقوم اهل الخبرة ذلك الثوب سالماً بستين قرشاً ايضاً ومعيباً بالعيب القديم بخمسة واربعين قرشاً كان نقصان الثمن بهذه الصورة خمسة عشر قرشاً فيرجع بها المشتري على البائع ولو اخبر اهل الخبرة ان قيمة ذلك الثوب سالماً ثمانون قرشاً ومعيباً ستون قرشاً. فبما ان التفاوت الذي بين القيمتين عشرون قرشاً وهي ربع الثمانين قرشاً فللمشتري ان يطالب بخمسة عشر قرشاً التي هي ربع الثمن المسمى ولو اخبر اهل الخبرة ان قيمة ذلك الثوب سالماً خمسون قرشاً ومعيباً اربعون قرشاً فبما ان التفاوت الذي بين القيمتين عشرة قروش وهي خمس الخمسين قرشاً يعتبر النقصان خمس الثمن المسمى وهو اثنا عشر قرشاً

المادة ٣٤٧ — اذا زال العيب الحادث صار العيب القديم موجباً للرد على البائع مثلاً لو اشترى حيواناً فمرض عند المشتري ثم اطلع على عيب قديم فيه ليس للمشتري رده بالعيب القديم على البائع بل يرجع عليه بنقصان الثمن لكن اذا زال ذلك المرض كان للمشتري ان يرد الحيوان للبائع بالعيب القديم الذي ظهر فيه

المادة ٣٤٨ — اذا رضي البائع ان يأخذ المبيع الذي ظهر به عيب قديم بعد ان حدث به عيب عند المشتري وكان لم يوجد مانع للرد فلا تبقى للمشتري صلاحية الادعاء بنقصان الثمن بل يكون مجبوراً على رد المبيع الى البائع او قبوله حتى ان المشتري اذا باع المبيع بعد الاطلاع على عيبه القديم فلا يبقى له حق بان يدعي بنقصان الثمن مثلاً لو ان المشتري قطع الثوب الذي اشتراه وفصله قميصاً ثم وجد به عيباً وبعد ذلك باعه فليس له ان يطلب نقصان الثمن من البائع لان

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

البائع له ان يقول كنت اقبله بالعيب الحادث فبما ان المشتري باعه كأن قد امسكه وحبسه عن البائع

المادة ٣٤٩ — الزيادة وهي ضم شيء من مال المشتري وعلاوته الى المبيع يكون مانعاً من الرد مثلاً ضم الخيط والصبغ الى الثوب بالخياطة والصباغة وغرس الشجر في الارض من جانب المشتري مانع للرد

المادة ٣٥٠ — اذا وجد مانع للرد فليس للبائع ان يسترد المبيع ولو رضي بالعيب الحادث بل يصير مجبوراً على اعطاء نقصان الثمن حتى انه بهذه الصورة لو باع المشتري المبيع بعد اطلاعه على عيب قديم فيه كان له ان يطلب نقصان الثمن من البائع ويأخذه منه . مثلاً ان مشتري الثوب لو فصل منه قميصاً وخاطه ثم اطلع على عيب قديم فيه ليس للبائع ان يسترده ولو رضي بالعيب الحادث بل يجبر على اعطاء نقصان الثمن للمشتري ولو باع المشتري هذا الثوب ايضاً لا يكون بيعه مانعاً له من طلب نقصان الثمن وذلك لانه حيث صار ضم الخيط الذي هو من مال المشتري للمبيع مانعاً من الرد وليس للبائع في هذه الحالة استرداد المبيع مخيطاً لا يكون بيع المشتري حينئذٍ حبساً وامساكاً للمبيع

المادة ٣٥١ — ما بيع صفقة واحدة اذا ظهر بعضه معيباً فان كان قبل القبض كان المشتري مخيراً ان شاء رد مجموعه وان شاء قبله بجميع الثمن وليس له ان يرد المعيب وحده ويمسك الباقي وان كان بعد القبض فاذا لم يكن في التفريق ضرر كان له ان يرد المعيب بحصته من الثمن سالماً وليس له ان يرد الجميع حينئذ ما لم يرض البائع واما اذا كان في تفريقه ضرر رد الجميع او قبل الجميع بكل الثمن مثلاً لو اشترى فلنسوتين باربعين قرشاً فظهرت احداهما معيبة قبل القبض يردهما معاً وان كان بعد القبض يرد المعيبة وحدها بحصتها من الثمن سالمة ويمسك الثانية بما بقي من الثمن اما لو اشترى زوجي خف فظهر احدهما معيباً بعد القبض كان له ردهما معاً للبائع واخذ ثمنهما منه

المادة ٣٥٢ — اذا اشترى شخص مقداراً معيناً من جنس واحد من المكيلات والموزونات وما قبضه ثم وجد بعضه معيباً كان مخيراً ان شاء قبله جميعاً

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

وان شاء رده جميعاً

المادة ٣٥٣ — اذا وجد المشتري في الحنطة والشعير وامثالهما من الحبوب المشتراة تراباً فان كان ذلك التراب يعد قليلاً في العرف صح البيع وان كان كثيراً بحيث يعد عيباً عند الناس يكون المشتري مخيراً

المادة ٣٥٤ — البيض والجوز وما شاكلهما اذا ظهر بعضها فاسداً فما لا يستكثر في العادة والعرف كالاثنين والثلاثة في المائة يكون معفواً وان كان الفاسد كثيراً كالعشرة في المائة كان للمشتري رد جميعه للبائع واسترداد ثمنه منه كاملاً

المادة ٣٥٥ — اذا ظهر جميع المبيع غير منتفع به اصلاً كان البيع باطلاً وللمشتري استرداد جميع الثمن من البائع مثلاً لو اشترى جوزاً او بيضاً فظهر جميعه فاسداً لا ينتفع به كان للمشتري استرداد ثمنه كاملاً من البائع

الفصل السابع

في الغبن والتغرير

المادة ٣٥٦ — اذا وجد غبن فاحش في البيع ولم يوجد تغرير فليس للمغبون ان يفسخ البيع الا اذا وجد الغبن (اي الفاحش) وحده في مال اليتيم لا يصح البيع ومال الوقف وبيت المال حكمه حكم مال اليتيم

المادة ٣٥٧ — اذا غرّ احد المتبايعين الآخر وتحقق ان في البيع غبناً فاحشاً فللمغبون ان يفسخ البيع حينئذٍ

المادة ٣٥٨ — اذا مات من أُغر بغبن فاحش لا تنتقل دعوى التغرير لوارثه

المادة ٣٥٩ — المشتري الذي حصل له تغرير اذا اطلع على الغبن الفاحش ثم تصرف في المبيع تصرف الملاك سقط حق فسخه

المادة ٣٦٠ — اذا هلك او استهلك المبيع الذي صار في بيعه غبن فاحش وغرر او حدث فيه عيب او بنى مشتري العرصة عليها بناء فلا يكون للمغبون حق ان يفسخ البيع

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

الباب السابع

في بيان انواع البيع وينقسم الى ستة فصول

الفصل الاول

في بيان انواع البيع

المادة ٣٦١ — يشترط في انعقاد البيع صدور ركنه من اهله اي العاقل المميز واضافته الى محل قابل لحكمه

المادة ٣٦٢ — البيع الذي في ركنه خلل كبيع المجنون باطل

المادة ٣٦٣ — المحل القابل لحكم البيع عبارة عن المبيع الذي يكون موجوداً ومقدور التسليم ومالاً متقوماً فبيع المعدوم وما ليس بمقدور التسليم وما ليس بمال متقوم باطل

المادة ٣٦٤ — اذا وجد شرط انعقاد البيع ولم يكن مشروعاً باعتبار بعض اوصافه الخارجية كما اذا كان المبيع مجهولاً او كان في الثمن خلل صار البيع فاسداً

المادة ٣٦٥ — يشترط لنفاذ البيع ان يكون البائع مالكاً للمبيع او وكيلاً لمالكه او وليه او وصيه وان لا يكون في المبيع حق الغير

المادة ٣٦٦ — البيع الفاسد يصير نافذاً عند القبض يعني يصير تصرف المشتري في المبيع جائزاً حينئذٍ . (اي ماضياً غير مستحق الفسخ لا بمعنى الاباحة ديانة فهو جائز قضاء لا ديانة لان ديانة وذمة يجب فسخه لازالة الفساد المحرم ولم يزل البيع انما امتنع الفسخ لتعلق حق المشتري الثاني بالبيع)

المادة ٣٦٧ — اذا وجد في البيع احد الخيارات فلا يكون لازماً

المادة ٣٦٨ — البيع الذي يتعلق به حق الغير كبيع الفضولي و بيع المرهون ينعقد موقوفاً على اجازة ذلك الغير

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

الفصل الثاني

في بيان احكام انواع البيوع

المادة ٣٦٩ — حكم البيع المنعقد الملكية يعني صيرورة المشتري مالكاً للمبيع والبائع مالكاً للثمن

المادة ٣٧٠ — البيع الباطل لا يفيد الحكم اصلاً فاذا قبض المشتري المبيع باذن البائع في البيع الباطل كان المبيع امانة عند المشتري فلو هلك بلا تعد لا يضمنه

المادة ٣٧١ — البيع الفاسد يفيد حكماً عند القبض يعني ان المشتري اذا قبض المبيع باذن البائع صار مالكاً له فاذا هلك المبيع بيعاً فاسداً عند المشتري لزمه الضمان يعني ان المبيع اذا كان من المثليات لزمه مثله واذا كان قيمياً لزمته قيمته يوم قبضه

المادة ٣٧٢ — لكل من المتعاقدين فسخ البيع الفاسد الا انه اذا هلك المبيع في يد المشتري او استهلكه او اخرجه من يده ببيع صحيح او بهبة من آخر او زاد فيه المشتري شيئاً من ماله كما لو كان المبيع داراً فعمرها او ارضاً فغرس فيها اشجاراً او تغير اسم المبيع بان كان حنطة فطحنها وجعلها دقيقاً بطل حق الفسخ في هذه الصور

المادة ٣٧٣ — اذا فسخ البيع الفاسد فان كان البائع قبض الثمن كان للمشتري ان يحبس المبيع الى ان يأخذ الثمن ويسترده من البائع . (واذا مات احدهما قام خلفه مقامه وكان كالرهن فلا تلحقه غرامة)

المادة ٣٧٤ — البيع النافذ يفيد الحكم في الحال . (وهو الملك)

المادة ٣٧٥ — اذا كان البيع لازماً نافذاً فليس لاحد المتبايعين الرجوع عنه

المادة ٣٧٦ — اذا كان البيع غير لازم كان حق الفسخ لمن له الخيار

المادة ٣٧٧ — البيع الموقوف يفيد الحكم عند الاجازة

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المادة ٣٧٨ — بيع الفضولي اذا اجازه صاحب المال او وكيله او وصيه او وليه نفذ والا انفسخ الا انه يشترط لصحة الاجازة ان يكون كل من البائع والمشتري والمجيز والمبيع قائماً فاذا كان احد المذكورين هالكين لا تصح الاجازة

المادة ٣٧٩ — بما ان لكل من البدلين في بيع المقايضة حكم المبيع تعتبر فيهما شرائط المبيع فاذا وقعت منازعة في امر التسليم لزم ان يسلم ويتسلم كل من المتبايعين معاً

الفصل الثالث

في حق السلم

المادة ٣٨٠ — السلم كالبيع ينعقد بالايجاب والقبول يعني اذا قال المشتري للبائع اسلمتك الف قرش على مائة كيل من الحنطة وقبل الاخر انعقد السلم . (الى شهر حيث لم يذكر الاصل)

المادة ٣٨١ — السلم انما يكون صحيحاً في الاشياء التي تقبل التعيين بالقدر والوصف كالجودة والخسة . (اللتين يمكن ضبطهما بخلاف ما لم يكن كالدبس والفحم

المادة ٣٨٢ — المكيلات والموزونات والمذروعات تتعين مقاديرها بالكيل والوزن والذرع . (المعلومات فلا تجوز بمجهول ولا بما ينقبض وينبسط)

المادة ٣٨٣ — العدديات المتقاربة كما تتعين مقاديرها بالعد تتعين بالكيل والوزن ايضاً

المادة ٣٨٤ — ما كان من العدديات كاللبن والآجر يلزم ان يكون قالبه ايضاً معيناً (بان يكون طوله شبراً وعرضه فتراً معتدلين الا اذا كان متعدداً بحيث يستحيل عادة انعدامه والا فلا يجوز حيث كان غير متعدد ولا مقدر)

المادة ٣٨٥ — الكرباس والجوخ وامثالها من المذروعات يلزم تعيين طولها وعرضها ورقتها ومن اي شيء تنسج ومن نسج اي محل هي

المادة ٣٨٦ — يشترط لصحة السلم بيان جنس المبيع مثلاً انه حنطة او

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

ارز او تمر ونوعه ككونه يسقى من ماء مطر (وهو الذي نسميه في عرفنا بعلاً) او بماء النهر والعين وغيرهما (وهو ما يسمى عندنا سقياً) وصفته كالجيد والخسيس وبيان مقدار الثمن والمبيع وزمان تسليمه ومكانه

المادة ٣٨٧ -- يشترط لصحة بقاء السلم تسليم الثمن في مجلس العقد فاذا تفرق العاقدان قبل تسليم راس مال السلم انفسخ العقد

الفصل الرابع
في بيان الاستصناع

المادة ٣٨٨ — اذا قال شخص لاحد من اهل الصنائع اصنع لي الشيء الفلاني بكذا قرشاً وقبل الصانع ذلك انعقد البيع استصناعاً مثلاً لو ارى المشتري رجله لخفاف وقال له اصنع لي زوجي خف من نوع السختيان الفلاني بكذا قرشاً وقبل الصانع او تقاول مع نجار على انه يصنع له زورقاً او سفينة وبين له طولها وعرضها واوصافها اللازمة وقبل النجار انعقد الاستصناع كذلك لو تقاول مع صاحب معمل ان يصنع له كذا بندقية كل واحدة بكذا قرشاً وبين الطول والحجم وسائر اوصافها اللازمة وقبل صاحب المعمل انعقد الاستصناع

المادة ٣٨٩ — كل شيء تعومل لستصناعة يصح فيه الاستصناع على الاطلاق واما ما لم يتعامل باستصناعه اذا بين فيه المدة صار سلماً وتعتبر فيه حينئذٍ شروط السلم واذا لم يبين فيه المدة كان من قبيل الاستصناع ايضاً

المادة ٣٩٠ — يلزم في الاستصناع وصف المصنوع وتعريفه على الوجه الموافق للمطلوب

المادة ٣٩١ — لا يلزم في الاستصناع دفع الثمن حالاً اي وقت العقد

المادة ٣٩٢ — اذا انعقد الاستصناع فليس لاحد العاقدين الرجوع واذا لم يكن المصنوع على الاوصاف المطلوبة المبينة كان المستصنع مخيراً

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

الفصل الخامس

في احكام بيع المريض

المادة **٣٩٣** — اذا باع شخص في مرض موته شيئاً من ماله لاحد ورثته يصير ذلك موقوفاً على اجازة سائر الورثة فان اجازوا بعد موت المريض ينفذ البيع وان لم يجيزوا فلا ينفذ

المادة **٣٩٤** — اذا باع المريض في مرض موته شيئاً لاجنبي بثمن المثل صح بيعه وان باعه بدون ثمن المثل وسلم المبيع كان بيع محاباة يعتبر من ثلث ماله فان كان الثلث وافياً بها صح وان كان الثلث لا يفي بها لزم المشتري اكمال ما نقص من ثمن المثل واعطاؤه للورثة فان اكمل لزم البيع والا كان للورثة فسخه مثلاً لو كان شخص لا يملك الا داراً تساوي الفاً وخمسمائة قرش فباع الدار المذكورة في مرض موته لاجنبي غير وارث له بالف قرش وسلمها له ثم مات فبما ان ثلث ماله الذي يفي بما حابى به وهو خمسمائة قرش كان هذا البيع صحيحاً معتبراً وليس للورثة فسخه حينئذٍ واذا كان المريض قد باع هذه الدار بخمسمائة قرش وسلمها للمشتري فبما ان ثلث ماله الذي هو خمسمائة قرش يعدل نصف ما حابى به وهو الف قرش فحينئذٍ للورثة ان يطلبوا من المشتري نصف ما حابى به مورثهم وهو خمسمائة قرش فان اداها للتركة لم يكن للورثة فسخ البيع وان لم يؤدها كان للورثة الفسخ واسترداد الدار

المادة **٣٩٥** — اذا باع شخص في مرض موته ماله باقل من ثمن المثل ثم مات مديوناً وتركته مستغرقة كان لاصحاب الديون ان يكلفوا المشتري بابلاغ قيمة ما اشتراه الى ثمن المثل واكماله وآدائه للتركة فان لم يفعل فسخوا البيع

الفصل السادس

في حق بيع الوفاء

المادة **٣٩٦** — كما ان البائع وفاء له ان يرد الثمن ويأخذ المبيع كذلك

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

للمشتري ان يرد المبيع و يسترد الثمن

المادة ٣٩٧ — ليس للبائع ولا للمشتري بيع مبيع الوفاء لشخص آخر

المادة ٣٩٨ — اذا شرط في بيع الوفاء ان يكون قدر من منافع المبيع للمشتري صح ذلك مثلاً لو تقاول البائع والمشتري وتراضيا على ان الكرم المبيع بيع وفاء تكون غلته مناصفة بين البائع والمشتري صح ولزم الايفاء بذلك على الوجه المشروح

المادة ٣٩٩ — اذا كانت قيمة المال المبيع بالوفاء مساوية للدين وهلك المال في يد المشتري سقط الدين في مقابلته

المادة ٤٠٠ — اذا كانت قيمة المال المبيع بالوفاء ناقصة عن الدين وهلك المبيع في يد المشتري سقط من الدين بقدر قيمته واسترد المشتري الباقي واخذه من البائع

المادة ٤٠١ — اذا كانت قيمة المال المبيع وفاء زائدة على مقدار الدين وهلك المبيع في يد المشتري سقط من قيمته قدر ما يقابل الدين وضمن المشتري الزيادة ان كان هلاكه بالتعدي واما ان كان بلا تعد فلا يلزم المشتري اداء تلك الزيادة

المادة ٤٠٢ — اذا مات احد المتبايعين وفاءً انتقل حق الفسخ للوارث

المادة ٤٠٣ — ليس لسائر الغرماء التعرض للمبيع وفاء ما لم يستوف المشتري دينه

في ٢ ذي الحجة سنة ١٢٨٦ وفي ٢١ شباط سنة ١٢٨٦

من اعضا ديوان الاحكام العدلية	من اعضا شورى الدولة
احمد خلوصي · احمد حلمي	سيف الدين · محمد امين
من اعضاء الجمعية	ناظر ديوان الاحكام العدلية
علاء الدين	احمد جودت

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

الكتاب الثاني

في الاجارة و يشتمل على مقدمة وثمانية ابواب

المقدمة

في الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالاجارة

المادة ٤٠٤ — الاجرة الكراء اي بدل المنفعة والايجار المكاراة والاستئجار الاكتراء

المادة ٤٠٥ — الاجارة في اللغة بمعنى الاجرة وقد استعملت في معنى الايجار ايضاً وفي اصطلاح الفقهاء بمعنى بيع المنفعة المعلومة في مقابلة عوض معلوم

المادة ٤٠٦ — الاجارة اللازمة هي الاجارة الصحيحة العارية عن خيار العيب وخيار الشرط وخيار الرؤية وليس لاحد الطرفين فسخها بلا عذر

المادة ٤٠٧ — الاجارة المنجزة ايجار معتبر من وقت العقد

المادة ٤٠٨ — الاجارة المضافة ايجار معتبر من وقت معين مستقبل مثلاً لو استؤجرت دار بكذا نقوداً لكذا مدة اعتباراً من اول الشهر الفلاني الآتي تنعقد حال كونها اجارة مضافة

المادة ٤٠٩ — الآجر هو الذي اعطى المأجور بالاجارة ويقال له ايضاً المكاري بضم الميم ومؤجر بكسر الجيم

المادة ٤١٠ — المستأجر بكسر الجيم هو الذي استأجر

المادة ٤١١ — المأجور هو الشيء الذي اعطي بالكراء ويقال له المؤجر والمستأجر بفتح الجيم فيهما

المادة ٤١٢ — المستأجر فيه بفتح الجيم هو المال الذي سلمه المستأجر للاجير لاجل ايفاء العمل الذي التزمه بعقد الاجارة كالثياب التي اعطيت للخياط

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

ان يخيطها والحمولة التي اعطيت للحمال لينقلها

المادة ٤١٣ — الاجير هو الذي آجر نفسه

المادة ٤١٤ — اجر المثل هو الاجرة التي قدرتها اهـل الخبرة الخالون عن الغرض

المادة ٤١٥ — الاجر المسمى هو الاجرة التي ذكرت وتعينت حين العقد

المادة ٤١٦ — الضمان هو اعطاء مثل الشيء ان كان من المثليات وقيمته ان كان من القيميات

المادة ٤١٧ — المعد للاستغلال هو الشيء الذي اعد وعين على ان يعطى بالكراء كالخان والدار والحمام والدكان من العقارات التي بنيت او اشتريت على ان تؤجر وكذا عربات الكراء ودواب المكارين وايجـار الشيء ثلاث سنين على التوالي دليل على كونه معداً للاستغلال والشيء الذي انشأه احد لنفسه يصير معداً للاستغلال باعلامه الناس بكونه معداً للاستغلال

المادة ٤١٨ — المسترضع هو الذي التزم ظئراً بالاجرة

المادة ٤١٩ — المهايأة عبارة عن تقسيم المنافع كاعطاء القرار على انتفاع احد الشريكين سنة والآخر اخرى مناوبة في الدار المشتركة (مناصفة) مثلاً

الباب الاول

في بيان الضوابط العمومية

المادة ٤٢٠ — المعقود عليه في الاجارة هو المنفعة

المادة ٤٢١ — الاجارة باعتبار المعقود عليه على نوعين النوع الاول عقد الاجارة الوارد على منافع الاعيان ويقال للشيء المؤجر عين المأجور وعين المستأجر وهذا النوع ينقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول اجارة العقار كايجار الدور والاراضي . القسم الثاني اجارة العروض كايجار الملابس والاواني . القسم الثالث اجارة الدواب . النوع الثاني عقد الاجارة الوارد على العمل وهنا يقال للمأجور اجير كاستئجار الخدمة والعملة واستئجار ارباب الحرف والصنائع هو من هـذا

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

القبيل حيث ان اعطاء السلعة للخياط مثلاً ليخيط ثوباً يصير اجارة العمل كما ان تقطيع الثوب على ان السلعة من عند الخياط استصناع

المادة ٤٢٢ – الاجير على قسمين القسم الاول هو الاجير الخاص الذي استؤجر على ان يعمل للمستأجر فقط كالخادم الموظف . القسم الثاني هو الاجير المشترك الذي ليس بمقيد بشرط ان لا يعمل لغير المستأجر كالحمال والدلال والخياط والساعاتي والصائغ واصحاب عربات الكراء واصحاب الزوارق الذين هم يكارون في الشوارع والموانى فان كلاً من هؤلاء اجير مشترك لا يختص بشخص واحد وله ان يعمل لكل احد لكنه لو استؤجر احد هؤلاء على ان يعمل للمستأجر الى وقت معين يكون اجيراً خاصاً في مدة ذلك الوقت وكذلك لو استؤجر حمال او ذو عربة او ذو زورق الى محل معين بشرط ان يكون مخصوصاً بالمستأجر وان لا يعمل لغيره فانه اجير خاص الى ان يصل الى ذلك المحل

المادة ٤٢٣ – كما جاز ان يكون مستأجر الاجير الخاص شخصاً واحداً كذلك يجوز ان تكون الاشخاص المتعددة الذين هم في حكم شخص واحد مستأجري اجير خاص بناءً عليه لو استأجر اهل قرية راعياً على ان يكون مخصوصاً بهم بعقد واحد يكون الراعي اجيراً خاصاً ولكن لو جوزوا ان يرعى دواب غيرهم كان حينئذٍ ذلك الراعي اجيراً مشتركاً

المادة ٤٢٤ – الاجير المشترك لا يستحق الاجرة الا بالعمل

المادة ٤٢٥ – الاجير الخاص يستحق الاجرة اذا كان في مدة الاجارة حاضراً للعمل ولا يشترط عمله بالفعل ولكن ليس له ان يمتنع من العمل واذا امتنع فلا يستحق الاجرة

المادة ٤٢٦ – من استحق منفعة معينة بعقد الاجارة له ان يستوفي عينها او مثلها او ما دونها ولكن ليس له ان يستوفي ما فوقها مثلاً لو استأجر الحداد حانوتاً على ان يعمل فيه صنعة الحداد له ان يعمل فيه صنعة مساوية في المضرة لصنعة الحداد ولكن ليس لمن استأجر حانوتاً للعطارة ان يعمل فيه صنعة الحداد

المادة ٤٢٧ – كل ما اختلف باختلاف المستعملين يعتبر فيه التقييد

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

مثلاً لو استكرى احد لركوبه دابة ليس له ان يركبها غيره

المادة ٤٢٨ — كل ما لا يختلف باختلاف المستعملين فالتقييد فيه لغو مثلا لو استأجر احد داراً على ان يسكنها له ان يسكن غيره فيها

المادة ٤٢٩ — للمالك ان يؤجر حصته الشائعة من الدار المشتركة لشريكه ان كانت قابلة للقسمة او لم تكن وليس له ان يؤجرها لغيره ولكن بعد المهايأة له ان يؤجر نوبته للغير

المادة ٤٣٠ — الشيوع الطارىء لا يفسد عقد الاجارة مثلاً لو آجر احد داره ثم ظهر لنصفها مستحق تبقى الاجارة في نصفها الاخر الشائع

المادة ٤٣١ — يسوغ للشريكين ان يؤجرا مالهما المشترك لآخر معاً

المادة ٤٣٢ — يجوز ايجار شيء واحد لشخصين وكل منهما لو اعطى من الاجرة مقدار ما ترتب على حصته لا يطالب باجرة حصة الآخر مالم يكن كفيلاً له

الباب الثاني

في بيان المسائل المتعلقة بالاجرة و يشتمل على اربعة فصول

الفصل الاول

في بيان مسائل ركن الاجارة

المادة ٤٣٣ — تنعقد الاجارة بالايجاب والقبول كالبيع

المادة ٤٣٤ — الايجاب والقبول في الاجارة هو عبارة عن الكلمات التي استعمل لعقد الاجارة كأجرت وكريت واستأجرت وقبلت

المادة ٤٣٥ — الاجارة كالبيع ايضاً تنعقد بصيغة الماضي ولا تنعقد بصيغة المستقبل مثلاً لو قال احد سأؤجر وقال الاخر استأجرت او قال احد آجر وقال الاخر آجرت فعلى كلتا الصورتين لا تنعقد الاجارة

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المادة ٤٣٦ — كما ان الاجارة تنعقد بالمشافهة كذلك تنعقد بالمكاتبة وباشارة الاخرس المعروفة

المادة ٤٣٧ — وتنعقد الاجارة بالتعاطي ايضاً كالركوب في باخرة المسافرين وزوارق الموانى ودواب الكراء من دون مقاولة فان كانت الاجرة معلومة اعطيت والا فاجرة المثل

المادة ٤٣٨ — السكوت في الاجارة يعد قبولاً ورضاءً . مثلاً لو استأجر رجل حانوتاً في الشهر بخمسين قرشاً وبعد ان سكن فيه مدة اشهر اتى الآجر في راس شهر وقال ان رضيت بستين فاسكن والا فاخرج ورده المستأجر وقال لم ارض واستمر ساكناً يلزمه خمسون قرشاً كما في السابق وان لم يقل شيئاً ولم يخرج من الحانوت واستمر ساكناً يلزمه اعطاء ستين قرشاً كذلك لو قال صاحب الحانوت مائة قرش وقال المستأجر ثمانين وابقى المالك المستأجر وبقي هو ساكناً ايضاً يلزمه ثمانون ولو اصرّ الطرفان على كلامهما واستمر المستأجر ساكناً تلزمه اجرة المثل

المادة ٤٣٩ — لو تقاولا بعد العقد على تبديل البدل او تزييده او تنزيله يعتبر العقد الثاني

المادة ٤٤٠ — الاجارة المضافة صحيحة وتلزم قبل حلول وقتها بناءً عليه ليس لاحد العاقدين فسخ الاجارة بمجرد قوله ما آن وقتها

المادة ٤٤١ — الاجارة بعد ما انعقدت صحيحة لا يسوغ للآجر فسخها بمجرد ضم الخارج على الاجرة لكن لو آجر الوصي او المتولي عقار اليتيم او الوقف بانقص من اجرة المثل تكون الاجارة فاسدة ويلزم اجرة المثل

المادة ٤٤٢ — لو ملك المستأجر عين المأجور بارث او هبة يزول حكم الاجارة

المادة ٤٤٣ — لو حدث عذر مانع لاجراء موجب العقد تنفسخ الاجارة وكذلك من كان في سنه الم وقاول الطبيب على اخراجه بخمسين قرشاً ثم زال الالم بنفسه تنفسخ الاجارة وكذلك تنفسخ الاجارة بوفاة الصبي او الظئر ولا

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

تنفسخ بوفاة المسترضع

الفصل الثاني

في شروط انعقاد الاجارة ونفاذها

المادة ٤٤٤ — يشترط في انعقاد الاجارة اهلية العاقدين يعني كونهما عاقلين مميزين

المادة ٤٤٥ — يشترط موافقة الايجاب القبول واتحاد مجلس العقد في الاجارة كما في البيوع

المادة ٤٤٦ — يلزم ان يكون الآجر متصرفاً بما يؤجره او وكيل المتصرف او وليه او وصيه

المادة ٤٤٧ — تنعقد اجارة الفضولي موقوفة على اجازة المتصرف وان كان المتصرف صغيراً او مجنوناً وكانت الاجرة اجرة المثل تنعقد اجارة الفضولي موقوفة على اجازة وليه او وصيه لكن يشترط في صحة الاجازة قيام وبقاء اربعة اشياء ، العاقدين ، والمال المعقود عليه وبدل الاجارة ان كان من العروض واذا عدم احد هؤلاء فلا تصح الاجازة

الفصل الثالث

في شروط صحة الاجارة

المادة ٤٤٨ — يشترط في صحة الاجارة رضاء العاقدين

المادة ٤٤٩ — يلزم تعيين المأجور بناء عليه لا يصح ايجار احد الحانوتين من دون تعيين او تخيير

المادة ٤٥٠ — يشترط ان تكون الاجرة معلومة

المادة ٤٥١ — يشترط في الاجارة ان تكون المنفعة معلومة بوجه يكون مانعاً للمنازعة

المادة ٤٥٢ — المنفعة تكون معلومة ببيان مدة الاجارة في امثال الدار والحانوت والظئر

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المادة ٤٥٣ — يلزم عند استئجار الدابة تعيين المنفعة بكونها للركوب او الحمل او اركاب من شاء على التعميم مع بيان المسافة او مدة الاجارة

المادة ٤٥٤ — يلزم في استئجار الاراضي بيان كونها لاي شيء استؤجرت مع تعيين المدة فان كانت للزرع يلزم بيان ما يزرع فيها او تخيير المستأجر بان يزرع ما شاء على التعميم

المادة ٤٥٥ — تكون المنفعة معلومة في استئجار اهل الصنعة ببيان العمل يعني بتعيين ما يعمل الاجير او تعيين كيفية عمله فاذا اريد صبغ الثياب يلزم اراءتها للصباغ او بيان لونها واعلام رقتها مثلاً

المادة ٤٥٦ — تكون المنفعة معلومة في نقل الاشياء بالاشارة وبتعيين المحل الذي ينقل اليه مثلاً لو قيل للحمال انقل هذا الحمل الى المحل الفلاني تكون المنفعة معلومة لكون الحمل مشاهداً والمسافة معلومة

المادة ٤٥٧ — يشترط ان تكون المنفعة مقدورة الاستيفاء بناء عليه لا يصح ايجار الدابة الفارّة

الفصل الرابع

في فساد الاجارة وبطلانها

المادة ٤٥٨ — تبطل الاجارة ان لم يوجد احد شروطها مثلاً ايجار المجنون والصبي غير المميز كاستئجارهما باطل . لكن لا تنفسخ الاجارة بجنون الآجر بعد انعقادها

المادة ٤٥٩ — لا تلزم الاجرة في الاجارة الباطلة بالاستعمال . لكن يلزم اجر المثل ان كان مال الوقف او اليتيم والمجنون في حكم اليتيم

المادة ٤٦٠ — تفسد الاجارة لو وجدت شروط انعقاد الاجارة ولم يوجد احد شروط الصحة

المادة ٤٦١ — الاجارة الفاسدة نافذة . لكن الآجر يملك فيها اجر المثل ولا يملك الاجر المسمى

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المادة ٤٦٢ — فساد الاجارة ينشأ بعضه عن كون البدل مجهولاً وبعضه عن فقدان شرائط الصحة الاخر ففي الصورة الاولى يلزم اجر المثل بالغاً ما بلغ وفي الصورة الثانية يلزم اجر المثل بشرط ان لا يتجاوز الاجر المسمى

الباب الثالث

في بيان المسائل التي تتعلق بالاجرة ويحتوي على ثلاثة فصول

الفصل الاول

في بدل الاجارة

المادة ٤٦٣ — ما صلح ان يكون بدلاً في البيع يصلح ان يكون بدلاً في الاجارة ويجوز ان يكون بدلاً في الاجارة الشيء الذي لم يصح ان يكون ثمناً . مثلاً يجوز ان يستأجر بستان في مقابلة ركوب دابة او سكنى دار

المادة ٤٦٤ — بدل الاجارة يكون معلوماً بتعيين مقداره ان كان نقداً كثمن المبيع

المادة ٤٦٥ — يلزم بيان مقدار بدل الاجارة ووصفه ان كان من العروض او المكيلات او الموزونات او العدديات المتقاربة . ويلزم تسليم ما يحتاج الى الحمل والمؤونة في المحل الذي شرط تسليمه فيه وان لم يبين مكان التسليم فالمأجور ان كان عقاراً يسلم في المحل الذي هو فيه وان كان عملاً ففي محل عمل الاجير وان كان حمولة ففي مكان لزوم الاجرة واما في الاشياء التي ليست محتاجة الى الحمل والمؤونة ففي المحل الذي يختار للتسليم

الفصل الثاني

في بيان المسائل المتعلقة بسبب لزوم الاجرة وكيفية استحقاق الآجر الاجرة

المادة ٤٦٦ — لا تلزم الاجرة بالعقد المطلق يعني لا يلزم تسليم بدل

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

الاجارة بمجرد انعقادها حالاً

المادة ٤٦٧ — تلزم الاجرة بالتعجيل يعني لو سلم المستأجر الاجرة نقداً ملكها الآجر وليس للمستأجر استردادها

المادة ٤٦٨ — تلزم الاجرة بشرط التعجيل يعني لو شرط كون الاجرة معجلة يلزم المستأجر تسليمها في اول الامر ان كان عقد الاجارة وارداً على منافع الاعيان او على العمل ففي الصورة الاولى للآجر ان يمتنع عن تسليم المأجور وفي الصورة الثانية للاجير ان يمتنع عن العمل الى ان يستوفيا الاجرة وعلى كلتا الصورتين لهما مطالبة الاجرة نقداً فان امتنع المستأجر عن الايفاء فلهما فسخ الاجارة

المادة ٤٦٩ — تلزم الاجرة باستيفاء المنفعة مثلاً لو استأجر احد دابة على ان يركبها الى محل ثم ركبها ووصل الى ذلك المحل يستحق آجرها الاجرة

المادة ٤٧٠ — تلزم الاجرة ايضاً في الاجارة الصحيحة بالاقتدار على استيفاء المنفعة مثلاً لو استأجر احد داراً باجارة صحيحة فبعد قبضها يلزمه اعطاء الاجرة وان لم يسكنها

المادة ٤٧١ — لا يقتدر من استيفاء المنفعة في الاجارة الفاسدة ولا تلزم الاجرة ان لم يحصل الانتفاع حقيقة

المادة ٤٧٢ — من استعمل مال غيره من دون عقد وبلا اذن فان كان معداً للاستغلال تلزمه اجرة المثل والا فلا لكن لو استعمله بعد مطالبة صاحب المال الاجرة وان لم يكن معداً للاستغلال يلزمه اعطاء الاجرة لانه باستعماله في هذا الحال يكون راضياً باعطاء الاجرة

المادة ٤٧٣ — يعتبر ويراعى كل ما اشترطه العاقدان في تعجيل الاجرة وتأجيلها

المادة ٤٧٤ — اذا شرط تأجيل البدل يلزم الاجر اولاً تسليم المأجور وعلى الاجير ايفاء العمل والاجرة لا تلزم الا بعد انقضاء المدة التي شرطت

المادة ٤٧٥ — يلزم الآجر اولاً تسليم المأجور وعلى الاجير ايفاء العمل

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

في الاجارة المطلقة التي عقـدت من دون شرط التعجيل والتأجيل على كل حال يعني ان كان عقد الاجارة على منافع الاعيان او على العمل

المادة ٤٧٦ — ان كانت الاجرة موقتـة بوقت معين كالشهرية او السنوية مثلاً يلزم ايفاؤها عند انقضاء ذلك الوقت

المادة ٤٧٧ — تسليم المأجور شرط في لزوم الاجرة يعني تلزم الاجرة اعتباراً من وقت التسليم فعلى هذا ليس للآجر مطالبة اجرة مدة مضت قبل التسليم وان انقضت مدة الاجارة قبل التسليم لا يستحق الاجر شيئاً من الاجرة

المادة ٤٧٨ — لو فات الانتفاع بالمأجور بالكلية سقطت الاجرة مثلاً لو احتاج الحمام الى التعمير وتعطل في اثناء تعميره تسقط حصة تلك المدة من الاجرة وكذلك لو انقطع ماء الرحى وتعطلت تسقط الاجرة اعتبـاراً من وقت انقطاع الماء ولكن لو انتفع المستأجر بغير صورة الطحن من بيت الرحى يلزمه اعطاء ما اصاب حصة ذلك الانتفاع من بدل الاجارة

المادة ٤٧٩ — من استأجر حانوتاً وقبضه ثم عرض للبيع والشراء كساد ليس له ان يمتنع عن اعطاء كراء تلك المدة بقوله ان الصنعـة ما راجت والدكان بقي مقفلاً

المادة ٤٨٠ — لو استأجر زورقاً على مدة وانقضت في اثناء الطريق تمتد الاجارة الى الوصول الى الساحل ويعطي المستأجر اجر مثل المدة الفاضلة

المادة ٤٨١ — لو اعطى احد داره لآخر على ان يرمها ويسكنهـا بلا اجرة ثم رمها وسكنها ذلك الاخر كانت من قبيل العارية ومصاريف التعمير عائدة اليه وليس لصاحب الدار ان يطالبه تلك المدة بشيء من الاجرة

الفصل الثالث

فيما يصح للآجر ان يحبس المستأجر فيه لاستيفاء الاجرة وما لا يصح

المادة ٤٨٢ — يصح للاجير الذي لعمله اثر كالخياط والصباغ والقصار ان يحبس المستأجر فيه لاستيفاء الاجرة وان لم يشترط نسيئتها وبهـذا الوجه لو

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

حبس ذلك المال وتلف في يده لا يضمن وبعد تلفه ليس له ان يستوفي الاجرة

المادة ٤٨٣ — ليس للاجير الذي ليس لعمله اثر كالحمال والملاح ان يحبس المستأجر فيه وبهذا الحال لو حبس الاجير المال وتلف في يده يضمن وصاحب المال في هذا مخير ان شاء ضمنه اياه محمولاً واعطى اجرته وان شاء ضمنه غير محمول ولم يعط اجرته

الباب الرابع

في بيان المسائل التي تتعلق بمدة الاجارة

المادة ٤٨٤ — للمالك ان يؤجر ماله وملكه لغيره مدة معلومة قصيرة كانت كاليوم او طويلة كالسنة

المادة ٤٨٥ — ابتداء مدة الاجارة يعتبر من الوقت الذي سمي اي عين وذكر عند العقد

المادة ٤٨٦ — ان لم يذكر ابتداء المدة حين العقد يعتبر من وقت العقد

المادة ٤٨٧ — كما يجوز ايجار عقار على ان يكون لسنة في كل شهر اجرته كذا دراهم كذلك يصح ايجاره لسنة بكذا دراهم من دون بيان شهريته ايضاً

المادة ٤٨٨ — اذا عقدت الاجارة في اول الشهر على شهر واحد او ازيد من شهر انعقدت مشاهرة وبهذه الصورة يلزم دفع اجرة شهر كامل وان كان الشهر ناقصاً عن ثلاثين يوماً

المادة ٤٨٩ — لو اشترط على ان تكون الاجارة لشهر واحد فقط وكان قد مضى من الشهر جزء يعتبر الشهر ثلاثين يوماً

المادة ٤٩٠ — اذا اشترط ان تكون الاجارة لكذا شهور وكان قد مضى من الشهر بعضه يتم الشهر الاول الناقص على ان يكون ثلاثين يوماً من الشهر الاخير وتوفى اجرته بحساب اليومية وتعتبر الشهور التي بينهما بالاهلة

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المادة ٤٩١ — كما يعتبر الشهر الاول الناقص ثلثين يوماً اذا اشترط ان تكون اجرة كل شهر كذا دراهم من دون بيان عدد الاشهر عند مضي بعض من الشهر كذلك تعتبر سائر الشهور التي ستأتي ثلاثين ثلاثين على هذا الوجه

المادة ٤٩٢ — لو عقدت الاجارة في اول الشهر لسنة تعتبر اثني عشر شهراً

المادة ٤٩٣ — لو عقدت الاجارة لسنة وكان قد مضى من الشهر بعضه يعتبر منها شهر اياماً و باقي الشهور الاحد عشر بالهلال

المادة ٤٩٤ — لو استؤجر عقار شهريته كذا دراهم من دون بيان عدد الاشهر يصح العقد . لكن عند ختام الشهر الاول لكل من الآجر والمستأجر فسخ الاجارة في اليوم الاول وليلته من الشهر الثاني الذي يليه واما بعد مضي اليوم الاول وليلته فليس لهما ذلك وان قال احد العاقدين في اثناء الشهر فسخت الاجارة تنفسخ في نهاية الشهر وان قال في اثناء الشهر فسخت الاجارة اعتباراً من ابتداء الشهر الآتي تنفسخ عند حلوله وان كان قد قبضت اجرة شهرين او ازيد فليس لاحدهما فسخ اجارة الشهر المقبوض اجرته

المادة ٤٩٥ — لو استأجر احد اجيراً على ان يعمل يوماً يعمل من طلوع الشمس الى العصر او الى الغروب على وفق عرف البلدة في خصوص العمل

المادة ٤٩٦ — لو استؤجر نجار على ان يعمل عشرة ايام تعتبر الايام التي تلي العقد وان كان قد استؤجر في الصيف على ان يعمل عشرة ايام لم تصح الاجارة ما لم يعين انه يعمل اعتباراً من اي شهر واي يوم

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

الباب الخامس

في الخيارات ويحتوي على ثلاثة فصول

الفصل الاول

في بيان خيار الشرط

المادة ٤٩٧ — يجري خيار الشرط في الاجارة كما جرى في البيع ويجوز الايجار والاستئجار على ان يكون احد الطرفين او كلاهما مخيراً كذا ايام

المادة ٤٩٨ — المخير ان شاء فسخ الاجارة وان شاء كان مخيراً في مدة خياره

المادة ٤٩٩ — كما ان الفسخ والاجازة على ما بين في مادة ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ يكونان قولاً كذلك يكونان فعلاً بناء عليه لو كان الآجر مخيراً وتصرف في المأجور بوجه من لوازم التملك فهو فسخ فعلي وتصرف المستأجر المخير في المأجور كتصرف المستأجرين اجازة فعلية

المادة ٥٠٠ — لو انقضت مدة الخيار قبل فسخ المخير وانفاذه الاجارة يسقط الخيار وتلزم الاجارة

المادة ٥٠١ — مدة الخيار تعتبر من وقت العقد

المادة ٥٠٢ — ابتداء مدة الاجارة يعتبر من وقت سقوط الخيار

المادة ٥٠٣ — لو استؤجرت ارض على ان تكون كذا ذراعاً او دونماً وخرجت زائدة او ناقصة تصح الاجارة ويلزم الاجر المسمى لكن المستأجر مخير حال نقصانها له ان يفسخ الاجارة ان شاء

المادة ٥٠٤ — لو استؤجرت ارض على ان يكون كل دونم منها بكذا دراهم يلزم اعطاء الاجرة بحساب الدونم

المادة ٥٠٥ — يجوز عقد الاجارة على عمل عينت اجرته وشرط ايفاؤه

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

في الوقت الفلاني ويكون الشرط معتبراً مثلاً لو اعطى احد الى الخياط ثياباً على ان يفصلها ويخيطها هذا اليوم او لو استكرى احد جملاً بشرط ان يوصله في عشرة ايام الى مكة تجوز الاجارة . والآجر ان اوفى الشرط استحق الاجر المسمى والا استحق اجر المثل بشرط ان لا يتجاوز الاجر المسمى

المادة ٥٠٦ — يصح ترديد الاجرة على صورتين او ثلاث في العمل والعامل والحمل والمسافة والزمان والمكان ويلزم اعطاء الاجرة على موجب الصورة التي تظهر فعلاً مثلاً لو قلت للخياط ان خطت دقيقاً فلك كذا وان خطت خشناً فلك كذا فاي الصورتين عمل له اجرتها او لو استأجر حانوت بشرط انه ان اجرى فيه عمل العطارة فاجرته كذا وان اجرى فيه عمل الحدادة فكذا فأي العملين اجرى فيه يعطى اجرته التي شرطت . وكذا لو استكريت دابة بشرط ان حملت حنطة فاجرتها كذا وان حملت حديداً فكذا فايهما حمل يعطى اجرته التي عينت او لو قيل للمكاري استكريت منك هذه الدابة الى (جورلي) بكذا والى (قلبه) بكذا فالى ايهما ذهب المستأجر يلزمه اجرة ذلك وكذا لو قال الآجر اجرت هذه الحجرة بكذا وهذه بكذا فبعد قبول المستأجر يلزمه اجرة الحجرة التي سكنها وكذلك لو ساوم احد الخياط على ان يخيط له جبة بشرط ان خاطها اليوم فله كذا وان خاطها غداً فله كذا تعتبر الشروط

الفصل الثاني

في خيار الرؤية

المادة ٥٠٧ — للمستأجر خيار الرؤية

المادة ٥٠٨ — رؤية المأجور كرؤية المنافع

المادة ٥٠٩ — لو استأجر احد عقاراً من دون ان يراه يكون مخيراً عند رؤيته

المادة ٥١٠ — من استأجر داراً كان قد رآها من قبل ليس له خيار الرؤية الا لو تغيرت هيئتها الاولى بانهدام محل يكون مضراً بالسكنى فحينئذٍ

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

يكون مخيراً

المادة ٥١١ — كل عمل يختلف ذاتاً باختلاف المحل فللاجير فيه خيار الرؤية مثلاً لو ساوم احد الخياط على ان يخيط له جبة فالخياط بالخيار عند رؤية الجوخ او الشال الذي يخيطه

المادة ٥١٢ — كل عمل لا يختلف باختلاف المحل فليس فيه خيار الرؤية مثلاً لو استأجر اجير على ان يخرج حب خمس اواق قطن بعشرة دراهم ولم يرَ الاجير القطن فليس للاجير فيه خيار الرؤية

الفصل الثالث

في خيار العيب

المادة ٥١٣ — في الاجارة ايضاً خيار العيب كما في البيع

المادة ٥١٤ — العيب الموجب للخيار في الاجارة هو ما يكون سبباً لفوات المنافع المقصودة بالكلية او اخلالها كفوات المنفعة المقصودة من الدار بالكلية بانهدامها ومن الرحى بانقطاع مائها او كاخلالها بهبوط سطح الدار او بانهدام محل مضر بالسكنى او بانجراح ظهر الدابة فهؤلاء من العيوب الموجبة للخيار في الاجارة واما النواقص التي تخل بالمنافع كانهدام بعض محال الحجرات بحيث لم يدخل الدار برد ولا مطر وكانقطاع عرف الدابة وذيلها فليست موجبة للخيار في الاجارة

المادة ٥١٥ — لو حدث في المأجور عيب قبل استيفاء المنفعة فانه كالموجود في وقت العقد

المادة ٥١٦ — لو حدث في المأجور عيب فالمستأجر بالخيار ان شاء استوفى المنفعة مع العيب واعطى تمام الاجرة وان شاء فسخ الاجارة

المادة ٥١٧ — ان ازال الاجر العيب الحادث قبل فسخ المستأجر الاجارة لا يبقى للمستأجر حق الفسخ وان اراد المستأجر التصرف في بقية المدة فليس للآجر منعه ايضاً

المادة ٥١٨ — ان اراد المستأجر فسخ الاجارة قبل رفع العيب الحادث

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

الذي اخل بالمنافع فله فسخها في حضور الاجر والا فليس له فسخها في غيابه وان فسخها في غيابه من دون ان يخبره لم يعتبر فسخه وكراء المأجور يستمر كما كان واما لو فاتت المنافع المقصودة بالكلية فله فسخها في غياب الآجر ايضاً ولا تلزمه الاجرة ان فسخ وان لم يفسخ كما بين في مادة ٤٧٨ مثلاً لو انهدم محل يخل بالمنافع من الدار المأجورة فللمستأجر فسخ الاجارة لكن يلزم عليه ان يفسخها في حضور الاجر والا فلو خرج من الدار من دون ان يخبره يلزمه اعطاء الاجرة كأنه ما خرج واما لو انهدمت الدار بالكلية فمن دون احتياج الى حضور الآجر للمستأجر فسخها وعلى هذا الحال لا تلزم الاجرة

المادة ٥١٩ — لو انهدم حائط الدار او احدى حجرها ولم يفسخ المستأجر الاجارة وسكن في باقيها لم يسقط شيء من الاجرة

المادة ٥٢٠ — لو استأجر احد دارين بكذا دراهم وانهدمت احداهما فله ان يترك الاثنتين معاً

المادة ٥٢١ — المستأجر بالخيار في دار استأجرها على ان تكون كذا حجرة وظهرت ناقصة ان شاء فسخ الاجارة وان شاء قبلها بالاجر المسمى ولكن ليس له استيفاء مدة الاجارة ونقيص مقدار من الاجرة

الباب السادس

في بيان انواع المأجور واحكامه و يشتمل على اربعة فصول

الفصل الاول

في بيان مسائل تتعلق باجارة العقار

المادة ٥٢٢ — يجوز استئجار دار او حانوت بدون بيان انها لسكنى احد

المادة ٥٢٣ من آجر داره او حانوته وكانت فيه امتعته واشياؤه تصح

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

الاجارة ويكون مجبوراً على تخليته من امتعته واشيائه وتسليمه

المادة ٥٢٤ — من استأجر ارضاً ولم يعين ما يزرعه فيها ولم يعمم على ان يزرع ما شاء فاجارته فاسدة . ولكن لو عين قبل الفسخ ورضي الاجر لتقلب الى الصحة

المادة ٥٢٥ — من استأجر ارضاً على ان يزرعها ما شاء فله ان يزرعها مكرراً في ظرف السنة صيفياً وشتائياً

المادة ٥٢٦ — لو انقضت مدة الاجارة قبل ادراك الزرع فللمستأجر ان يبقي الزرع في الارض الى ادراكه ويعطي اجرة المثل . (ولو استأجرها للشجر والبناء وانقضت المدة فليس له ذلك بل يقدمها الا اذا اضر قلعها بالارض فيمتلكها الاجر مقلوعة واما لو كانا بدون اذن فالخيار للاجر كما يأتي)

المادة ٥٢٧ — يصح استئجار الدار والخانوت مع عدم بيان كونه لاي شيء واما كيفية استعماله فتصرف الى العرف والعادة

المادة ٥٢٨ — كما انه يصح لمن استأجر داراً مع عدم بيان كونها لاي شيء ان يسكنها بنفسه كذلك يصح له ان يسكنها غيره ايضاً وله ان يضع فيها اشياءه وله ان يعمل فيها كل عمل لا يورث الوهن والضرر للبناء الا باذن صاحبها واما في خصوص ربط الدواب فعرف البلدة وعادتها معتبر ومرعي . وحكم الخانوت على هذا الوجه

المادة ٥٢٩ — اعمال الاشياء التي تخل بالمنفعة المقصودة عائدة الى الآجر مثلاً تطهير الرحى على صاحبها كذلك تعمير الدار وطرق الماء واصلاح منافذه وانشاء الاشياء التي تخل بالسكنى وسائر الامور التي تتعلق بالبناء كلها لازمة على صاحب الدار واذا امتنع صاحبها عن اعمال هؤلاء فللمستأجر ان يخرج منها الا ان يكون حين استئجاره اياها كانت على هذا الحال وكان قد رآها فانه حينئذٍ يكون قد رضي بالعيب فليس له اتخاذ هذا وسيلة للخروج من الدار بعد . وان عمل هذه الاشياء المستأجر كانت من قبيل التبرع فليس له طلب ذلك المصروف من الاجر

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المادة ٥٣٠ — التعميرات التي انشأها المستأجر باذن الاجر ان كانت عائدة لاصلاح المأجور وصيانته عن تطرق الخلل كتنظيم الكرميت اي القرميد (وهو نوع آخر يوضع على السطوح لمحافظتها من المطر) فالمستأجر يأخذ مصروف مثل هذه التعميرات من الاجر وان لم يجر بينهما شرط على اخذه وان كانت عائدة لمنافع المستأجر فقط كتعمير المطابخ فليس للمستأجر اخذ مصرفها ما لم يجر شرط اخذه بينهما

المادة ٥٣١ — لو احدث المستأجر بناء في العقار المأجور او غرس شجرة فالاجر مخير عند انقضاء مدة الاجارة ان شاء قلع البناء او الشجرة وان شاء ابقى ذلك واعطى قيمته كثيرة كانت او قليلة

المادة ٥٣٢ — ازالة التراب والزبل الذي يتراكم في مدة الاجارة والتطهير على المستأجر

المادة ٥٣٣ — ان كان المستأجر يخرب المأجور ولم يقتدر الاجر على منعه راجع الحاكم وفسخ الاجارة

الفصل الثاني

في اجارة العروض

المادة ٥٣٤ — يجوز اجارة الالبسة والاسلحة والخيام وامثالها من المنقولات الى مدة معلومة في مقابلة بدل معلوم

المادة ٥٣٥ — لو استأجر احد ثيابًا على ان يذهب بها الى محل ثم لم يذهب ولبسها في بيته او لم يلبسها يلزمه اعطاء اجرتها

المادة ٥٣٦ — من استأجر ثيابًا على ان يلبسها بنفسه فليس له ان يلبسها غيره

المادة ٥٣٧ — الحلي كاللباس

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

الفصل الثالث

في اجارة الدواب

المادة ٥٣٨ — كما يصح استكراء دابة معينة كذلك يصح الاشتراط على المكاري الايصال الى محل معين

المادة ٥٣٩ — لو استؤجرت دابة معينة الى محل معين وتعبت في الطريق فالمستأجر يكون مخيراً ان شاء انتظرها حتى تستريح وان شاء نقض الاجارة وبهذ الحال يلزم المستأجر ان يعطي حصة ما اصاب تلك المسافة من الاجر المسمى للاجر

المادة ٥٤٠ — لو اشترط ايصال حمل معين الى محل معين وتعبت الدابة في الطريق فالمكاري مجبور على تحميله على دابة اخرى وايصاله الى ذلك المحل

المادة ٥٤١ — لا يجوز استئجار دابة من دون تعيين ولكن ان عينت بعد العقد وقبل المستأجر يجوز . وايضاً لو استؤجرت دابة من نوع على ما هو المعتاد بلا تعيين يجوز ويصرف على المتعارف المطلق مثلاً لو استؤجرت دابة من المكاري الى محل معلوم على ما هو المعتاد يلزم المكاري ايصال المستأجر بدابة الى ذلك المحل على الوجه المعتاد

المادة ٥٤٢ — لا يكفي في الاجارة تعيين اسم الخطة والمسافة فقط الا ان يكون اسم الخطة علماً متعارفاً لبلدة مثلاً لو استؤجرت دابة الى بوسنه او الى العراق لا يصح اذ يلزم تعيين البلدة او القصبة او القرية التي يذهب اليها ولكن لفظ الشام مع كونه اسم قطعة قد تعورف اطلاقه على بلدة دمشق فلهذا لو استؤجرت دابة الى الشام يصح

المادة ٥٤٣ — لو استؤجرت دابة الى مكان وكان يطلق اسمه على بلدتين فأيتهما قصدت يلزم اجرة المثل . مثلاً لو استكريت دابة من اسلامبول الى « جكجه » ولم يصرح هل الى كبيرها او الى صغيرها فايتهما قصدت يلزم اجرة المثل بنسبة مسافتها

المادة ٥٤٤ — لو استكريت دابة الى بلدة يلزم ايصال مستأجرها الى داره

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المادة ٥٤٥ — من استكرى دابة الى محل معين فليس له تجاوز ذلك المحل بدون اذن المكاري فاذا تجاوز فالدابة في ضمان المستأجر الى ان يسلمها سالمة وان تلفت في ذهابه او ايابه يلزم الضمان

المادة ٥٤٦ — لو استكريت دابة الى محل معين فليس للمستأجر ان يذهب بتلك الدابة الى محل آخر فان ذهب وتلفت الدابة يضمن. مثلاً لو ذهب الى « اسلميه » بالدابة التي استكراها على انه يذهب بها الى « تكفورطاغ » وعطبت يلزم الضمان

المادة ٥٤٧ — لو استؤجر حيوان الى محل معين وكانت طرقه متعددة فللمستأجر ان يذهب باي طريق شاء من الطرق التي يسلكها الناس ولو ذهب المستأجر من طريق غير الذي عينه صاحب الدابة وتلفت فان كان ذلك الطريق اصعب من الطريق الذي عينه يلزم الضمان وان كان مساويًا او اسهل فلا

المادة ٥٤٨ — ليس للمستأجر استعمال دابة ازيد عن المدة التي عينها وان استعملها وتلفت في يده يضمن

المادة ٥٤٩ — كما يصح استكراء دابة على ان يركبها فلان كذلك يصح استكراء دابة على ان يركبها المستأجر من شاء على التعميم ايضاً

المادة ٥٥٠ — الدابة التي استكريت للركوب لا تحمل وان حملت وتلفت يلزم الضمان وبهذا الحال لا تلزم الاجرة انظر الى مادة ٨٦

المادة ٥٥١ — الدابة التي استكريت على ان يركبها فلان لا يصح اركابها غيره وان اركبت وتلف الحيوان يلزم الضمان

المادة ٥٥٢ — من استكرى دابة على ان يركبها من شاء فان شاء ركبها بنفسه وان شاء اركبها غيره . ولكن ان ركبها هو او غيره بعد تعيين المراد وتخصيصه بركوب احد لا يصح اركاب الغير

المادة ٥٥٣ — لو استكرى احد دابة للركوب من دون تعيين من يركبها ولا التعميم على ان يركبها من شاء تفسد الاجارة ولكن لو عين وبيّن قبل الفسخ تنقلب الى الصحة . وعلى هذه الصورة ايضاً لا يركب غير من تعين على تلك الدابة

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المادة ٥٥٤ — لو استكريت دابة للحمل يعتبر في الاكاف والحبل والعدل عرف البلدة

المادة ٥٥٥ — لو استكريت دابة من دون بيان مقدار الحمل ولا التعيين باشارة يحمل مقداره على العرف والعادة

المادة ٥٥٦ — ليس للمستأجر ضرب دابة الكراء من دون اذن صاحبها ولو ضربها وتلفت بسببه يضمن

المادة ٥٥٧ — لو اذن صاحب دابة الكراء بضربها فليس للمستأجر الا الضرب على الموضع المعتاد وان ضربها على غير الموضع المعتاد مثلاً لو كان المعتاد ضربها على عرفها وضربها على رأسها وتلفت يلزم الضمان

المادة ٥٥٨ — يصح الركوب على دابة استكريت للحمل

المادة ٥٥٩ — لو استكريت دابة عين نوع حملها ومقداره يصح تحميلها حملاً آخر مماثلاً له او اهون منه في المضرة ايضاً . ولكن لا يصح تحميل شيء ازيد في المضرة . مثلاً من استكرى دابة على ان يحملها خمسة اكيال حنطة كما يصح له ان يحملها من ماله او مال غيره اي نوع كان خمسة اكيال حنطة كذلك يجوز له ان يحملها خمسة اكيال شعير ولكن لا يجوز تحميل خمسة اكيال حنطة دابة استكريت على ان تحمل خمسة اكيال شعير كما لا يصح ان تحمل مائة اوقية حديد دابة استكريت على ان تحمل مائة اوقية قطن

المادة ٥٦٠ — وضع الحمل عن الدابة على المكاري

المادة ٥٦١ — نفقة المأجور على الآجر مثلاً علف الدابة التي استكريت واسقاؤها على صاحبها ولكن لو اعطى المستأجر علف الدابة بدون اذن صاحبها تبرعاً ليس له اخذ ثمنه من صاحبها بعد

الفصل الرابع
في اجارة الادمي

المادة ٥٦٢ — يجوز اجارة الادمي للخدمة او لاجراء صنعة ببيان مدة

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

او بتعيين العمل بصورة اخرى كما بين في الفصل الثالث من الباب الثاني

الماده ٥٦٣ — لو خدم احد آخر على طلبه من دون مقاولة اجرة فله اجر المثل ان كان ممن يخدم بالاجرة والا فلا

الماده ٥٦٤ — لو قال احد لاخر اعمل هذا العمل اكرمك ولم يبين مقدار ما يكرمه به فعمل العمل المأمور به استحق اجر المثل

الماده ٥٦٥ — لو استخدمت العملة من دون تسمية اجرة تعطى اجرتهم ان كانت معلومة والا فاجر المثل ومعاملة الاصناف الذين يماثلون هؤلاء على هذا الوجه

الماده ٥٦٦ — لو عقدت الاجارة على ان يعطي الاجير شيء من القيميات لا على التعيين يلزم اجر المثل مثلاً لو قال احد لاحد ان خدمتني كذا اياماً اعطيتك بقرتين لا يلزم باعطائه بقرتين ويلزم اجر المثل ولكن يجوز استئجار الظئر على ان يعمل لها البسة كما جرت العادة وان لم توصف الالبسة ولم تعرف يلزم ان تكون من الدرجة الوسطى

المادة ٥٦٧ — العطية التي اعطيت للخدمة من الخارج لا تحسب من الاجرة

الماده ٥٦٨ — لو استؤجر استاذ لتعليم علم او صنعة فان ذكرت مدة انعقدت الاجارة على المدة حتى ان الاستاذ يستحق الاجرة بكونه حاضراً او مهيأ للتعليم قرأ التلميذ او لم يقرأ وان لم تذكر مدة انعقدت اجارة فاسدة وعلى هذه الصورة ان قرأ التلميذ فالاستاذ يستحق الاجرة والا فلا

المادة ٥٦٩ — من اعطى ولده لاستاذ ليعلمه صنعة من دون ان يشترط احدهما للآخر اجرة فبعد تعلم الصبي لو طلب احدهما من الاخر اجرة يعمل بعرف البلدة وعادتها

المادة ٥٧٠ — لو استأجر اهل قرية معلماً او اماماً او مؤذناً واوفى خدمته يأخذ اجرته من اهل تلك القرية

المادة ٥٧١ — الاجير الذي استؤجر على ان يعمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره مثلاً لو اعطى احد جبة لخياط على ان يخيطها بنفسه بكذا دراهم

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

فليس للخياط ان يخيطها بغيره وتلفت فهو ضامن

المادة ٥٧٢ — لو اطلق العقد حين الاستئجار فللاجير ان يستعمل غيره

المادة ٥٧٣ — قول المستأجر للاجر اعمل هذا الشغل اطلاق مثلاً لو قال احد للخياط خط هذه الجبة بكذا دراهم من دون تقييد بقوله خطها بنفسك او بالذات وخاطها الخياط بخليفته او خياط آخر يستحق الاجر المسمى وان تلفت الجبة بلا تعد لا يضمن

المادة ٥٧٤ — كل ما كان من توابع العمل ولم يشترط على الاجير يعتبر فيه عرف البلدة وعادتها كما ان العادة في كون الخيط على الخياط

المادة ٥٧٥ — يلزم الحمال ادخال الحمل الى الدار ولكن لا يلزم عليه وضعه في محله مثلاً ليس على الحمال اخراج الحمل الى فوق الدار ولا وضع الذخيرة في الانبار

المادة ٥٧٦ — لا يلزم المستأجر اطعام الاجير الا ان يكون عرف البلدة كذلك

المادة ٥٧٧ — ان دور دلال مالاً ولم يبعه وبعد ذلك باعه صاحب المال فليس للدلال اخذ الاجرة وان باعه دلال آخر فليس للاول شيء وتمام الاجره للثاني

المادة ٥٧٨ — لو اعطى احد ماله للدلال وقال بعه بكذا دراهم باعه الدلال بازيد من ذلك فالفاضل ايضاً لصاحب المال وليس للدلال سوى الاجرة

المادة ٥٧٩ — لو خرج مستحق بعد اخذ الدلال اجرته وضبط المبيع او رد بعيب لا تسترد اجرة الدلال

المادة ٥٨٠ — من استأجر حصادين ليحصدوا زرعه الذي في ارضه وبعد حصادهم مقداراً منه لو تلف الباقي بنزول الخالوب او بقضاء آخر فلهم ان يأخذوا من الاجر المسمى مقدار حصة ما حصدوه وليس لهم اخذ اجر الباقي

المادة ٥٨١ — كما ان للظئر فسخ الاجارة لو تمرضت كذلك للمسترضع فسخها اذا تمرضت او حملت او لم يأخذ الصبي ثديها او استفرغ لبنها

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

الباب السابع

في وظيفة الآجر والمستأجر وصلاحيتهما بعد العقد و يشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الاول

في تسليم الماجور

المادة ٥٨٢ — تسليم الماجور هو عبارة عن اجازة الآجر ورخصته للمستأجر بان ينتفع به بلا مانع

المادة ٥٨٣ — اذا انعقدت الاجارة الصحيحة على المدة او المسافة يلزم تسليم المأجور للمستأجر على ان يبقى في يده متصلاً ومستمراً الى انقضاء المدة او ختام المسافة مثلاً لو استأجر احد عربة لكذا مدة او على ان يذهب الى المحل الفلاني فله ان يستعمل العربة المذكورة في ظرف تلك المدة او الى ان يصل ذلك المحل وليس لصاحبها ان يستعملها في تلك الاثناء في اموره

المادة ٥٨٤ — لو آجر احد ملكه و كان فيه ماله لا تلزم الاجرة ما لم يسلمه فارغاً الا ان يكون قد باع المال للمستأجر ايضاً

المادة ٥٨٥ — لو سلم الآجر الدار ولم يسلم حجرة وضع فيها اشياءه يسقط من بدل الاجارة مقدار حصة تلك الحجرة والمستأجر مخير في باقي الدار وان اخلى الآجر الدار وسلمها قبل الفسخ تلزم الاجارة يعني لا يبقى للمستأجر حق الفسخ

الفصل الثاني

في تصرف العاقدين في المأجور بعد العقد

المادة ٥٨٦ — للمستأجر ايجار المأجور لآخر قبل القبض ان كان عقاراً او ان كان منقولاً فلا

المادة ٥٨٧ — للمستأجر ايجار ما لم يتفاوت استعماله وانتفاعه باختلاف الناس لآخر

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المادة ٥٨٨ — ان آجر المستأجر باجارة فاسدة المأجور لآخر باجارة صحيحة يجوز

المادة ٥٨٩ — لو آجر احد ماله على مدة معلومة لآخر باجارة لازمة ثم اجره ايضاً تلك المدة تكراراً لغيره لا تنعقد الاجارة الثانية ولا تعتبر

المادة ٥٩٠ — لو باع الآجر المأجور بدون اذن المستأجر يكون البيع نافذاً بين البائع والمشتري وان لم يكن نافذاً في حق المستأجر حتى انه بعد انقضاء مدة الاجارة يلزم البيع في حق المشتري وليس له الامتناع عن الاشتراء الا ان يطلب المشتري تسليم المبيع من البائع قبل انقضاء مدة الاجارة ويفسخ القاضي البيع لعدم امكان تسليمه وان اجاز المستأجر البيع يكون نافذاً في حق كل منهم ولكن لا يؤخذ المأجور من يده ما لم يصل اليه مقدار ما لم يستوفه من بدل الاجارة الذي كان اعطاه نقداً ولو سلم المستأجر المأجور قبل استيفائه ذلك سقط حق حبسه

الفصل الثالث

في بيان مواد تتعلق برد المأجور واعادته

المادة ٥٩١ — يلزم المستأجر رفع يده عن المأجور عند انقضاء الاجارة

المادة ٥٩٢ — ليس للمستأجر استعمال المأجور بعد انقضاء الاجارة

المادة ٥٩٣ — لو انقضت الاجارة واراد البعض قبض ماله يلزم المستاجر تسليمه اياه

المادة ٥٩٤ — لا يلزم المستأجر رد المأجور واعادته ويلزم الاجر ان يأخذه عند انقضاء الاجارة مثلاً لو انقضت اجارة دار يلزم صاحبها الذهاب اليها وتسلمها كذلك لو استؤجرت دابة الى المحل الفلاني يلزم صاحبها ان يوجد هناك ويتسلمها وان ما وجد هناك ولا تسلمها وتلفت في يد المستأجر بدون تعديه وتقصيره لا يضمن اما لو استأجر على ان يذهب الى محل معين ويرجع منه يلزم المستأجر ايصالها الى ذلك المحل وان لم يوصلها اليه وامسكها في داره وتلفت منها يلزمه الضمان (والوكيل كالاصيل)

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المادة ٥٩٥ — ان احتاج رد المأجور واعادته الى الحمل والمؤنة فاجرة نقليته على الاجر

الباب الثامن

في بيان الضمانات ويحتوي على ثلاثة فصول

الفصل الاول

في ضمان المنفعة

المادة ٥٩٦ — لو استعمل احد مالاً بدون اذن صاحبه فهو من قبيل الغاصب لا يلزمه اداء منافعه ولكن ان كان مال وقف او مال يتيم فعلى كل حال يلزم اجر المثل وان كان معداً للاستغلال فعلى ان لا يكون بتأويل ملك وعقد يلزم ضمان المنفعة يعني اجر المثل مثلاً لو سكن احد في دار آخر مدة بدون عقد اجارة لا تلزمه الاجره لكن ان كانت تلك الدار وقفاً او مال يتيم فعلى كل حال يعني ان كان ثم تأويل ملك وعقد او لم يكن يلزم اجر مثل المدة التي سكنها وكذلك ان كانت دار كراء ولم يكن ثم تأويل ملك وعقد يلزم اجر المثل وكذا لو استعمل احد دابة الكراء بدون اذن صاحبها يلزم اجر المثل

المادة ٥٩٧ — لا يلزم ضمان المنفعة في مال استعمل بتأويل ملك ولو كان معداً للاستغلال مثلاً لو تصرف مدة احد الشركاء في المال المشترك بدون اذن شريكه مستقلاً فليس للشريك الاخر اخذ اجرة حصته لانه استعمله على انه ملكه

المادة ٥٩٨ — لا يلزم ضمان المنفعة في مال استعمل بتأويل عقد وان كان معداً للاستغلال مثلاً لو باع احد لاخر حانوتاً ملكه مشتركاً بدون اذن شريكه وتصرف فيه المشتري مدة ثم لم يجز البيع الشريك وضبط حصته ليس له ان يطالب باجرة حصته وان كان معداً للاستغلال لان المشتري استعمله بتأويل العقد يعني حيث انه تصرف فيه بعقد البيع لا يلزم ضمان المنفعة كذلك لو باع

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

احد لاخر رحى على انها ملكه وسلمها ثم بعد تصرف المشتري لو ظهر لها مستحق واخذها من المشتري بعد الاثبات والحكم ليس له ان يأخذ اجرة لتصرفه في المدة المذكورة لان في هذا ايضاً تأويل عقد

المادة ٥٩٩ — لو استخدم احد صغيراً بدون اذن وليه فاذا بلغ يأخذ اجر مثل خدمته ولو توفى الصغير فلورثته ان يأخذوا اجر مثل تلك المدة من ذلك الرجل

الفصل الثاني

في ضمان المستأجر

الماده ٦٠٠ — المأجور امانة في يد المستأجر ان كان عقد الاجاره صحيحاً او لم يكن

المادة ٦٠١ — لا يلزم الضمان اذا تلف المأجور في يد المستأجر ما لم يكن لتقصيره او تعديه او مخالفته لمأذونيته

المادة ٦٠٢ — يلزم الضمان على المستأجر لو تلف المأجور او طرأ على قيمته نقصان بتعديه مثلاً لو ضرب المستأجر دابة الكراء فماتت منه او ساقها بعنف وشدة فهلكت لزمه ضمان قيمتها

المادة ٦٠٣ — حركة المستأجر على خلاف المعتاد تعدٍّ ويضمن الضرر والخسار الذي يتولد منها مثلاً لو استعمل الالبسة التي استكراها على خلاف عادة الناس وبليت يضمن كذلك لو احترقت الدار المأجورة بظهور حريق فيها بسبب اشعال المستأجر النار ازيد من العادة وسائر الناس يضمن

المادة ٦٠٤ — لو تلف المأجور بتقصير المستأجر في امر المحافظة او طرأ على قيمته نقصان يلزم الضمان مثلاً لو ترك المستأجر دابة الكراء خالية الرأس وضاعت يضمن

المادة ٦٠٥ — مخالفة المستاجر ماذونيته بالتجاوز الى ما فوق المشروط توجب الضمان واما مخالفته بالعدول الى ما دون المشروط او مثله لا توجبه مثلاً لو حمل المستاجر خمسين اقة حديد على دابة استكراها لان يحملها خمسين اقة سمن

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

وعطبت يضمن واما لو حملها حمولة مساوية للدهن في المضره او اخف وعطبت لا يضمن

المادة ٦٠٦ — يبقى الماجور كالوديعة امانة في يد المستأجر عند انقضاء الاجارة كما كان وعلى هذا لو استعمل المستاجر الماجور بعد انقضاء الاجارة وتلف يضمن كذلك لو طلب الآجر ماله عند انقضاء الاجارة من المستاجر ولم يعطه اياه ثم بعد الامساك تلف يضمن

الفصل الثالث

في ضمان الاجير

المادة ٦٠٧ — لو تلف المستأجر فيه بتعدي الاجير وتقصيره يضمن

المادة ٦٠٨ — تعدي الاجير هو ان يعمل عملاً او يتحرك حركة مخالفين لامر الاجر صراحة كان او دلالة مثلاً بعد قول المستاجر للراعي الذي هو اجير خاص ارعَ هذه الدواب في المحل الفلاني ولا تذهب بهنَّ الى محل آخر فان لم يرعهن الراعي في ذلك المحل وذهب بهنَّ الى محل آخر ورعاهن يكون متعدياً فان عطبت الدواب عند رعيهن هناك يلزم الضمان على الراعي كذلك لو اعطى احد قماشاً الى خياط وقال ان خرج قباء فصله وقال الخياط يخرج وفصله فان لم يخرج قباء له ان يضمن الخياط القماش

المادة ٦٠٩ — تقصير الاجير هو عدم اعتنائه في محافظة المستاجر فيه بلا عذر مثلاً لو فرط شاة ولم يذهب الراعي لقبضها تكاسلاً واهمالاً يضمن حيث انه يكون مقصراً وان كان عدم ذهابه قد نشا عن غلبة احتمال ضياع الشياه الباقيات عند ذهابه يكون معذوراً ولا يلزم الضمان

المادة ٦١٠ — الاجير الخاص امين حتى انه لا يضمن المال الذي تلف في يده بغير صنعه وكذا لا يضمن المال الذي تلف بعمله بلا تعدٍ ايضاً

المادة ٦١١ — الاجير المشترك يضمن الضرر والخسار الذي تولد عن فعله وصنعه ان كان بتعديه وتقصيره او لم يكن

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

الكتاب الثالث

في الكفالة و يحتوي على مقدمة وثلاثة ابواب

المقدمة

في اصطلاحات فقهية تتعلق بالكفالة

المادة ٦١٢ — الكفالة ضم ذمة الى ذمة في مطالبة شيء يعني ان يضم احد ذمته الى ذمة آخر ويلتزم ايضاً المطالبة التي لزمت في حق ذلك

المادة ٦١٣ — الكفالة بالنفس هي الكفالة بشخص احد

المادة ٦١٤ — الكفالة بالمال هي الكفالة باداء مال

المادة ٦١٥ — الكفالة بالتسليم هي الكفالة بتسليم مال

المادة ٦١٦ — الكفالة بالدرك هي الكفالة باداء ثمن المبيع وتسليمه او بنفس البائع ان استحق المبيع

المادة ٦١٧ — الكفالة المنجزة هي الكفالة التي ليست معلقة بشرط ولا مضافة الى زمان مستقبل

المادة ٦١٨ — الكفيل هو الذي ضم ذمته الى ذمة الآخر اي تعهد بما تعهد به الآخر ويقال لذلك الآخر الاصيل والمكفول عنه

المادة ٦١٩ — المكفول له هو الطالب والدائن في خصوص الكفالة

المادة ٦٢٠ — المكفول به هو الشيء الذي تعهد الكفيل باداءه وتسليمه وفي الكفالة بالنفس المكفول عنه والمكفول به سواء

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

الباب الاول

في عقد الكفالة و يحتوي على فصلين

الفصل الاول

في ركن الكفالة

المادة ٦٢١ — تنعقد الكفالة وتنفذ بايجاب الكفيل وحده ولكن ان شاء المكفول له ردها فله ذلك وتبقى الكفالة ما لم يردها المكفول له وعلى هذا لو كفل احد في غياب المكفول له بدين له على احد ومات المكفول له قبل ان يصل اليه خبر الكفالة يطالب الكفيل بكفالته هذه ويؤاخذ بها

المادة ٦٢٢ — ايجاب الكفيل اي الفاظ الكفالة هي الكلمات التي تدل على التعهد والالتزام في العرف والعادة مثلاً لو قال كفلت او انا كفيل او ضامن تنعقد الكفالة

المادة ٦٢٣ — تكون الكفالة بالوعد المعلق ايضاً انظر الى مادة ٨٤ مثلاً لو قال ان لم يعطك فلان مطلوبك فانا اعطيكه تكون كفالة فلو طالب الدائن المديون بحقه ولم يعطه يطالب الكفيل

المادة ٦٢٤ — لو قال انا كفيل من هذا اليوم الى الوقت الفلاني تنعقد منجزاً حال كونها كفالة موقتة

المادة ٦٢٥ — كما تنعقد الكفالة مطلقة كذلك تنعقد بقيد التعجيل والتأجيل بان يقول انا كفيل على ان تكون الايفاء في الحال او في الوقت الفلاني

المادة ٦٢٦ — تصح الكفالة عن الكفيل

المادة ٦٢٧ — يجوز تعدد الكفلاء

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

الفصل الثاني
في بيان شرائط الكفالة

المادة ٦٢٨ — يشترط في انعقاد الكفالة كون الكفيل عاقلاً و بالغًا فلا تصح كفالة المجنون والمعتوه والصبي ولو كفل حال صباه لا يؤاخذ وان اقر بعد البلوغ بهذه الكفالة

المادة ٦٢٩ — لا يشترط كون المكفول عنه عاقلاً و بالغًا فتصح الكفالة بدين المجنون والصبي

المادة ٦٣٠ — ان كان المكفول به نفسًا يشترط ان يكون معلومًا وان كان مالاً لا يشترط ان يكون معلومًا فلو قال انا كفيل بدين فلان على فلان تصح الكفالة وان لم يكن مقداره معلومًا

المادة ٦٣١ — يشترط في الكفالة بالمال ان يكون المكفول به مضمونًا على الاصيل يعني ان ايفاءه يلزم الاصيل فتصح الكفالة بثمن المبيع وبدل الاجارة وسائر الديون الصحيحة كذلك تصح الكفالة بالمال المغصوب وعند المطالبة يكون الكفيل مجبوراً على ايفائه عينًا او بدلاً و كذلك تصح الكفالة بالمال المقبول على سوم الشراء ان كان قد سمي ثمنه واما الكفالة بعين المبيع قبل القبض فلا تصح لان البيع لما كان ينفسخ بتلف المبيع في يد البائع لا يكون عين المبيع مضمونًا عليه بل انما يلزم عليه رد ثمنه ان كان قد قبضه و كذلك لا تصح الكفالة بعين المال المرهون والمستعار وسائر الامانات لكونها غير مضمونة على الاصيل لكن لو قال انا كفيل ان اضاع المكفول عنه هذه الاشياء واستهلكها تصح الكفالة وايضًا تصح الكفالة بتسليم المبيع وبتسليم هؤلاء وعند المطالبة لو لم يكن للكفيل حق حبسها من جهة يكون مجبوراً على تسليمها الا انه كما كان في الكفالة بالنفس يبرأ الكفيل بوفاة المكفول به كذلك لو تلفت هذه المذكورات لا يلزم الكفيل شيء

المادة ٦٣٢ — لا تجري النيابة في العقوبات فلا تصح الكفالة بالقصاص وسائر العقوبات والمجازاة الشخصية ولكن تصح الكفالة بالارش والدية اللذين

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

يلزمان الجارح والقاتل

المادة ٦٣٣ — لا يشترط يسار المكفول عنه وتصح الكفالة عن المفلس ايضاً

الباب الثاني

في بيان احكام الكفالة ويحتوي على ثلاثة فصول

الفصل الاول

في بيان حكم الكفالة المنجزة والمعلقة والمضافة

المادة ٦٣٤ — حكم الكفالة المطالبة يعني للمكفول له حق مطالبة المكفول به من الكفيل

المادة ٦٣٥ — يطالب الكفيل في الكفالة المنجزة حالاً ان كان الدين معجلاً في حق الاصيل وعند ختام المدة المعينة ان كان مؤجلاً مثلاً لو قال احد انا كفيل عن دين فلان فللدائن ان يطالب الكفيل في الحال ان كان معجلاً وعند ختام مدته ان كان مؤجلاً

المادة ٦٣٦ — اما في الكفالة التي انعقدت معلقة بشرط او مضافة الى زمان مستقبل فلا يطالب الكفيل ما لم يتحقق الشرط ويحل الزمان مثلاً لو قال ان لم يعطك فلان مطلوبك فانا كفيل بادائه تنعقد الكفالة مشروطة ويكون الكفيل مطالباً ان لم يعطه فلان المذكور ولا يطالب الكفيل قبل المطالبة من الاصيل كذا لو قال ان سرق فلان مالك فانا ضامن تصح الكفالة فاذا ثبتت سرقة ذلك الرجل يطالب الكفيل وكذا لو كفل على انه متى طالبه المكفول له فله مهلة كذا يوماً فمن وقت مطالبة المكفول له تعطى مهلة للكفيل الى مضي تلك الايام وبعد مضيها يطالب المكفول له الكفيل في اي وقت شاء وليس للكفيل ان يطالب ثانياً مهلة كذا يوماً وكذا لو قال انا كفيل بما يثبت لك

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

على فلان من الدين او بالمبلغ الذي تقرضه فلاناً او بما يغصبه منك فلان او بثمن ما تبيعه لفلان فلا يطالب الكفيل الا عند تحقق هذه الاحوال اي عند ثبوت الدين والاقراض وتحقق الغصب وبيع المال وتسليمه كذا لو قال انا كفيل بنفس فلان على ان احضره في اليوم الفلاني لا يطالب الكفيل باحضار المكفول به قبل ذلك اليوم

المادة ٦٣٧ — يلزم عند تحقق الشرط تحقق الوصف والقيد ايضاً مثلاً لو قال انا كفيل باداء اي شيء يحكم به على فلان واقر فلان المذكور بكذا دراهم لا يلزم على الكفيل اداؤه ما لم يلحقه حكم الحاكم

المادة ٦٣٨ — لا يؤاخذ الكفيل بالدرك اذا ظهر مستحق ما لم يحكم بعد المحاكمة على البائع برد الثمن

المادة ٦٣٩ — لا يطالب الكفيل في الكفالة الموقتة الا في مدة الكفالة مثلاً لو قال انا كفيل من هذا اليوم الى شهر لا يطالب الكفيل الا في ظرف هذا الشهر وبعد مروره يبرأ من الكفالة

المادة ٦٤٠ — ليس للكفيل ان يخرج نفسه من الكفالة بعد انعقادها ولكن له ذلك قبل ترتب الدين في ذمة المديون في الكفالة المعلقة والمضافة فكما انه ليس لمن كفل احداً عن نفسه او عن دينه منجزاً ان يخرج نفسه من الكفالة كذلك لو قال ما يثبت لك على فلان من الدين فانا ضامن له ليس له الرجوع عن الكفالة لانه وان كان ثبوت الدين مؤخراً عن عقد الكفالة لكن ترتبه في ذمة المديون مقدم على عقد الكفالة واما لو قال ما تبيعه لفلان فثمنه عليَّ او قال انا كفيل بثمن المال الذي ستبيعه لفلان يضمن للمكفول له ثمن المال الذي يبيعه المكفول له لفلان المذكور الا ان له ان يخرج نفسه من الكفالة قبل البيع بان يقول رجعت عن الكفالة فلا تبع لذلك الرجل مالاً فلو باع المكفول له شيئاً له بعد ذلك لا يكون الكفيل ضامناً لثمن ذلك المبيع

المادة ٦٤١ — من كان كفيلاً برد المال المغصوب والمستعار وتسليمها اذا سلمها الى صاحبهما يرجع باجره نقلها على الغاصب والمستعير اي يأخذها منهما

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

الفصل الثاني

في بيان حكم الكفالة بالنفس

المادة ٦٤٢ — حكم الكفالة بالنفس هو عبارة عن احضار المكفول به اي لاي وقت كان قد شرط تسليم المكفول به يلزم احضاره على الكفيل بطلب المكفول له في ذلك الوقت فان احضره فبها والا يجبر على احضاره

الفصل الثالث

في بيان احكام الكفالة بالمال

المادة ٦٤٣ — الكفيل ضامن

المادة ٦٤٤ — الطالب مخير في المطالبة ان شاء طالب الاصيل وان شاء طالب الكفيل ومطالبته احدهما لا تسقط حق مطالبته الاخر وبعد مطالبته احدهما له ان يطالب الاخر ويطالبهما معاً

المادة ٦٤٥ — لو كفل احد المبالغ التي لزمت ذمة الكفيل بالمال حسب كفالته فللدائن ان يطالب من شاء منهما

المادة ٦٤٦ — عليهما دين من جهة واحدة وقد كفل كل عن صاحبه يطالب كل منهما بمجموع الدين

المادة ٦٤٧ — لو كان لدين كفلاء متعددة فان كان كل منهم قد كفل على حدة يطالب كل منهم بمجموع الدين وان كانوا قد كفلوا معاً يطالب كل منهم بمقدار حصته من الدين ولكن لو كان قد كفل كل منهم المبلغ الذي لزم في ذمة الاخر فعلى هذه الحال يطالب كل منهم بمجموع الدين مثلاً لو كفل احد آخر بالف ثم كفل ذلك المبلغ غيره ايضاً فللدائن ان يطالب من شاء منهما واما لو كفلا معاً يطالب كل منهما بنصف المبلغ المذكور الا ان يكون قد كفل كل منهما المبلغ الذي لزم ذمة الآخر فعلى ذلك الحال يطالب كل منهما بالالف

المادة ٦٤٨ — لو اشترط في الكفالة براءة الاصيل تنقلب الى الحوالة

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المادة ٦٤٩ — الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة فلو قال احد لمديون احل بمالي عليك من الدين على فلان بشرط ان تكون انت ضامناً ايضاً فأحاله المديون على هذا الوجه فللطالب ان يأخذ طلبه ممن شاء

المادة ٦٥٠ — لو كفل احد بدين احد على ان يؤديه من المال المودع له عنده يجوز ويجبر الكفيل على ادائه من ذلك المال ولو تلف المال لا يلزم الكفيل شيء (حيث كان ذلك برضاء الاصيل وامره) ولكن لو ردّ ذلك المال المودع للاصيل المودع بعد الكفالة يكون ضامناً (للمكفول له ويرجع على الاصيل وسيتضح ذلك في باب الحوالة مادة ٦٩٥)

المادة ٦٥١ — لو كفل احد بنفس شخص على ان يحضره في الوقت الفلاني وان لم يحضره في الوقت المذكور فعليه اداء دينه فاذا لم يحضره في الوقت المعين المذكور يلزمه اداء ذلك الدين واذا توفي الكفيل فان سلمت الورثة المكفول به في الوقت المعين او سلم المكفول به نفسه من جهة الكفالة لا يترتب على طرف الكفيل شيء من المال وان لم يسلم الورثة المكفول به او هو لم يسلم نفسه يلزم اداء المال من تركة الكفيل ولو مات المكفول له طالب وارثه ولو احضر الكفيل المكفول به واختفى المكفول له او تغيب راجع الكفيل الحاكم على ان ينصب وكيلاً عوضاً عنه ويسلمه

المادة ٦٥٢ — ان كان الدين معجلاً على الاصيل في الكفالة المطلقة ففي حق الكفيل ايضاً يثبت معجلاً وان كان مؤجلاً على الاصيل ففي حق الكفيل ايضاً يثبت مؤجلاً

المادة ٦٥٣ — يطالب الكفيل في الكفالة المقيدة بالوصف الذي قيدت به من التعجيل والتأجيل

المادة ٦٥٤ — كما تصح الكفالة مؤجلة بالمدة المعلومة التي اجل بها الدين كذلك تصح مؤجلة بمدة ازيد من تلك المدة ايضاً

المادة ٦٥٥ — لو اجل الدائن دينه في حق الاصيل يكون مؤجلاً في حق الكفيل وكفيل الكفيل ايضاً والتأجيل في حق الكفيل الاول تأجيل في

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

حق الكفيل الثاني ايضاً واما تأجيله في حق الكفيل فليس تأجيل في حق الاصيل

المادة ٦٥٦ — المديون مؤجلاً لو اراد الذهاب الى ديار اخرى وراجع الدائن الحاكم وطلب كفيلاً يكون مجبوراً على اعطاء الكفيل

المادة ٦٥٧ — لو قال احد لآخر اكفلني عن ديني الذي هو لفلان فبعد ان كفل وأدى عوضاً بدل الدين بحسب كفالته لو اراد الرجوع على الاصيل يرجع بالشيء الذي كفله ولا اعتبار للمؤدى واما لو صالح الدائن على مقدار من الدين يرجع ببدل الصلح وليس له الرجوع بمجموع الدين مثلاً لو كفل بدراهم جياد فأداها زيوفاً رجع على الاصيل بدراهم جياد و بالعكس لو كفل زيوفاً وأدى جياداً رجع على الاصيل بزيوف لا بجياد و كذا لو كفل بكذا دراهم فصالح على عروض رجع على الاصيل بالدراهم التي كفلها واما لو كفل بالف قرش وأدى خمسمائة صلحاً رجع على الاصيل بخمسمائة

المادة ٦٥٨ — لو غرّ احد آخر في ضمن عقد المعاوضة يضمن ضرره مثلاً لو اشترى احد عرصة وبنى عليها ثم استحقت اخذ المشتري من البائع ثمن الارض مع قيمة البناء حين التسليم كذلك لو قال احد لاهل السوق هذا الصغير ولدي بيعوه بضاعة فاني اذنته للتجارة ثم بعد ذلك لو ظهر ان الصبي ولد غيره فلأهل السوق ان يطالبوه بثمن البضاعة التي باعوها للصبي

الباب الثالث

في البراءة من الكفالة ويحتوي على ثلاثة فصول

الفصل الاول

في بيان بعض الضوابط العمومية

المادة ٦٥٩ — لو سلم المكفول به من طرف الاصيل المديون او الكفيل

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

الى المكفول له ببرأ الكفيل من الكفالة

المادة ٦٦٠ — لو قال المكفول له ابرأت الكفيل او ليس لي عند الكفيل شيء ببرأ الكفيل

المادة ٦٦١ — لا تلزم براءة الاصيل ببراءة الكفيل

المادة ٦٦٢ — براءة الاصيل توجب براءة الكفيل

الفصل الثاني

في البراءة من الكفالة بالنفس

المادة ٦٦٣ — لو سلم الكفيل المكفول به في محل يمكن فيه المخاصمة كالمصر او القصبة الى المكفول له ببرأ الكفيل من الكفالة سواء قبل المكفول له او لم يقبل ولكن لو شرط تسليمه في بلدة معينة لا ببرأ بتسليمه في بلدة اخرى ولو كفل على ان يسلمه في مجلس الحاكم وسلمه في الزقاق لا يبرأ من الكفالة ولكن لو سلمه في حضور ضابط ببرأ

المادة ٦٦٤ — ببرأ الكفيل بمجرد تسليم المكفول به بطلب الطالب واما لو سلمه بدون طلب الطالب فلا ببرأ ما لم يقل سلمته بحكم الكفالة

المادة ٦٦٥ — لو كفل على ان يسلمه في اليوم الفلاني وسلمه قبل ذلك اليوم ببرأ من الكفالة وان لم يقبل المكفول له

المادة ٦٦٦ — لو مات المكفول به كما ببرأ الكفيل من الكفالة كذلك ببرأ كفيل الكفيل كذلك لو توفي الكفيل كما برأ هو من الكفالة كذلك ببرأ كفيله ايضاً ولكن لا ببرأ الكفيل من الكفالة بوفاة المكفول له وبطالب وارثه

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

الفصل الثالث

في البراءة من الكفالة بالمال

المادة ٦٦٧ — لو توفي الدائن وكانت الوراثة منحصرة في المديون يبرأ الكفيل من الكفالة وان كان للدائن وارث آخر يبرأ الكفيل من حصة المديون فقط ولا يبرأ من حصة الوارث الآخر

المادة ٦٦٨ — لو صالح الكفيل او الاصيل الدائن على مقدار من الدين يبرآن ان اشترطت براءتهما او براءة الاصيل فقط او لم يشترط شيء وان اشترطت براءة الكفيل فقط يبرأ الكفيل فقط ويكون الطالب مخيراً ان شاء اخذ مجموع دينه من الاصيل وان شاء اخذ بدل الصلح من الكفيل والباقي من الاصيل

المادة ٦٦٩ — لو احال الكفيل المكفول له على احد وقبل المكفول له والمحال عليه يبرأ الكفيل والمكفول عنه ايضاً

المادة ٦٧٠ — لو مات الكفيل بالمال يطالب بالمال المكفول به من تركته

المادة ٦٧١ — الكفيل بثمن المبيع اذا انفسخ او استحق المبيع او رد بعيب يبرأ من الكفالة

المادة ٦٧٢ — لو استؤجر مال الى تمام مدة معلومة وكفل احد بدل الاجارة التي سميت تنتهي كفالته عند انقضاء مدة الاجارة فان انعقدت اجارة جديدة بعد ذلك على ذلك المال لا تكون تلك الكفالة شاملة لهذا العقد

تحريراً في غرة ربيع الاول سنة ١٢٨٧

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

الكتاب الرابع

في الحوالة ويحتوي على مقدمة وبابين

المقدمة

في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالحوالة

المادة ٦٧٣ — الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة اخرى

المادة ٦٧٤ — المحيل هو المديون الذي احال

المادة ٦٧٥ — المحال له هو الدائن . (ويقال محتال واصله محتيل)

المادة ٦٧٦ — المحال عليه هو الذي قبل على نفسه الحوالة

المادة ٦٧٧ — المحال به هو المال الذي احيل

المادة ٦٧٨ — الحوالة المقيدة هي الحوالة التي قيدت بان تعطى من مال المحيل الذي هو في ذمة المحال عليه او في يده

المادة ٦٧٩ — الحوالة المطلقة هي التي لم تقيد بان تعطى من مال المحيل الذي هو عند المحال عليه

الباب الاول

في بيان عقد الحوالة وينقسم الى فصلين

الفصل الاول

في بيان ركن الحوالة

المادة ٦٨٠ — لو قال المحيل لدائنه احلتك على فلان أو قبل المحال له والمحال عليه تنعقد الحوالة . (موقوفة على قبول المحال عليه كما يأتي)

المادة ٦٨١ — يصح عقد الحوالة بين المحال له الداين والمحال عليه القابل الحوالة وحدهما مثلاً لو قال احد لآخر خذ ما لي على فلان من الدين وقدره كذا

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

غرشاً حوالة عليك فقال له الآخر قبلت او قال له اقبل الدين الذي لك بذمة فلان وقدره كذا غرشاً حوالة علي فقبل تصح الحوالة حتى انه لو ندم المحال عليه بعد ذلك لا تفيد ندامته . (اي ولا يازم ذلك المديون لانه بغير اذنه وامره)

المادة ٦٨٢ — الحوالة التي اجريت بين المحيل والمحال له وحدهما اذا اخبر بها المحال عليه فقبلها صحت وتمت مثلاً لو احال احد دائنه على آخر وهو في ديار اخرى فبعد اعلام المحال عليه ان قبلها تتم الحوالة

المادة ٦٨٣ — الحواله التي اجريت بين المحيل والمحال عليه تنعقد موقوفة على قبول المحال له مثلاً لو قال احد لاخر خذ عليك حوالة ديني الذي بذمتي لفلان وقبل المحال عليه ذلك تنعقد الحوالة موقوفة فاذا قبلها المحال له اي المديون تنفذ

الفصل الثاني

في بيان شروط الحوالة

المادة ٦٨٤ — يشترط في انعقاد الحوالة كون المحيل والمحال له عاقلين وكون المحال عليه عاقلاً بالغاً فكما ان احالة الصبي غير المميز دائنه على آخر وقبول الحوالة لنفسه من آخر باطل فكذلك الصبي مميزاً او غير ذلك مأذوناً او محجوراً اذا قبل الحوالة على نفسه من آخر تكون باطلة

المادة ٦٨٥ — يشترط في نفوذ الحوالة كون المحيل والمحال له بالغين بناء عليه حوالة الصبي المميز وقبوله الحوالة لنفسه موقوفة على اجازة وليه فان اجازها تنفذ وبصورة قبوله الحوالة لنفسه يشترط كون المحال عليه املأ يعني اغنى من المحيل وان اذن الولي (١)

المادة ٦٨٦ — لا يشترط ان يكون المحال عليه مديوناً للمحيل فتصح حوالته وان لم يكن للمحيل دين على المحال عليه

المادة ٦٨٧ — كل دين لا تصح الكفالة به لا تصح الحوالة به

---

(١) واما قبوله الحوالة على نفسه فلا تصح مطلقاً ولا باذن الولي لانه من الضرر المحض

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المادة ٦٨٨ – كل دين تصح الكفالة به تصح الحوالة به لكن يلزم ان يكون المحال به معلوماً فلا تصح حوالة الدين المجهول مثلاً لو قال قبلت دينك الذي سيثبت على فلان لا تصح الحوالة (بخلاف الكفالة)

المادة ٦٨٩ – كما تصح حوالة الديون المترتبة في الذمة اصالة كذلك تصح حوالة الديون التي تترتب في الذمة من جهتي الكفالة او الحوالة (بان يحيل الكفيل المكفول له بما لزمه بالكفالة على آخر وكذلك المحال عليه يحيل المحتال على آخر)

الباب الثاني

في بيان حكم الحوالة

المادة ٦٩٠ – حكم الحوالة هو ان يبرأ المحيل من الدين وكفيله من الكفالة ان كان له كفيل ويثبت للمحال له حق مطالبة ذلك الدين من المحال عليه واذا احال المرتهن احداً على الراهن لا يبقى له حق حبس الرهن ولا صلاحية توقيفه

المادة ٦٩١ – اذا احال المحيل حوالة مطلقة فان لم يكن له عند المحال عليه دين يرجع المحال عليه على المحيل بعد الاداء وان كان له دين على المحال عليه يكون تقاصا بدينه بعد الاداء

المادة ٦٩٢ – ينقطع حق مطالبة المحيل بالمحال به في الحوالة المقيدة وليس للمحال عليه بعده ان يعطي المحال به للمحيل وان اعطاه يضمن وبعد الضمان يرجع على المحيل ولو توفي المحيل قبل الاداء اي قبل اداء المحال عليه من مال المحيل وكانت ديونه ازيد من تركته فليس لسائر الغرماء في المحال به (لانه كالرهن)

المادة ٦٩٣ – لا تبطل الحوالة المقيدة بان يؤدي مما في ذمة المشتري للبائع من ثمن المبيع اذا هلك المبيع قبل التسليم وسقط الثمن او رد بخيار الشرط او خيار الرؤية او خيار العيب او اقيل البيع ويرجع المحال عليه بعد الاداء على المحيل يعني يأخذ ما اداه للمحال له من المحيل اما لو تبين براءة المحال عليه من ذلك

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

الدين بان استحق واخذ المبيع فتبطل الحوالة

المادة ٦٩٤ — تبطل الحوالة المقيدة بان يؤدي من مال المحيل الذي هو في يد المحال عليه امانة اذا ظهر مستحق واخذ ذلك المال ويعود الدين على المحيل (ان كان المحال عليه دائناً)

المادة ٦٩٥ — اذا كانت الحوالة مقيدة بان يؤدي من مبلغ المحيل الذي هو في يد المحال عليه فهلك ذلك المال فان لم يكن مضموناً بطلت الحوالة وعاد الدين على المحيل وان كان مضموناً لا تبطل الحوالة مثلاً لو احال احد دائنه على اخر على ان يؤدي من دراهمه التي عنده امانة ثم تلفت الدراهم قبل الاداء بلا تعد تبطل الحوالة ويعود دين الدائن على المحيل واما لو كانت تلك الدراهم مغصوبة او امانة مضمونة باتلافه فلا تبطل الحوالة

المادة ٦٩٦ — لو احال احد دائنه على آخر على ان يبيع مالاً معيناً له ويؤدي الدين من ثمنه وقبل المحال عليه الحوالة بهذا الشرط تصح ويجبر المحال عليه على بيع ذلك المال واداء دين المحيل من ثمنه

المادة ٦٩٧ — الحوالة المبهمة اي التي لم يبين فيها تعجيل المحال به وتأجيله ان كان الدين فيها معجلاً على المحيل تكون حوالة معجلة على المحال عليه ويلزمه الاداء في الحال وان كان الدين مؤجلاً تكون حوالة مؤجلة ويلزم الاداء بحلول الاجل

المادة ٦٩٨ — ليس للمحال عليه ان يرجع على المحيل قبل اداء الدين ولا يرجع الا بالمحال به يعني يرجع بجنس ما احيل عليه من الدراهم والا فليس له الرجوع بالمؤدى مثلاً لو احيل عليه بفضة واعطى ذهباً يأخذ فضة وليس له ان يطالب بالذهب كذلك لو أداها باموال واشياء اخر فليس له الا اخذ ما احيل عليه

المادة ٦٩٩ — كما يكون المحال عليه بريئاً من الدين باداء المحال به او بحوالته اياها على آخر او بابراء المحال له اياه كذلك يبرأ من الدين لو وهبه اياه المحال له المحال به او تصدق به عليه وقبل ذلك

المادة ٧٠٠ — لو توفي المحال له فورثه المحال عليه لا يبقى حكم الحوالة

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

الكتاب الخامس

في الرهن و يشتمل على مقدمة واربعة ابواب

المقدمة

في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالرهن

المادة ٧٠١ — الرهن حبس مال وتوقيفه في مقابلة حق يمكن استيفاؤه منه ويسمى ذلك المال مرهوناً ورهناً

المادة ٧٠٢ — الارتهان اخذ الرهن

المادة ٧٠٣ — الراهن هو الذي اعطى الرهن

المادة ٧٠٤ — المرتهن هو آخذ الرهن

المادة ٧٠٥ — العدل هو الذي ائتمنه الراهن والمرتهن وسلماه واودعاه الرهن

الباب الاول

في بيان المسائل المتعلقة بعقد الرهن وينقسم الى ثلاثة فصول

الفصل الاول

في المسائل المتعلقة بركن الرهن

المادة ٧٠٦ — ينعقد الرهن بايجاب وقبول من الراهن والمرتهن لكن ما لم يوجد القبض لا يتم ولا يلزم فللراهن ان يرجع عن الرهن قبل التسليم

المادة ٧٠٧ — ايجاب الرهن وقبوله هو قول الراهن رهنتك هذا الشيء في مقابلة ديني او لفظاً آخر في هذا المعنى وقول المرتهن قبلت او رضيت او لفظاً

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

آخر بدل على الرضى ولا يشترط ايراد لفظ الرهن مثلاً لو اشترى احد شيئاً واعطى للبائع مالاً وقال له ابق هذا المال عندك الى ان اعطيك ثمن المبيع يكون قد رهن ذلك المال

الفصل الثاني

في بيان شروط انعقاد الرهن

المادة ٧٠٨ — يشترط ان يكون الراهن والمرتهن عاقلين ولا يشترط ان يكونا بالغين حتى جاز رهن الصبي وارتهانه

المادة ٧٠٩ — يشترط ان يكون المرهون صالحاً للبيع فيلزم ان يكون موجوداً ومالاً متقوماً ومقدور التسليم في وقت الرهن

المادة ٧١٠ — يشترط ان يكون مقابل الرهن مالاً مضموناً فيجوز اخذ الرهن لاجل مال مغصوب ولا يصح اخذ الرهن لاجل مال هو امانة

الفصل الثالث

في زوائد الرهن المتصلة وفي تبديل الرهن وزيادته بعد عقد الرهن

المادة ٧١١ — كما ان المشتملات الداخلة في البيع بلا ذكر تدخل في الرهن ايضاً كذلك لو رهنت عرصة تدخل في الرهن اشجارها واثمارها وسائر مغروساتها ومزروعاتها وان لم تذكر صراحة

المادة ٧١٢ — يجوز تبديل الرهن برهن آخر مثلاً لو رهن احد ساعة في كذا دراهم مقابلة دينه ثم بعد ذلك لو اتى بسيف وقال خذ هذا بدل الساعة ورد المرتهن الساعة واخذ السيف يكون السيف مرهوناً في مقابلة ذلك المبلغ

المادة ٧١٣ — يجوز ان يزيد الراهن في المرهون بعد العقد يعني يصح علاوة مال بان يكون ايضاً رهناً على شيء كان قد رهن حال كون العقد باقياً وهذا الزائد يلتحق باصل العقد يعني كأن العقد كان قد ورد على هذين المالين ومجموع هذين المالين يكون مرهوناً بالدين القائم حين الزيادة

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المادة ٧١٤ — اذا رهن مال في مقابلة دين تصح زيادة الدين في مقابلة ذلك الرهن ايضاً مثلاً لو رهن احد في مقابلة الف قرش ساعة ثمنها الفان ثم اخذ ايضاً في مقابلة ذلك الرهن من الدائن خمسمائة يكون قد رهن الساعة في مقابلة الف وخمسمائة

المادة ٧١٥ — الزائد الذي يتولد من المرهون يكون مرهوناً مع الاصل

الباب الثاني

في بيان مسائل تتعلق بالراهن والمرتهن

المادة ٧١٦ — المرتهن له ان يفسخ الرهن وحده

المادة ٧١٧ — ليس للراهن فسخ عقد الرهن بدون رضا المرتهن

المادة ٧١٨ — للراهن والمرتهن ان يفسخا الرهن باتفاقهما لكن للمرتهن حبس الراهن وامساكه الى ان يستوفي ماله في ذمة الراهن بعد الفسخ

المادة ٧١٩ — يجوز ان يعطى المكفول عنه رهناً لكفيله

المادة ٧٢٠ — يجوز ان يأخذ الدائنان من المديون رهناً واحداً سواء كانا شريكين في الدين او لا وهذا الرهن يكون مرهوناً في مقابلة مجموع الدينين

المادة ٧٢١ — يجوز للدائن ان يأخذ رهناً واحداً في مقابلة دينه الذي على اثنين وهذا ايضاً يكون مرهوناً في مقابلة مجموع الدينين

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

الباب الثالث

في بيان المسائل التي تتعلق بالمرهون وينقسم الى فصلين

الفصل الاول

في بيان مؤونة المرهون ومصاريفه

المادة ٧٢٢ — على المرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه او بمن هو امينه كعياله وشريكه وخادمه

المادة ٧٢٣ — المصاريف التي تلزم لمحافظة الرهن كأجرة المحل والناطور على المرتهن

المادة ٧٢٤ — الرهن ان كان حيواناً فعلفه واجرة راعيه على الراهن وان كان عقاراً فتعميره وسقيه وتلقيحه وتطهير خرقه وسائر مصاريفه التي هي لاصلاح منافعه وبقائه فائدة الى الراهن ايضاً

المادة ٧٢٥ — كل من الراهن والمرتهن اذا صرف على الرهن ما ليس عليه بدون اذن الآخر يكون متبرعاً وليس له ان يطالب الآخر بما صرفه

الفصل الثاني

في الرهن المستعار

المادة ٧٢٦ — يجوز ان يستعير احد مال آخر ويرهنه باذنه ويقال لهذا رهن المستعار

المادة ٧٢٧ — ان كان اذن صاحب المال مطلقاً فللمستعير ان يرهنه في وجه شاء

المادة ٧٢٨ — اذا كان اذن صاحب المال مقيداً بان يرهنه في مقابلة كذا دراهم او في مقابلة مال جنسه كذا او عند فلان او في البلدة الفلانية فليس للمستعير ان يرهنه الا على وفق قيده وشرطه

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

الباب الرابع

في بيان احكام الرهن وينقسم الى اربعة فصول

الفصل الاول

في بيان احكام الرهن العمومية

المادة **٧٢٩** — حكم الرهن هو ان يكون للمرتهن حق حبسه الى حين فكه وان يكون احق من سائر الغرماء باستيفاء الدين من الرهن اذا توفي الراهن

المادة **٧٣٠** — لا يكون الرهن مانعاً عن مطالبة الدين وللمرتهن صلاحية مطالبته بعد قبض الرهن ايضاً

المادة **٧٣١** — اذا اوفي مقداراً من الدين لا يلزم رد مقدار من الرهن الذي هو في مقابلته وللمرتهن صلاحية حبس مجموع الرهن وامساكه الى ان يستوفي تمام الدين ولكن لو كان المرهون شيئين وكان تعين لكل منهما مقدار من الدين اذا ادى مقدار ما تعين لاحدهما فللراهن تخليص ذلك فقط

المادة **٧٣٢** — لصاحب الرهن المستعار ان يؤاخذ الراهن المستعير لتخليصه وتسليمه اياه واذا كان المستعير عاجزاً عن اداء الدين لفقره فللمعير ان يؤدي ذلك الدين و يستخلص ماله من الرهن (وله الرجوع بذلك على الراهن)

المادة **٧٣٣** — لا يبطل الرهن بوفاة الراهن والمرتهن

المادة **٧٣٤** — اذا توفي الراهن فان كان الورثة كباراً قاموا مقامه ويلزمهم اداء الدين من التركة وتخليص الرهن وان كانوا صغاراً او كباراً الا انهم غائبون عن البلد اي هم في محل بعيد عنها مدة السفر فالوصي يبيع الرهن باذن المرتهن ويوفي الدين من ثمنه

المادة **٧٣٥** — ليس للمعير ان يأخذ ماله من المرتهن ما لم يؤد الدين الذي هو في مقابلة الرهن المستعار سواء كان الراهن المستعير حياً او كان قد مات

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

قبل فك الرهن

المادة ٧٣٦ — لو توفي الراهن المستعير حال كونه مفلساً مديوناً يبقى الرهن المستعار في يد المرتهن على حاله مرهوناً ولكن لا يباع بدون رضى المعير واذا اراد المعير بيع الرهن وايفاء الدين فان كان ثمنه يفي الدين فيباع من دون نظر الى رضى المرتهن وان كان ثمنه لا يفي الدين فلا يباع من دون رضى المرتهن

المادة ٧٣٧ — لو توفي المعير ودينه ازيد من تركته يؤمر الراهن بتأدية دينه (اي دين نفسه) وتخليص الرهن المستعار وان كان عاجزاً عن تأدية الدين بسبب فقره يبقى ذلك الرهن المستعار عند المرتهن مرهوناً على حاله ولكن لورثة المعير اداء الدين وتخليصه واذا طلب غرماء المعير بيع الرهن فان كان ثمنه يفي الدين يباع من دون نظر الى رضى المرتهن وان كان لا يفي فلا يباع بدون رضاه

المادة ٧٣٨ — اذا توفي المرتهن فالرهن يبقى مرهوناً عند ورثته

المادة ٧٣٩ — اذا رهن شخص رهناً عند رجلين على دين لهما بذمته فأدى لأحدهما ما له بذمته فليس له استرداد نصف الرهن وما لم يقضهما جميع ما لهما بذمته ليس له تخليص الرهن منهما

المادة ٧٤٠ — من اخذ من مديونيه رهناً فله ان يمسك الرهن الى ان يستوفي جميع ما له من الدين بذمتهما

المادة ٧٤١ — اذا اتلف الراهن الرهن او غابه يضمن وكذلك المرتهن اذا اتلفه يسقط من الدين مقدار قيمته

المادة ٧٤٢ — اذا اتلف الرهن شخص غير الراهن والمرتهن ضمن قيمته يوم اتلافه وتكون تلك القيمة رهناً عند المرتهن

الفصل الثاني

في تصرف الراهن والمرتهن في الرهن

المادة ٧٤٣ — رهن كل واحد من الراهن والمرتهن المرهون عند شخص بدون اذن الاخر باطل (كما تدل عليه المادة ٧٥٦)

المادة ٧٤٤ — اذا رهن الراهن الرهن باذن المرتهن عند غيره يصير

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

الرهن الاول باطلاً والثاني صحيحاً

المادة ٧٤٥ — اذا رهن الرهن المرتهن بأذن الراهن عند آخر يبطل الرهن الاول ويصح الرهن الثاني ويكون من قبيل الرهن المستعار

المادة ٧٤٦ — لو باع المرتهن الرهن بدون رضى الراهن يكون الراهن مخيراً ان شاء فسخ البيع وان شاء نفذه بالاجازة

المادة ٧٤٧ — لو باع الراهن الرهن بدون رضى المرتهن لا ينفذ البيع ولا يطرأ خلل على حق حبس المرتهن ولكن اذا اوفي الدين يكون ذلك البيع نافذاً وكذا اذا اجاز المرتهن البيع يكون نافذاً ويخرج الرهن من الرهينة ويبقى الدين على حاله ويكون ثمن المبيع رهناً في مقام المبيع وان لم يجز المرتهن البيع فالمشتري يكون مخيراً ان شاء انتظر الى ان ينفك الرهن وان شاء رفع الامر الى الحاكم حتى يفسخ البيع

المادة ٧٤٨ — لكل من الراهن والمرتهن اعارة الرهن باذن صاحبه ولكل منهم اعادته الى الرهنية بعد ذلك

المادة ٧٤٩ — للمرتهن ان يعير الرهن للراهن وبهذه الصورة لو توفي الراهن فالمرتهن يكون احق بالرهن من سائر غرماء الراهن

المادة ٧٥٠ — ليس للمرتهن الانتفاع بالرهن بدون اذن الراهن اما اذا اذن الراهن واباح الانتفاع فللمرتهن استعمال الرهن واخذ ثمره ولبنه ولا يسقط من الدين شيء في مقابلة ذلك

المادة ٧٥١ — اذا اراد المرتهن الذهاب الى بلد آخر فله ان يأخذ الرهن معه ان كان الطريق آمناً

الفصل الثالث

في بيان احكام الرهن الذي هو في يد العدل

المادة ٧٥٢ — يد العدل كيد المرتهن يعني لو اشترط الراهن والمرتهن ايداع الرهن عند امين ورضي الامين وقبض الرهن تم الرهن ولزم وقام ذلك الامين مقام المرتهن

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المادة ٧٥٣ — لو اشترطا حين العقد قبض المرتهن الرهن ثم وضعه الراهن والمرتهن بالاتفاق في يد عدل يجوز

المادة ٧٥٤ — ليس للعدل ان يعطي الرهن للراهن او للمرتهن بدون رضا الآخر ما دام الدين باقياً وان اعطاه كان له استرداده واذا تلف قبل الاسترداد فالعدل يضمن قيمته (و يستردها ممن دفعه اليه

المادة ٧٥٥ — اذا توفي العدل يودع الرهن عند عدل غيره بتراضي الطرفين وان لم يحصل بينهما الاتفاق فالحاكم يضعه في يد عدل

الفصل الرابع

في بيع الرهن

المادة ٧٥٦ — ليس لكل من الراهن والمرتهن بيع الرهن بدون رضا صاحبه

المادة ٧٥٧ اذا حل اجل الدين وامتنع الراهن عن ادائه فالحاكم يأمره ببيع الرهن واداء الدين فان ابى وعاند باعه الحاكم وأدى الدين

المادة ٧٥٨ — اذا كان الراهن غائباً ولم تعلم حياته ولا مماته فالمرتهن يراجع الحاكم على ان يبيع الرهن و يستوفي الدين

المادة ٧٥٩ — اذا خيف فساد الرهن فللمرتهن بيعه وابقاء ثمنه رهناً في يده باذن الحاكم واذا باعه بدون اذن الحاكم يكون ضامناً . كذلك لو ادرك ثمر البستان المرهون وخضرته وخيف تلفه فليس للمرتهن بيعه الا باذن الحاكم وان باعه بدون اذن الحاكم يضمن

المادة ٧٦٠ — اذا حل وقت اداء الدين يصح توكيل الراهن المرتهن او العدل وغيرهما ببيع الرهن وليس للراهن عزل ذلك الوكيل بعد ولا ينعزل بوفاة الراهن والمرتهن ايضاً . (لانه تعلق بوكالته حق لغير الموكل)

المادة ٧٦١ — الوكيل ببيع الرهن يبيع الرهن اذا حل اجل الدين و يسلم ثمنه الى المرتهن فان ابى الوكيل يجبر الراهن على بيعه واذا ابى وعاند الراهن ايضاً باعه الحاكم واذا كان الراهن او ورثته غائبين يجبر الوكيل على بيع الرهن فان عاند باعه الحاكم

تحريراً في ١٤ محرم سنة ١٢٨٨

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

الكتاب السادس

في الامانات و يشتمل على مقدمة وثلاثة ابواب

المقدمة

في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالامانات

المادة ٧٦٢ — الامانة هي الشيء الذي يوجد عند الامين سواء كان امانة بقصد الاستحفاظ كالوديعة او كان امانة ضمن عقد كالمأجور والمستعار او دخل بطريق الامانة في يد شخص بدون عقد ولا قصد كما لو ألقت الريح في دار احد مال جاره فحيث كان ذلك بدون عقد لا يكون وديعة بل امانة فقط

المادة ٧٦٣ — الوديعة هي المال الذي يوضع عند شخص لاجل الحفظ

المادة ٧٦٤ — الايداع هو احالة المالك محافظة ماله لآخر و يسمى المستحفظ مودعاً (بكسر الدال) والذي يقبل الوديعة وديعاً ومستودعاً

المادة ٧٦٥ — العارية هي المال الذي تملك منفعته لآخر مجاناً اي بلا بدل ويسمى معاراً ومستعاراً ايضاً

المادة ٧٦٦ — الاعارة اعطاء الشيء عارية والذي يعطيه يسمى معيراً

المادة ٧٦٧ — الاستعارة اخذ العارية ويقال للآخذ مستعير

الباب الاول

في بيان احكام عمومية تتعلق بالامانات

المادة ٧٦٨ — الامانة لا تكون مضمونة يعني اذا هلكت او ضاعت بلا صنع الامين ولا تقصير منه لا يلزمه الضمان.

المادة ٧٦٩ — اذا وجد شخص في الطريق او في محل آخر شيئاً فاخذه

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

على سبيل التملك يكون حكمه حكم الغاصب وعلى هذا اذا هلك المال او ضاع ولو بلا صنع او تقصير منه يصير ضامناً واما لو اخذه على ان يرده لمالكه فان كان مالكه معلوماً كان في يده امانة ويلزم تسليمه الى مالكه وان لم يكن مالكه معلوماً فهو لقطة ويكون في يد ملتقطه اي آخذه امانة ايضاً

المادة ٧٧٠ — يلزم الملتقط ان يعلن انه وجد لقطة ويحفظ المال في يده امانة الى ان يوجد صاحبه واذا ظهر احد واثبت ان تلك اللقطة ماله لزمه تسليمها له

المادة ٧٧١ — اذا هلك مال شخص في يد آخر فان كان اخذه اياه بدون اذن المالك ضمن بكل حال وان كان اخذ ذلك المال باذن صاحبه لا يضمن لانه امانة في يده الا اذا كان اخذه على سوم الشراء وسمى الثمن فهلك المال لزمه الضمان مثلاً اذا اخذ شخص اناء بلور من دكان البائع بدون اذنه فوقع من يده وانكسر ضمن قيمته واما اذا اخذه بأذن صاحبه فوقع من يده بلا قصد اثناء النظر وانكسر فلا يلزمه الضمان ولو وقع ذلك الاناء على آنية اخرى فانكسرت تلك الآنية ايضاً لزمه ضمانها فقط واما الاناء الاول فلا يلزمه ضمانه لانه امانة في يده واما لو قال لصاحب الدكان بكم هذا الاناء فقال له صاحب الدكان بكذا غرشاً خذه فاخذه بيده فوقع للارض وانكسر ضمن ثمنه وكذا لو وقع كاس الفقاعي من يد احد فانكسر وهو يشرب لا يلزمه الضمان لانه امانة من قبيل العارية واما لو وقع بسبب سوء استعماله فانكسر لزمه الضمان

المادة ٧٧٢ — الاذن دلالة كالاذن صراحة واما اذا وجد النهي صراحة فلا عبرة بالاذن دلالة مثلاً اذا دخل شخص دار آخر باذنه فوجد اناءً معداً للشرب فهو مأذون دلالة بالشرب به فاذا اخذ ذلك الاناء ليشرب به فوقع من من يده وهو يشرب فلا ضمان عليه واما اذا نهاه صاحب الدار عن الشرب به ثم اخذه ليشرب به فوقع من يده وانكسر فيضمن قيمته

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

الباب الثاني

في الوديعة و يشتمل على فصلين

الفصل الاول

في بيان المسائل المتعلقة بعقد الايداع وشروطه

المادة ٧٧٣ — ينعقد الايداع بالايجاب والقبول صراحة او دلالة مثلاً اذا قال صاحب الوديعة اودعتك هذا الشيء او جعلته امانة عندك فقال المستودع قبلت انعقد الايداع صراحة وكذا لو دخل شخص خانًا فقال لصاحب الخان أين اربط دابتي فأراه محلاً فربط الدابة فيه وانعقد الايداع دلالة وكذلك اذا وضع رجل ماله في دكان فرآه صاحب الدكان وسكت ثم ترك الرجل ذلك المال وانصرف صار ذلك المال عند صاحب الدكان وديعة واما لو ردّ صاحب الدكان الايداع بان قال لا اقبل فلا ينعقد الايداع حينئذٍ وكذا اذا وضع رجل ماله عند جماعة على سبيل الوديعة وانصرف وهم يرونه وبقوا ساكتين صار ذلك المال وديعة عند جميعهم فاذا قاموا واحداً بعد واحد وانصرفوا من ذلك المحل فبما انه يتعين حينئذٍ الحفظ على من بقي منهم آخراً يصير المال وديعة عند الاخير فقط

المادة ٧٧٤ — لكل من المودع والمستودع فسخ عقد الايداع متى شاء

المادة ٧٧٥ — يشترط كون الوديعة قابلة لوضع اليد عليها وصالحة للقبض فلا يصح ايداع الطير في الهواء

المادة ٧٧٦ — يشترط كون المودع والمستودع عاقلين مميزين واما كونهما بالغين فليس بشرط فلا يصح ايداع المجنون والصبي غير المميز ولا قبولها الوديعة واما الصبي المميز المأذون فيصح ايداعه وقبوله الوديعة

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

الفصل الثاني

في احكام الوديعة وضمانها

المادة ٧٧٧ — — الوداعة امانة في يد الوديع بناء عليه اذا هلكت بلا تعدٍ من المستودع وبدون صنعه وتقصيره في الحفظ فلا يلزم الضمان الا انه اذا كان الايداع بأجرة على حفظ الوديعة فهلكت او ضاعت بسبب يمكن التحرز منه لزم المستودع ضمانها مثلاً لو وقعت الساعة المودعة من يد الوديع بلا صنعه فانكسرت لا يلزم الضمان اما لو وطئت الساعة بالرجل او وقع من اليد عليها شيء فانكسرت لزم الضمان كذلك اذا اودع رجل ماله عند آخر واعطاه اجرة على حفظه فضاع المال بسبب يمكن التحرز منه كالسرقة فيلزم المستودع الضمان

المادة ٧٧٨ — اذا وقع من يد خادم المستودع شيء على الوديعة فتلفت لزم الخادم الضمان

المادة ٧٧٩ — فعل ما لا يرضى به المودع في حق الوديعة تعدٍ من الفاعل

المادة ٧٨٠ — الوديعة يحفظها المستودع بنفسه او يستحفظها امينه كما نفسه فاذا هلكت في يده او عند امينه بلا تعدٍ ولا تقصير فلا ضمان عليه ولا على امينه

المادة ٧٨١ — للمستودع ان يحفظ الوديعة في المحل الذي يحفظ فيه ماله

المادة ٧٨٢ — يلزم حفظ الوديعة في حرز مثلها بناء عليه وضع مثل النقود والمجوهرات في اصطبل الدواب او التبن تقصير في الحفظ وبهذه الحال اذا ضاعت الوديعة او هلكت لزم الضمان

المادة ٧٨٣ — اذا كان المستودع جماعة متعددين فان لم تكن الوديعة قابلة للقسمة يحفظها احدهم بأذن الباقين او يحفظونها مناوبة وبهاتين الصورتين اذا هلكت الوديعة بلا تعد ولا تقصير فلا ضمان على احد منهم وان كانت الوديعة قابلة للقسمة يقسمها المستودعون بينهم بالسوية وكل منهم يحفظ حصته منها وبهذه الصورة ليس لاحدهم ان يسلم حصته لمستودع آخر بدون اذن المودع واذا سلمها

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

فهلكت في يد المستودع الآخر بلا تعدٍ ولا تقصير منه لا يلزمه الضمان بل يلزم الذي سلمه اياها ضمان حصته منها

المادة ٧٨٤ — الشرط الواقع في عقد الايداع اذا كان ممكن الاجراء ومفيداً يكون معتبراً والا فهو لغو مثلاً اذا كان قد شرط وقت العقد ان يحفظ المستودع الوديعة في داره فنقلها المستودع الى محل آخر بسبب وقوع حريق في داره لا يعتبر ذلك الشرط و بهذه الصورة اذا نقلها فهلكت بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان و كذا اذا امر المودع المستودع بحفظ الوديعة ونهاه عن ان يسلمها لزوجته او ابنه او خادمه او لمن يأمنه على حفظ مال نفسه فاذا كان ثمة امر مجبر على تسليم الوديعة لاحد هؤلاء كان ذلك النهي غير معتبر وبهذه الصورة ايضاً اذا هلكت الوديعة بلا تعدٍ ولا تقصير لا يلزم الضمان واذا سلمها بلا مجبورية فهلكت لزمه الضمان كذلك اذا شرط ان تحفظ في حجرة معينة فحفظها المستودع في حجرة غيرها فان كانت حجر تلك الدار متساوية في الحفظ لا يكون ذلك الشرط معتبراً وحينئذ اذا هلكت الوديعة فلا ضمان واما اذا كان بين الحجر تفاوت كأن كانت احدى الحجر بنيت بالاحجار والاخرى بالاخشاب فيعتبر الشرط ويكون المستودع مجبور على حفظها في الحجرة التي تعينت وقت العقد واذا وضعها في حجرة دون تلك الحجرة في الحفظ فهلكت يصير ضامناً

المادة ٧٨٥ — اذا كان صاحب الوديعة غائباً غيبة منقطعة بحيث لا يعلم موته ولا حياته يحفظها المستودع الى ان يعلم موت صاحبها او حياته الا انه اذا كانت الوديعة مما يفسد بالمكث فيبيعها المستودع باذن الحاكم ويحفظ ثمنها امانة عنده لكن اذا لم يبعها ففسدت بالمكث لا يضمن

المادة ٧٨٦ — الوديعة التي تحتاج الى النفقة كالخيل والبقر نفقتها على صاحبها واذا كان غائباً فيرفع المستودع الامر الى الحاكم والحاكم حينئذٍ يأمر باجراء الانفع والاصلح في حق صاحب الوديعة فان كان يمكن ايجار الوديعة يؤجرها المستودع برأي الحاكم وينفق عليها من اجرتها او يبيعها بثمن مثلها ثم يطلب نفقة تلك الايام الثلاثة من صاحبها واذا انفق عليها بدون اذن الحاكم فليس

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

له مطالبة صاحبها بما انفقه عليها

المادة ٧٨٧ — اذا هلكت الوديعة او نقصت قيمتها بسبب تعدي المستودع او تقصيره لزمه الضمان مثلاً اذا صرف المستودع نقود الوديعة في امور نفسه واستهلكها ضمنها وبهذه الصورة اذا صرف النقود التي هي امانة عنده على الوجه المذكور ثم وضع بدل تلك النقود في الكيس المعد لها فهلكت او ضاعت بدون تعد ولا تقصير منه ضمن وكذا لو ركب دابة الوديعة بدون اذن المودع فهلكت وهو ذاهب بها ضمن قيمتها سواء كان هلاكها بسبب سرعة السير فوق الوجه المعتاد او بسبب آخر او بلا سبب وكذا يضمنها اذا سرقت وكذا اذا وقع حريق ولم ينقل الوديعة الى محل آخر مع قدرته على ذلك فاحترقت ضمنها

المادة ٧٨٨ — خلط الوديعة بمال آخر بحيث لا يمكن تمييزها وتفريقها عنه بدون اذن المودع يعد تعدياً بناء عليه لو خلط المستودع دنانير الوديعة بدنانير له او دنانير وديعة عنده لآخر متماثلة بلا اذن فضاعت او سرقت لزمه الضمان وكذا لو خلطها غير المستودع على الوجه المشروح ضمن الخالط

المادة ٧٨٩ — اذا خلط المستودع الوديعة باذن صاحبها على الوجه الذي ذكر في المادة السابقة او اختلطت مع مال آخر بدون صنعه بحيث لا يمكن تفريق احد المالين عن الاخر مثلاً اذا تهرى الكيس الذي فيه دنانير الوديعة داخل صندوق فيه دنانير اخر للمستودع مماثلة لها فاختلط المالان اشترك صاحب الوديعة والمستودع بمجموع الدنانير كل منهما على قدر حصته وبهذه الصورة اذا هلكت او ضاعت بلا تعد ولا تقصير فلا يلزم الضمان

المادة ٧٩٠ — ليس للمستودع ايداع الوديعة عند آخر بدون اذن واذا اودعها فهلكت صار ضامناً ثم اذا كان هلاكها عند المستودع الثاني بتقصير او تعد منه فالمودع مخير ان شاء ضمنها للمستودع الاول وان شاء ضمنها للثاني فاذا ضمنها للمستودع الاول فيرجع على الثاني بما ضمنه

المادة ٧٩١ — اذا اودع المستودع الوديعة عند آخر باذن المودع خرج المستودع الاول من العهدة وصار الثاني مستودعاً

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المادة ٧٩٢ — كما انه يسوغ للمستودع استعمال الوديعة باذن صاحبها فله ان يؤجرها او يعيرها لآخر وان يرهنها ايضاً واما لو اجرها او اعارها لاخر او رهنها بدون اذن صاحبها فهلكت او نقصت قيمتها في يد المستأجر او المستعير او المرتهن ضمن

المادة ٧٩٣ — اذا اقرض المستودع دراهم الوديعة لاخر بلا اذن ولم يجز صاحبها ضمنها المستودع وكذا لو ادى المستودع دين المودع الذي بذمته لاخر من الدراهم المودعة التي بيده فلم يرض المودع ضمن ايضاً

المادة ٧٩٤ — يلزم رد الوديعة لصاحبها اذا طلبها ومؤنة الرد والتسليم اي مصارفها وكلفتها عائدة على المودع واذا طلبها المودع فلم يسلمها له المستودع وهلكت او ضاعت ضمنها المستودع لكن اذا كان عدم تسليمها وقت الطلب ناشئاً عن عذر كأن تكون حينئذٍ في محل بعيد ثم هلكت او ضاعت فلا يلزم الضمان

المادة ٧٩٥ — يرد المستودع الوديعة ويسلمها بذاته او على يد امينه واذا ارسلها وردها بواسطة امينه فهلكت او ضاعت قبل وصولها للمودع بلا تعد ولا تقصير فلا ضمان

المادة ٧٩٦ — اذا اودع رجلان مالاً مشتركاً لهما عند شخص ثم جاء احد الشريكين في غيبة الاخر وطلب حصته من المستودع فان كانت الوديعة من المثليات اعطاه المستودع حصته وان كانت من القيميات لا يعطيه اياها

المادة ٧٩٧ — يعتبر مكان الايداع في تسليم الوديعة مثلاً لو اودع مال في استانبول يسلم في استانبول ايضاً ولا يجبر المستودع على تسليمه في ادرنه

المادة ٧٩٨ — منافع الوديعة لصاحبها مثلاً نتاج حيوان الوديعة اي فلوه ولبنه وشعره لصاحب الحيوان

المادة ٧٩٩ — اذا كان صاحب الوديعة غائباً ففرض الحاكم من الدراهم المودعة نفقة لمن يلزم صاحب الوديعة الانفاق عليه بطلبه فصرف المستودع تلك النفقة المفروضة من الدراهم المودعة لا يلزم الضمان واما اذا صرف بدون امر الحاكم فيضمن

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المادة ٨٠٠ — اذا عرض للمستودع جنون بحيث لا ترجى افاقته ولا صحوه منه وكان قد استودع مالاً قبل جنونه ثم لم يوجد عنده المال المذكور بعينه كان للمودع ان يعطي كفيلاً ماليًا ويأخذ ضمانها من مال المجنون ثم اذا أفاق المجنون فادعى رد الوديعة لصاحبها او هلاكها بلا تعدٍ ولا تقصير يصدق بيمينه و يسترد ما اخذ من ماله بدل الوديعة

المادة ٨٠١ — اذا مات المستودع ووجدت الوديعة عينًا في تركته تكون امانة في يد وارثه فيردها لصاحبها واما اذا لم توجد عينًا في تركته فان اثبت الوارث ان المستودع قد بيّن حال الوديعة في حياته كأن قال رددت الوديعة لصاحبها او قال ضاعت بلا تعدٍ فلا يلزم الضمان وكذا لو قال الوارث نحن نعرف الوديعة وفسرها ببيان اوصافها ثم قال انها هلكت او ضاعت بعد وفاة المستودع صدق بيمينه ولا ضمان حينئذٍ واذا مات المستودع بدون ان يبين حال الوديعة يكون مجهلاً فتؤخذ الوديعة من تركته كسائر ديونه وكذا لو قال الوارث نحن نعرف الوديعة بدون ان يفسرها ويصفها لا يعتبر قوله انها ضاعت و بهذه الصورة اذا لم يثبت انها ضاعت يلزم الضمان من التركة

المادة ٨٠٢ — اذا مات المودع تسلم الوديعة لوارثه لكن اذا كانت التركة مستغرقة بالدين فيرفع الامر الى الحاكم فان سلمها المستودع الى الوارث بدون اذن الحاكم فاستهلكها ضمن المستودع

المادة ٨٠٣ — الوديعة اذا لزم ضمانها فان كانت من المثليات تضمن بمثلها وان كانت من القيميات تضمن بقيمتها يوم لزوم الضمان

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

الباب الثالث

في العارية و يشتمل على فصلين

الفصل الاول

في المسائل المتعلقة بعقد الاعارة وشروطها

المادة ٨٠٤ — الاعارة تنعقد بالايجاب والقبول و بالتعاطي . مثلاً لو قال شخص لآخر اعرتك مالي هذا او قال اعطيتك اياه عارية فقال الآخر قبلت او قبضه ولم يقل شيئًا او قال رجل لانسان اعطني هذا المال عارية فأعطاه اياه انعقدت الاجارة

المادة ٨٠٥ — يسكوت المعير لا يعد قبولاً فلو طلب شخص من آخر اعارة شيء فسكت صاحب ذلك الشيء ثم اخذه المستعير كان غاصبًا

المادة ٨٠٦ — للمعير ان يرجع عن الاعارة متى شاء

المادة ٨٠٧ — تنفسخ الاعارة بموت المعير او المستعير

المادة ٨٠٨ — يشترط ان يكون الشيء المستعار صالحًا للانتفاع به بناءً عليه لا تصح اعارة الحيوان النادّ الفارّ ولا استعارته

المادة ٨٠٩ — يشترط كون المعير والمستعير عاقلين مميزين ولا يشترط كونهما بالغين بناء عليه لا تجوز اعارة المجنون ولا الصبي غير المميز ولا استعارتهما واما الصبي المأذون فتجوز اعارته واستعارته

المادة ٨١٠ — القبض شرط في العارية فلا حكم لها قبل القبض

المادة ٨١١ — يلزم تعيين المستعار وبناء عليه اذا اعار شخص احدى دابتين بدون تعيين ولا تخيير لا تصح الاعارة بل يلزم ان يعين المعير منهما الدابة التي يريد اعارتها لكن اذا قال المعير للمستعير خذ ايتهما شئت عارية وخيره صحت العارية

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

الفصل الثاني

في بيان احكام العارية وضمانها

المادة ٨١٢ — المستعير يملك منفعة العارية بدون بدل فليس للمعير ان يطلب من المستعير اجرة بعد الاستعمال

المادة ٨١٣ — العارية امانة في يد المستعير فاذا هلكت او ضاعت او نقصت قيمتها بلا تعد ولا تقصير فلا يلزم الضمان مثلاً اذا سقطت المرآة المعارة من يد المستعير بلا عمد او زلت رجله فسقطت المرآة فانكسرت لا يلزمه الضمان وكذا لو وقع على البساط المعار شيء فتلوث به ونقصت قيمته فلا ضمان

المادة ٨١٤ — اذا حصل من المستعير تعد او تقصير بحق العارية ثم هلكت او نقصت قيمتها فباي سبب كان الهلاك او النقص يلزم المستعير الضمان مثلاً اذا ذهب المستعير بالدابة المعارة الى محل مسافته يومان في يوم واحد فتلفت تلك الدابة او هزلت ونقصت قيمتها لزم الضمان وكذا لو استعار دابة ليذهب بها الى محل معين فتجاوز بها ذلك المحل ثم هلكت الدابة حتف انفها لزم الضمان وكذلك اذا استعار انسان حلياً فوضعه على صبي وتركه بدون ان يكون عند الصبي من يحفظه فسرق الحلي فان كان الصبي قادراً على حفظ الاشياء التي عليه لا يلزم الضمان وان لم يكن قادراً لزم المستعير الضمان

المادة ٨١٥ — نفقة المستعار على المستعير بناءً عليه لو ترك المستعير الدابة المعارة بدون علف فهلكت ضمن

المادة ٨١٦ — اذا كانت الاعارة مطلقة اى لم يقيدها المعير بزمان او مكان او بنوع من انواع الانتفاع كان للمستعير استعمال العارية في اي مكان وزمان شاء على الوجه الذي يريده لكن يقيد ذلك بالعرف والعادة . مثلاً اذا اعار رجل دابة على الوجه المذكور اعارة مطلقة فالمستعير له ان يركبها الى حيث شاء في الوقت الذي يريده وانما ليس له ان يذهب بها الى المحل الذي مسافة الذهاب اليه ساعتان في ساعة واحدة كذلك اذا استعار شخص حجرة في خان كان

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

له ان يسكنها وان يضع فيها امتعته واما استعمالها بما يخالف العادة كأن يشتغل فيها بصنعة الحداد فليس له ذلك

المادة ٨١٧ — اذا كانت الاعارة مقيدة بزمان او مكان يعتبر ذلك القيد فليس للمستعير مخالفته مثلاً اذا استعار دابة ليركبها ثلاث ساعات فليس للمستعير ان يركبها اربع ساعات وكذا اذا استعار فرساً ليركبه الى محل فليس له ان يركبه الى محل غيره

المادة ٨١٨ — اذا قيدت الاعارة بنوع من انواع الانتفاع فليس للمستعير ان يتجاوز ذلك النوع الى ما فوقه لكن له ان يخالف باستعمال العارية بما هو مساوٍ لنوع الاستعمال الذي قيدت به او بنوع اخف منه . مثلاً لو استعار دابة ليحملها حنطة فليس له ان يحمل عليها حديداً او احجاراً وانما له ان يحملها شيئاً مساوياً للحنطة او اخف منها وكذا لو استعار دابة للركوب فليس له ان يحملها حملاً . واما الدابة المستعارة للحمل فانها تركب

المادة ٨١٩ — اذا كان المعير اطلق الاعارة بحيث لم يعين المنفعة كان للمستعير ان يستعمل العارية على اطلاقها . يعني ان شاء استعملها بنفسه وان شاء اعارها لغيره ليستعملها سواء كانت مما لا يختلف باختلاف المستعملين كالحجرة او كانت مما يختلف باختلاف المستعملين كدابة الركوب . مثلاً لو قال رجل لآخر اعرتك حجرتي فالمستعير له ان يسكنها بنفسه وان يسكنها غيره . وكذا لو قال اعرتك هذا الفرس كان للمستعير ان يركبه بنفسه وان يركبه غيره

المادة ٨٢٠ — يعتبر تعيين المنفعة في اعارة الاشياء التي تختلف باختلاف المستعملين ولا يعتبر في اعارة الاشياء التي لا تختلف به الا انه اذا كان المعير نهى المستعير عن ان يعطيه لغيره فليس للمستعير ان يعيره لآخر ليستعمله . مثلاً لو قال المعير للمستعير اعرتك هذا الفرس لتركبه انت فليس له ان يركبه خادمه . واما لو قال اعرتك هذا البيت لتسكنه انت كان للمستعير ان يسكنه وان يسكن فيه غيره لكن اذا قال له ايضاً لا تسكن فيه غيرك فليس له حينئذٍ ان يسكن فيه غيره

المادة ٨٢١ — ان استعير فرس لان يركب الى محل معين فان كانت

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

الطرق الى ذلك المحل متعددة كان للمستعير ان يذهب من اي طريق شاء من الطرق التي اعتاد الناس الذهاب فيها واما لو ذهب في طريق ليس معتاداً السلوك فيه فهلك الفرس لزم الضمان . وكذلك لو ذهب من طريق غير الذي عينه المعير فهلك الفرس فان كان الطريق الذي سلكه المستعير اطول من الطريق عيّنه المعير او غير امين او خلاف المعتاد لزمه الضمان

المادة ٨٢٢ — اذا طلب شخص من امرأة اعارة شيء هو ملك زوجها فاعارته اياه بلا اذن الزوج فضاع فان كان ذلك الشيء مما هو داخل البيت وفي يد الزوجة عادة لا يضمن المستعير ولا الزوجة ايضاً . وان لم يكن ذلك الشي من الاشياء التي تكون في يد النساء كالفرس فالزوج مخير ان شاء ضمنه لزوجته وان شاء ضمنه للمستعير

المادة ٨٢٣ — ليس للمستعير ان يؤجر العارية ولا ان يرهنها بدون اذن المعير واذا استعار مالاً ليرهنه على دين عليه في بلد فليس له ان يرهنه على دين عليه في بلد آخر فاذا رهنه فهلك لزمه الضمان

المادة ٨٢٤ — للمستعير ان يودع العارية عند آخر فاذا هلكت في يد المستودع بلا تعد ولا تقصير فلا يلزم الضمان . مثلاً اذا استعار دابة على ان يذهب بها الى محل كذا ثم يعود فوصل الى ذلك المحل فتعبت الدابة وعجزت عن المشي فاودعها عند شخص ثم هلكت حتف انفها فلا ضمان

المادة ٨٢٥ — متى طلب المعير العارية لزم المستعير ردها اليه فوراً واذا وقفها واخرها بلا عذر فتلفت العارية او نقصت قيمتها ضمن

المادة ٨٢٦ — العارية الموقتة نصاً او دلالة يلزم ردها للمعير في ختام المدة لكن المكث المعتاد معفو . مثلاً لو استعارت امرأة حلياً على ان تستعمله الى عصر اليوم الفلاني لزم رد الحلي المستعار في حلول ذلك الوقت وكذلك لو استعارت حلياً على ان تلبسه في عرس فلان لزم اعادته في ختام ذلك العرس لكن يعفى عن مرور مدة لا بد منها للرد والاعادة عادة

المادة ٨٢٧ — اذا استعير شيء للاستعمال في عمل مخصوص فمتى انتهى

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

ذلك العمل بقيت العارية في يد المستعير امانـة كالوديعة وحينئذ ليس له ان يستعملها ولا ان يمسكها زيادة على المعتاد واذا استعملها او امسكها فهلكت ضمن

المادة ٨٢٨ — المستعير يرد العارية الى المعير بنفسه او على يد امينه فاذا ردها على يد غير امينه فهلكت صار ضامناً

المادة ٨٢٩ — العارية اذا كانت من الاشياء النفيسة كالمجوهرات يلزم في ردها ان تسلم ليد المعير نفسه واما ما سوى ذلك من الاشياء فايصالها الى المحل الذي يعد التسليم فيه في العرف والعادة تسليماً وكذا اعطاؤها الى خادم المعير رد وتسليم . مثلاً الدابة المعارة يتم تسليمها ايصالها الى اصطبل المعير او تسليمها الى سائسه

المادة ٨٣٠ — مصاريف رد العارية ومؤونة نقلها على المستعير

المادة ٨٣١ — استعارة الارض لغرس الاشجار والبناء عليها صحيحـة لكن للمعير ان يرجع بالاعارة متى شاء فاذا رجع لزم المستعير قلع الاشجار ورفع البناء ثم اذا كانت موقتة فرجع المعير عنها قبل مضي الوقت وكلف المستعير قلع الاشجار ورفع البناء ضمن للمستعير تفاوت قيمتها بين وقت القلع وانتهاء مدة الاعارة . مثلاً اذا كانت قيمة البناء والاشجار مقلوعة حين الرجوع عن الاعارة اثني عشر ديناراً وقيمتها لو بقيت الى انتهاء وقت الاعارة عشرون ديناراً وطلب المعير قلعها لزمه ان يعطي للمستعير ثمانية دنانير

المادة ٨٣٢ — اذا كانت اعارة الارض للزرع سواء كانت موقتة او غير موقتة فليس للمستعير ان يرجع بالاعارة و يسترد الارض قبل وقت الحصاد

في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٢٨٨

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

الكتاب السابع

في الهبة و يشتمل على مقدمة وبابين

المقدمة

في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالهبة

المادة ٨٣٣ — الهبة هي تمليك مال لآخر بلاعوض ويقال لفاعلهواهب ولذلك المال موهوب ولمن قبله موهوب له والاتهاب بمعنى قبول الهبة ايضاً

المادة ٨٣٤— الهدية هي المال الذي يعطى لاحد او يرسل اليه اكراماً له

المادة ٨٣٥ — الصدقة هي المال الذي وهب لاجل الثواب

المادة ٨٣٦ — الاباحة هي عبارة عن اعطاء الرخصة والاذن لشخص ان يأكل او يتناول شيئاً بلا عوض

الباب الاول

في بيان المسائل المتعلقة بعقد الهبة و يشتمل على فصلين

الفصل الاول

في بيان المسائل المتعلقة بركن الهبة وقبضها

المادة ٨٣٧ — تنعقد الهبة بالايجاب والقبول وتتم بالقبض

المادة ٨٣٨ — الايجاب في الهبة هو الالفاظ المستعملة في معنى تمليك المال مجاناً كأكرمت ووهبت واهديت والتعبيرات التي تدل على التمليك مجاناً ايجاب للهبة ايضاً كاعطاء الزوج زوجته قرطاً او حلياً وقوله لها خذي هذا او علقيه

المادة ٨٣٩ — تنعقد الهبة بالتعاطي ايضاً

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المادة ٨٤٠ — الارسال والقبض في الهبة والصدقة يقوم مقام الايجاب والقبول لفظاً

المادة ٨٤١ — القبض في الهبة كالقبول في البيع بناءً عليه تتم الهبة اذا قبض الموهوب له في مجلس الهبة المال الموهوب بدون ان يقول قبلت او انتهت عند ايجاب الواهب اي قوله وهبتك هذا المال

المادة ٨٤٢ — يلزم اذن الواهب صراحة او دلالة في القبض

المادة ٨٤٣ — ايجاب الواهب دلالة اذن بالقبض واما اذنه صراحة فهو قوله خذ هذا المال فاني وهبتك اياه ان كان المال حاضراً في مجلس الهبة وان كان غائباً فقوله وهبتك المال الفلاني اذهب وخذه امر صريح

المادة ٨٤٤ — اذا اذن الواهب صراحة بالقبض يصح قبض الموهوب له المال الموهوب في مجلس الهبة وبعد الافتراق واما اذنه بالقبض دلالة فمقيد بمجلس الهبة ولا يعتبر بعد الافتراق مثلاً لو قال وهبتك هذا وقبضه الموهوب له في ذلك المجلس يصح واما لو قبضه بعد الافتراق عن المجلس لا يصح كذلك لو قال وهبتك المال الذي هو في المحل الفلاني ولم يقل اذهب وخذه فاذا ذهب الموهوب له وقبضه لا يصح

المادة ٨٤٥ — للمشتري ان يهب المبيع قبل قبضه من البائع

المادة ٨٤٦ — من وهب ماله الذي هو في يد آخر له تتم الهبة ولا حاجة الى القبض والتسليم مرة اخرى

المادة ٨٤٧ — اذا وهب احد دينه للمديون او ابرأ ذمته عن الدين ولم يرده المديون تصح الهبة و يسقط عنه الدين في الحال

المادة ٨٤٨ — من وهب دينه الذي هو في ذمة احد لاخر واذنه صراحة بالقبض بقوله اذهب فخذه فذهب الموهوب له وقبضه تتم الهبة

المادة ٨٤٩ — اذا توفي الواهب او الموهوب له قبل القبض تبطل الهبة

المادة ٨٥٠ — اذا وهب احد لابنه الكبير العاقل البالغ شيئاً يلزم التسليم

المادة ٨٥١ — يملك الصغير المال الذي وهبه اياه وصيه او مربيه يعني

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

من هو في حجره وتربيته الذي في يده او الذي كان وديعة عند غيره بمجرد الايجاب اي بمجرد قول الواهب وهبت ولا يحتاج الى القبض

المادة ٨٥٢ — اذا وهب احد شيئاً لطفل تتم الهبة بقبض وليه او مربيه

المادة ٨٥٣ — اذا وهب شيء للصبي المميز تتم الهبة بقبضه اياه وان كان له ولي

المادة ٨٥٤ — الهبة المضافة ليست بصحيحة مثلاً لو قال وهبتك الشيء الفلاني في رأس الشهر الآتي لا تصح الهبة

المادة ٨٥٥ — تصح الهبة بشرط عوض ويعتبر الشرط مثلاً لو وهب احد لآخر شيئاً بشرط ان يعطيه كذا عوضاً او يؤدي دينه المعلوم المقدار تلزم الهبة اذا راعي الموهوب له الشرط والا فللواهب الرجوع عن الهبة كذلك لو وهب احد وسلم عقاراً مملوكاً له لآخر بشرط ان يقوم بنفقة الواهب الى وفاته ثم ندم فأراد الرجوع عن الهبة واسترداد ذلك العقار فليس له ذلك ما دام الموهوب له راضياً بانفاقه على وفق ذلك الشرط

الفصل الثاني

في بيان شرائط الهبة

المادة ٨٥٦ — يشترط وجود الموهوب في وقت الهبة بناء عليه لا يصح هبة عنب بستان سيدرك او ولد فرس سيولد

المادة ٨٥٧ — يلزم ان يكون الموهوب مال الواهب بناء عليه لو وهب احد مال غيره لا تصح ولكن لو اجازها صاحب المال تصح

المادة ٨٥٨ — يلزم ان يكون الموهوب معلوماً ومعيناً بناء عليه لو وهب احد من المال شيئاً او من الفرسين احدهما لا على التعيين لا تصح ولو قال ايما اردت من هاتين الفرسين فهي لك فان عين الموهوب له في مجلس الهبة احداهما تصح والا فلا فائدة في تعيينه بعد المفارقة من مجلس الهبة

المادة ٨٥٩ — يشترط ان يكون الواهب عاقلاً بالغاً بناء عليه لا تصح

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

هبة الصغير والمجنون والمعتوه واما الهبة لهؤلاء فصحيحة

المادة ٨٦٠ — يلزم في الهبة رضاء الواهب فلا تصح الهبة التي وقعت بالجبر والاكراه

الباب الثاني

في بيان احكام الهبة ويشتمل على فصلين

الفصل الاول

في حق الرجوع عن الهبة

المادة ٨٦١ — يملك الموهوب له الموهوب بالقبض

المادة ٨٦٢ — للواهب ان يرجع عن الهبة قبل القبض بدون رضا الموهوب له

المادة ٨٦٣ — نهي الواهب الموهوب له عن القبض بعد الايجاب رجوع

المادة ٨٦٤ — للواهب ان يرجع عن الهبة والهدية بعد القبض برضا الموهوب له وان لم يرضَ الموهوب له راجع الواهب الحاكم وللحاكم فسخ الهبة ان لم يكن ثمت مانع من موانع الرجوع التي ستذكر في المواد الآتية (وان كان مانع من موانع الرجوع فلا يفسخ)

المادة ٨٦٥ — لو استرد الواهب الموهوب بعد القبض بدون حكم الحاكم وقضائه وبدون رضى الموهوب له يكون غاصباً وبهذه الصورة لو تلف او ضاع في يده يكون ضامناً

المادة ٨٦٦ — من وهب لاصوله وفروعه او لاخيه او لاخته او لاولادهما او لعمه وعمته شيئاً فليس له الرجوع

المادة ٨٦٧ — لو وهب كل من الزوج والزوجة صاحبه شيئاً حال كون

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

الزوجية قائمة بينهما فبعد التسليم ليس له الرجوع

المادة ٨٦٨ – اذا اعطي للهبة عوض قبضه الواهب فهو مانع للرجوع فلو اعطى للواهب شيئاً على ان يكون عوضاً لهبته وقبضه فليس له الرجوع ان كان من جانب الموهوب له او من الغير

المادة ٨٦٩ – اذا حصل في الموهوب زيادة متصلة كأن كان ارضاً واحدث الموهوب له عليها بناء او غرس فيها شجراً او كان حيواناً ضعيفاً فسمن عند الموهوب له او غير الموهوب على وجه تدل به اسمه كأن كان حنطة فطحنت وجعلت دقيقاً فلا يصح الرجوع عن الهبة حينئذٍ واما الزيادة المنفصلة فلا تكون مانعة للرجوع فلو حملت الفرس التي وهبها احد لغيره فليس له الرجوع عن الهبة لكن له الرجوع بعد الولادة وبهذه الصورة يكون فلوها للموهوب له

المادة ٨٧٠ – اذا باع الموهوب له الموهوب او اخرجه من ملكه بالهبة والتسليم لا يبقى للواهب صلاحية الرجوع

المادة ٨٧١ – اذ استهلك الموهوب في يد الموهوب له لا يبقى للرجوع محل

المادة ٨٧٢ – وفاة كل من الواهب والموهوب له مانعة من الرجوع بناء عليه انه ليس للواهب الرجوع عن الهبة اذا توفي الموهوب له كذلك ليس للورثة استرداد الموهوب اذا توفي الواهب

المادة ٨٧٣ – اذا وهب الدائن الدين للمديون فليس له الرجوع انظر الى مادة ٥١ ومادة ٨٤٧

المادة ٨٧٤ – لا يصح الرجوع عن الصدقة بعض القبض بوجه من الوجوه

المادة ٨٧٥ – اذا اباح احد لآخر شيئاً من مطعوماته فليس له التصرف فيه بوجه من لوازم التملك كالبيع والهبة ولكن له الاكل والتناول من ذلك الشيء وبعد هذا ليس لصاحبه مطالبة قيمته . مثلاً اذا اكل احد من بستان آخر باباحته مقداراً من العنب فليس لصاحب البستان مطالبة قيمته بعد ذلك

المادة ٨٧٦ – الهدايا التي ترد في الختان والعرس تكون لمن ترد باسمه من

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المختون والعروس والوالد والوالدة وان لم يذكر انهـا وردت لمن ولم يمكن السؤال والتحقيق عنها فعلى ذلك يراعى عرف البلدة وعادتها

الفصل الثاني

في هبة المريض

المادة ٨٧٧ — اذا وهب من لا وارث له جميع امواله لاحد في مرض موته وسلمها يصح وبعد وفاته ليس لامين بيت المال المداخلة في تركته

المادة ٨٧٨ — اذا وهب وسلم كل من الزوج والزوجة جميع ماله لصاحبه في مرض موته ولم يكن له وارث سواه يصح وبعد الوفاة ليس لامين بيت المـال المداخلة في تركته

المادة ٨٧٩ — اذا وهب احد في مرض موته شيئًا لاحد ورثته وبعد وفاته لم تجز الورثة الباقون لا تصح تلك الهبة واما لو وهب وسلم لغير الورثة فان كان ثلث ماله مساعداً لتمام الموهوب تصح وان لم يكن مساعداً ولم تجز الورثة الهبة تصح في المقدار المساعد ويكون الموهوب له مجبوراً برد الباقي

المادة ٨٨٠ — اذا وهب من استغرقت تركته بالديون امواله لوارثـه او لغيره وسلمها ثم توفي فلأصحاب الديون الغاء الهبة وادخال امواله في قسمة الغرمـاء

تحريراً في ٢٩ محرم سنة ١٢٨٩

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

الكتاب الثامن

في الغصب والاتلاف و يشتمل على مقدمة وبابين

المقدمة

في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالغصب والاتلاف

المادة ٨٨١ — الغصب هو اخذ مال احد وضبطه بدون اذنه ويقال للآخذ غاصب وللمال المضبوط مغصوب ولصاحبه مغصوب منه

المادة ٨٨٢ — قيمة الشيء قائمًا هي قيمة الابنية او الاشجار حال كونها قائمة في محلها وهو ان تقوم الارض تارة مع الابنية او الاشجار وتارة تقوم على ان تكون خالية عنهما فالتفاضل والتفاوت الذين يحصل بين القيمتين هو قيمة الابنية او الاشجار قائمة

المادة ٨٨٣ — قيمة الشيء مبنيًا هي قيمة البناء قائمًا

المادة ٨٨٤ — قيمة الشيء مقلوعًا هي قيمة انقاض الابنية بعد القلع او قيمة الاشجار المقلوعة

المادة ٨٨٥ — قيمة الشي حال كونه مستحقًا للقلع هي القيمة الباقية بعد تنزيل اجرة القلع من قيمة المقلوع

المادة ٨٨٦ — نقصان الارض هو الفرق والتفاوت الذي يحصل بين اجرة الارض قبل الزراعة واجرتها بعدها

المادة ٨٨٧ — الاتلاف مباشرة هو اتلاف الشيء بالذات ويقال لمن فعله فاعل مباشر

المادة ٨٨٨ — الاتلاف تسببًا هو التسبب لتلف شيء يعني احداث امر في شيء يفضي الى تلف شيء آخر على جري العادة ويقال لفاعله متسبب كما ان من

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

قطع حبل قنديل معلق يكون سبباً مفضياً لسقوطه على الارض وانكساره ويكون حينئذٍ قد اتلف الحبل مباشرة وكسر القنديل تسبباً وكذلك اذا شق احد ظرفاً فيه سمن وتلف ذلك السمن يكون قد اتلف الظرف مباشرة والسمن تسبباً

المادة ٨٨٩ — التقدم هو التنبيه والتوصية بدفع الضرر الملحوظ وازالته قبل وقوعه

الباب الاول

في الغصب ويحتوي على ثلاثة فصول

الفصل الاول

في بيان احكام الغصب

المادة ٨٩٠ — يلزم رد المال المغصوب عيناً وتسليمه الى صاحبه في مكان الغصب ان كان موجوداً او ان صادف صاحب المال الغاصب في بلدة اخرى وكان المال المغصوب معه فان شاء صاحبه استرده هناك وان طلب رده الى مكان الغصب فمصاريف نقله ومؤنة رده على الغاصب

المادة ٨٩١ — كما انه يلزم ان يكون الغاصب ضامناً اذا استهلك المال المغصوب كذلك اذا تلف او ضاع بتعديه او بدون تعديه يكون ضامناً ايضاً فان كان من القيميات يلزم الغاصب قيمته في زمان الغصب ومكانه وان كان من المثليات يلزمه اعطاء مثله

المادة ٨٩٢ — اذا سلم الغاصب عين المغصوب في مكان الغصب فيبرأ من الضمان

المادة ٨٩٣ — اذا وضع الغاصب عين المغصوب امام صاحبه بصورة يقدر على اخذه يكون قد رد المغصوب وان لم يوجد قبض في الحقيقة واما لو تلف المغصوب ووضع الغاصب قيمته امام صاحبه بتلك الصورة فلا يبرأ ما لم يوجد

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

قبض في الحقيقة

المادة ٨٩٤ — لو سلم الغاصب عين المغصوب الى صاحبه في محل مخوف فله حق في عدم قبوله ولا يبرأ الغاصب من الضمان بهذه الصورة

المادة ٨٩٥ — اذا اعطى الغاصب قيمة المال المغصوب الذي تلف الى صاحبه ولم يقبله راجع الحاكم وامره بالقبول

المادة ٨٩٦ — اذا كان المغصوب منه صبياً ورد الغاصب اليه المغصوب فان كان مميزاً وعاقلاً لحفظ المال يصح الرد والا فلا

المادة ٨٩٧ — اذا كان المغصوب فاكهة فتغيرت عند الغاصب كأن يبست فصاحبه بالخيار ان شاء استرد المغصوب عيناً وان شاء ضمنه (قيمته)

المادة ٨٩٨ — اذا غير الغاصب بعض اوصاف المغصوب بزيادة شيء عليه من ماله فالمغصوب منه مخير ان شاء اعطى قيمة الزيادة واسترد المغصوب عيناً وان شاء ضمنه (قيمته) مثلاً لو كان المغصوب ثوباً وكان قد صبغه الغاصب فالمغصوب منه مخير ان شاء ضمن (الغاصب قيمة) الثوب وان شاء اعطى قيمة الصبغ واسترد الثوب عيناً

المادة ٨٩٩ — اذا غير الغاصب المال المغصوب بحيث يتبدل اسمه يكون ضامناً ويبقى المال المغصوب له . مثلاً لو كان المال المغصوب حنطة وجعلها الغاصب بالطحن دقيقاً يضمن قيمة الحنطة ويكون الدقيق له كما ان من غصب حنطة غيره وزرعها في ارضه يكون ضامناً للحنطة ويكون المحصول له

المادة ٩٠٠ — اذا تناقص سعر المغصوب وقيمته بعد الغصب فليس لصاحبه ان لا يقبله ويطالب بقيمته التي في زمان الغصب ولكن اذا طرأ على قيمة المغصوب نقصان بسبب استعمال الغاصب يلزم الضمان . مثلاً اذا ضعف الحيوان الذي غصب ورده الغاصب الى صاحبه يلزم ضمان نقصان قيمته كذلك اذا شق الثوب الذي غصبه وطرأ بذلك على قيمته نقصان فان كان النقصان يسيراً يعني لم يكن بالغاً ربع قيمة المغصوب فعلى الغاصب ضمان نقصان قيمته وان كان فاحشاً اعني ان كان النقصان مساوياً لربع قيمته او ازيد فالمغصوب منه بالخيار ان شاء

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

ضمنه نقصان القيمة وان شاء تركه للغاصب واخذ منه تمام قيمته

المادة ٩٠١ — الحال الذي هو مساوٍ للغصب في ازالة التصرف حكمه حكم الغصب كما ان المستودع اذا انكر الوديعة يكون في حكم الغاصب وبعد الانكار اذا تلفت الوديعة في يده بلا تعد يكون ضامناً

المادة ٩٠٢ — لو خرج ملك احد من يده بلا قصد . مثلاً لو سقط جبل بما عليه من الروضة على الروضة التي تحته يتبع الاقل في القيمة الاكثر يعني صاحب الارض التي قيمتها اكثر يضمن لصاحب الاقل ويتملك تلك الارض . مثلاً لو كان قبل الانهدام قيمة الروضة الفوقانية خمسمائة وقيمة التحتانية الفاً يضمن صاحب الثانية لصاحب الاولى قيمتها ويتملكها كما اذا سقط من يد احد لؤلؤ قيمته خمسون والتقطته دجاجة قيمتها خمسة فصاحب اللؤلؤ يعطي الخمسة ويأخذ الدجاجة « انظر الى مادة ٢٧ و٢٨ و٢٩ »

المادة ٩٠٣ — زوائد المغصوب لصاحبه واذا استهلكها الغاصب يضمنها مثلاً اذا استهلك الغاصب لبن الحيوان المغصوب او فلوه الحاصلين حال كون المغصوب في يده او ثمر البستان المغصوب الذي حصل حال كون المغصوب في يده ضمنها حيث انها اموال المغصوب منه كذلك لو اغتصب احد بيت نحل العسل مع نحله واستردها المغصوب منه يأخذ ايضاً العسل الذي حصل عند الغاصب

المادة ٩٠٤ — عسل النحل التي اتخذت في روضة احد مأوى هو لصاحب الروضة واذا اخذه غيره واستهلكه يضمن

الفصل الثاني

في بيان المسائل المتعلقة بغصب العقار

المادة ٩٠٥ — المغصوب ان كان عقاراً يلزم الغاصب رده الى صاحبه من دون ان يغيره وينقصه واذا طرأ على قيمة ذلك العقار نقصان بصنع الغاصب وفعله يضمن قيمته مثلاً لو هدم احد محلاً من الدار التي غصبها او انهدم بسبب سكناه وطرأ على قيمتها نقصان يضمن مقدار النقصان كذلك لو احترقت الدار من

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

النار التي أوقدها الغاصب يضمن قيمتها مبنية

المادة ٩٠٦ — ان كان المغصوب ارضاً وكان الغاصب انشأ عليها بناء او غرس فيها اشجاراً يؤمر الغاصب بقلعهما وان كان القلع مضراً فللمغصوب منه ان يعطي قيمته مستحق القلع ويضبط الارض ولكن لو كانت قيمة الاشجار او البناء ازيد من قيمة الارض وكان انشأ او غرس بزعم سبب شرعي كان حينئذٍ لصاحب البناء او الاشجار ان يعطي قيمة الارض ويتملكها . مثلاً لو انشأ احد على العرصة الموروثة له من والده بناء بمصرف ازيد من قيمة العرصة ثم ظهر لها مستحق فالباني يعطي قيمة العرصة ويضبطها

المادة ٩٠٧ — لو غصب احد عرصة آخر وزرعها ثم استردها صاحبها يضمنه نقصان الارض الذي ترتب على زراعته كذلك لو زرع احد مستقلاً العرصة التي يملكها مشتركاً مع آخر بلا اذنه فبعد ان اخذ حصته من العرصة يضمنه نقصان حصته من الارض الذي ترتب على زراعته

المادة ٩٠٨ — اذا كرب احد ارض آخر غصباً ثم استردها صاحبها فليس للغاصب مطالبة اجرة في مقابلة الكراب

المادة ٩٠٩ — لو شغل احد عرصة آخر بوضع كناسة او غيرها فيها يجبر على رفع ما وضعه وتخلية العرصة

الفصل الثالث

في بيان حكم غاصب الغاصب

المادة ٩١٠ — غاصب الغاصب حكمه حكم الغاصب فاذا غصب من الغاصب المال المغصوب شخص آخر واتلفه او تلف في يده فالمغصوب منه مخير ان شاء ضمنه الغاصب الاول وان شاء ضمن الغاصب الثاني وله ان يضمن مقداراً منه الاول والمقدار الآخر الثاني . وبتقدير تضمينه الغاصب الاول فهو يرجع على الثاني واما اذا ضمنه الثاني فليس للثاني ان يرجع على الاول

المادة ٩١١ — اذا ردّ غاصب الغاصب المال المغصوب الى الغاصب الاول يبرأ وحده واذا رده الى المغصوب منه يبرأ هو والاول

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

الباب الثاني

في بيان الاتلاف و يحتوي على اربعة فصول

الفصل الاول

في مباشرة الاتلاف

المادة ٩١٢ — اذا اتلف احد مال غيره الذي في يـده او في يد امينه قصداً او من غير قصد يضمن واما اذا اتلف احد المال المغصوب الذي هو في يد الغاصب فالمغصوب منه باخيار ان شاء ضمنه الغاصب وهو يرجع على المتلف وان شاء ضمنه المتلف و بهذه الصورة ليس للمتلف الرجوع على الغاصب

المادة ٩١٣ — اذا زلق احد وسقط على مال آخر واتلفه يضمن

المادة ٩١٤ — لو اتلف احد مال غيره على زعمه انه ماله يضمن

المادة ٩١٥ — لو جرّ احد ثياب غيره وشقها يضمن تمام قيمتها واما لو تشبث بها وانشقت بجر صاحبها يضمن نصف القيمـة . كذلك لو جلس احد على اذيال ثياب ونهض صاحبها غير عالم بجلوس الاخر وانشقت يضمن ذلك نصف القيمة

المادة ٩١٦ — اذا اتلف صبي مال غيره يلزم الضمان من ماله وان لم يكن له مال ينتظر الى حال يساره ولا يضمن وليه

المادة ٩١٧ — لو أطرأ احد على مال غيره نقصاناً من جهة القيمة يضمن نقصان القيمة

المادة ٩١٨ — اذا هدم احد عقار غيره كالحانوت والخان فصاحبه باخيار ان شاء ترك انقاضه للهادم وضمنه قيمته مبنيـاً وان شاء حط من قيمته مبنياً قيمة الانقاض وضمنه القيمة الباقية واخذ هو الانقـاض . ولكن اذا بناه الغاصب كالاول يبرأ من الضمان

المادة ٩١٩ — لو هدم احد داراً بلا اذن صاحبها لاجل وقوع حريق

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

في المحلة وانقطع هناك الحريق فان كان الهادم هدمها بامر اولي الامر لا يلزم الضمان وان كان هدمها بنفسه يلزم الضمان

المادة ٩٢٠ — لو قطع احد الاشجار التي في روضة غيره بغير حق فصاحبها مخير ان شاء اخذ قيمة الاشجار قائمة وترك الاشجار المقطوعة للقاطع وان شاء حط من قيمتها قائمة قيمتها مقطوعة واخذ المبلغ الباقي والاشجار المقطوعة مثلاً لو كان قيمة الروضة حال كون الاشجار قائمة عشرة الاف وبلا اشجار خمسة الاف وقيمة الاشجار الفين فصاحبها بالخيار ان شاء ترك الاشجار المقطوعة للقاطع واخذ خمسة آلاف وان شاء اخذ ثلاثة آلاف والاشجار المقطوعة

المادة ٩٢١ — ليس للمظلوم ان يظلم آخر بما انه ظلم مثلاً لو اتلف زيد مال عمرو مقابلة بما انه اتلف ماله يكونان ضامنين وكذا لو اتلف زيد مال عمرو الذي هو من قبيلة طي بما ان بكراً الذي هو من تلك القبيلة اتلف ماله يضمن كل منهما المال الذي اتلفه كما انه لو انخدع احد فاخذ دراهم زائفة من احد فليس له ان يصرفها الى غيره

الفصل الثاني

في بيان الاتلاف تسبباً

المادة ٩٢٢ — لو اتلف احد مال الاخر او نقص قيمته تسبباً يعني لو كان فعله سبباً مفضياً لتلف مال او نقصان قيمته يكون ضامناً . مثلاً اذا تمسك احداً بثياب آخر وحال مجاذبتهما سقط مما عليه شيء وتلف او تعيب يكون المتمسك ضامناً وكذا لو سدّ احد ماء ارض لآخر او ماء روضته وبيست مزروعاته ومغروساته وتلفت او افاض الماء زيادة وغرقت المزروعات وتلفت يكون ضامناً وكذا لو فتح احد باب اصطبل لآخر وفرت حيواناته وضاعت او فتح باب قفصه وفر الطير الذي هو فيه يكون ضامناً

المادة ٩٢٣ — لو جفلت دابة احد من الآخر وفرت فضاعت لا يلزم الضمان واما اذا كان اجفلها قصداً فيضمن وكذا اذا جفلت الدابة من صوت

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

البندقية التي رماها الصياد قصد الصيد فوقعت وتلفت او انكسر احد اعضاءها فلا يلزم الضمان واما اذا كان الصياد قد رمى البندقية بقصد اجفالها فيضمن راجع المادة ٩٣

المادة ٩٢٤ — يشترط التعدي في كون التسبب موجباً للضمان على ما ذكر آنفاً يعني ضمان المتسبب في الضرر مشروط بعمله فعلاً مفضياً الى ذلك الضرر بغير حق مثلاً لو حفر احد في الطريق العام بئراً بلا اذن اولي الامر ووقعت فيه دابة الاخر وتلفت يضمن واما لو وقعت الدابة في بئر كان قد حفره في ملكه وتلفت فلا يضمن

المادة ٩٢٥ — لو فعل احد فعلاً يكون سبباً لتلف شيء فحال في ذلك الوقت فعل اختياري يعني ان شخصاً آخر اتلف ذلك الشيء مباشرة يكون ذلك الفاعل المباشر الذي هو صاحب الفعل الاختياري ضامناً راجع المادة ٩٠

الفصل الثالث

فيما يحدث في الطريق العام

المادة ٩٢٦ — لكل احد حق المرور في الطريق العام لكن بشرط السلامة يعني انه مقيد بشرط ان لا يضر غيره بالحالات التي يمكن التحرز منها فلو سقط عن ظهر الحمال حمل واتلف مال احد يكون الحمال ضامناً وكذا اذا احرقت ثياب احد كان ماراً في الطريق الشرارة التي طارت من دكان الحداد حين ضربه الحديد يضمن الحداد ثياب ذلك المار

المادة ٩٢٧ — ليس لاحد الجلوس في الطريق العام (للبيع والشراء) ووضع شيء فيه واحداثه بلا اذن اولي الامر واذا فعل فيضمن الضرر والخسارة الذي تولد من ذلك الفعل بناء عليه لو وضع احد على الطريق العام الحجارة وادوات العمارة وعثر بها حيوان آخر وتلف يضمن كذلك لو صب احد على الطريق العام شيئاً يزلق به كالدهن وزلق به حيوان وتلف يضمن

المادة ٩٢٨ — لو سقط حائط احد واورث غيره ضرراً لا يلزم الضمان

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

ولكن لو كان الحائط مائلاً للانهدام اولاً وكان قد نبه عليه احد وتقدم بقوله اهدم حائطك وكان قد مضى وقت يمكن هدم الحائط فيه يلزم الضمان ولكن يشترط ان يكون المنبه من اصحاب حق التقدم والتنبيه اي اذا كان الحائط سقط على دار الجيران فيلزم ان يكون الذي تقدم من سكان تلك الدار ولا يفيد تقدم احد من الخارج وتنبيهه واذا كان قد انهدم على الطريق الخاص فيلزم ان يكون الذي تقدم ممن له حق المرور في ذلك الطريق وان كان الانهدام على الطريق العام فلكل احد حق التقدم

الفصل الرابع
في جناية الحيوان

المادة ٩٢٩ — الضرر الذي احدثه الحيوان بنفسه لا يضمنه صاحبه « راجع مادة ٩٤ » ولكن لو استهلك حيوان مال احد ورآه صاحبه ولم يمنعه يضمن ويضمن صاحب الثور النطوح والكلب العقور ما اتلفاه اذا تقدم احد من اهل محلته او قريته بقوله حافظ على حيوانك ولم يحافظ عليه

المادة ٩٣٠ — لا يضمن صاحب الدابة التي اضرت بيديها او ذيلها او رجلها حال كونها في ملكه راكباً كان او لم يكن

المادة ٩٣١ — اذا ادخل احد دابته في ملك غيره باذنه فلا يضمن جنايتها في الصور التي ذكرت في المادة آنفاً حيث انها تعد كالكائنة في ملكه وان كان ادخلها بدون اذن صاحبه يضمن ضرر تلك الدابة وخسارها على كل حال يعني حال كونه راكباً او سائقاً او قائداً او موجوداً عندها او غير موجود واما لو انفلتت بنفسها ودخلت في ملك الغير واضرت فلا يضمن

المادة ٩٣٢ — لكل احد حق المرور في الطريق العام مع حيوانه بناء عليه لا يضمن المار راكباً على حيوانه في الطريق العام الضرر والخسارة اللذين لا يمكن التحرز عنهما مثلاً لو انتشر من رجل الدابة غبار او طين ولوث ثياب الآخر او رفصت برجلها المؤخرة او لطمت بذيلها واضرت لا يلزم الضمان ولكن يضمن

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

الراكب الضرر والخسارة اللذين وقعا من مصادمتها او لطمة يدها او رأسها لامكان التحرز من ذلك

المادة ٩٣٣ — القائد والسائق في الطريق العام كالراكب يعني لا يضمنان الا ما يضمنه الراكب من الضرر

المادة ٩٣٤ — ليس لاحد حق توقيف دابته او ربطها في الطريق العام بناء عليه لو وقف او ربط احد دابته في الطريق العام يضمن جنايتها على كل حال سواء رفصت بيدها او رجلها او جنت بسائر الوجوه واما المحال التي اعدت لتوقيف الدواب كسوق الدواب ومحل وقوف دواب الكراء فمستثناة

المادة ٩٣٥ — سيب دابته في الطريق العام يضمن الضرر الذي احدثته

المادة ٩٣٦ — لو داست دابة مركوبة لاحد على شيء بيدها او رجلها في ملكه او في ملك الغير واتلفته يعد الراكب قد أتلف ذلك الشيء مباشرة فيضمن على كل حال

المادة ٩٣٧ — لو كانت الدابة جموحاً ولم يقدر الراكب على ضبطها وأضرت لا يلزم الضمان

المادة ٩٣٨ — لو اتلفت الدابة التي كانت قد ربطها صاحبها في ملكه دابة غيره التي اتى بها صاحبها وربطها في ملك ذلك بلا اذنه لا يلزم الضمان واذا اتلفت تلك الدابة دابة صاحب الملك فيضمن صاحبها

المادة ٩٣٩ — اذا ربط شخصان دابتيهما في محل لهما حق الربط فيه فأتلفت احدى الدابتين الاخرى فلا يلزم الضمان مثلاً لو اتلفت دابة احد الشريكين في دار دابة الآخر عندما ربطاهما في تلك الدار لا يلزم الضمان

المادة ٩٤٠ — لو ربط اثنان دابتيهما في محل ليس لهما فيه حق رباط حيوان واتلفت دابة الرابط اولاً دابة الرابط مؤخراً لا يلزم الضمان واذا كان الامر بالعكس فيلزم الضمان

في ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٢٨٩

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

الكتاب التاسع

في الحجر والاكراه والشفعة ويشتمل على مقدمة وثلاثة ابواب

المقدمة

في الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالحجر والاكراه والشفعة

المادة ٩٤١ — الحجر هو منع شخص مخصوص عن تصرفه القولي ويقال لذلك الشخص بعد الحجر محجور

المادة ٩٤٢ — الاذن هو فك الحجر واسقاط حق المنع ويقال للشخص الذي أذن مأذون

المادة ٩٤٣ — الصغير غير المميز هو الذي لا يفهم البيع والشراء اي لا يعلم كون البيع سالباً للملك، والشراء جالباً له ولا يميز الغبن الفاحش مثل ان يغبن في العشرة بخمسة من الغبن اليسير والطفل الذي يميز هذه المذكورات يقال له صبي مميز

المادة ٩٤٤ — المجنون على قسمين احدهما المجنون المطبق وهو الذي جنونه يستوعب جميع اوقاته والثاني هو المجنون غير المطبق وهو الذي يكون في بعض الاوقات مجنوناً ويفيق في بعضها

المادة ٩٤٥ — المعتوه هو الذي اختل شعوره بحيث يكون فهمه قليلاً وكلامه مختلطاً وتدبيره فاسداً

المادة ٩٤٦ — السفيه هو الذي يصرف ماله في غير موضعه ويبذر في مصارفه ويضيع امواله ويتلفها بالاسراف، والذين لا يزالون يغفلون في اخذهم واعطائهم ولم يعرفوا طريق تجارتهم وتمتعهم بحسب بلاهتهم وخلو قلوبهم يعدون ايضاً من السفهاء

المادة ٩٤٧ — الرشيد هو الذي يتقيد بمحافظة ماله ويتوقى من الاسراف والتبذير

القانون المدني 0000 / 0 - الحكم العثماني

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المادة ٩٤٨ — الاكراه هو اجبار احد على ان يعمل عملاً بغير حق من دون رضاه بالاخافة ويقال له المكره (بفتح الراء) ويقال لمن اجبر مجبر ولذلك العمل مكره عليه وللشيء الموجب للخوف مكره به

المادة ٩٤٩ — الاكراه على قسمين القسم الاول هو الاكراه الملجيء الذي يكون بالضرب الشديد المؤدي الى اتلاف النفس او قطع عضو والثاني هو الاكراه غير الملجيء الذي يوجب الغم والالم فقط كالضرب والحبس (غير المبرح والمديد)

المادة ٩٥٠ — الشفعة هي تملك الملك المشترى بمقدار الثمن الذي قام على المشتري

المادة ٩٥١ — الشفيع هو من كان له حق الشفعة

المادة ٩٥٢ — المشفوع هو العقار الذي تعلق به حق الشفعة

المادة ٩٥٣ — المشفوع به هو ملك الشفيع الذي كان به الشفعة

المادة ٩٥٤ — الخليط هو بمعنى المشارك في حقوق الملك كحصة الماء والطريق

المادة ٩٥٥ — الشرب الخاص هو حق شرب الماء الجاري المخصوص بالاشخاص المعدودة واما اخذ الماء من الانهر التي تنتفع بها العامة فليس من قبيل الشرب الخاص

المادة ٩٥٦ — الطريق الخاص هو الزقاق الذي لا ينفذ

الباب الاول

في بيان المسائل المتعلقة بالحجر وينقسم الى اربعة فصول

الفصل الاول

في بيان المحجورين واحكامهم

المادة ٩٥٧ — الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذاتهم

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المادة ٩٥٨ — للحاكم ان يحجر على السفيه

المادة ٩٥٩ — للحاكم ان يحجر على المديون بطلب الغرماء

المادة ٩٦٠ — المحجورون الذين ذكروا في المواد السابقة وان لم يعتبر تصرفهم القولي لكن يضمنون حالاً الضرر والخسارة اللذين نشأا من فعلهم مثلاً يلزم الضمان على الصبي اذا اتلف مال الغير وان كان غير مميز

المادة ٩٦١ — اذا حجر السفيه والمديون من طرف الحاكم يشهد ويعلن الناس ببيان سببه

المادة ٩٦٢ — لا يشترط حضور من اريد حجره من طرف الحاكم ويصح حجره غيابًا ايضًا ولكن يشترط وصول خبر الحجر الى ذلك المحجور ولا يكون محجوراً ما لم يصل اليه خبر انه قد حجر عليه وتكون عقوده واقاريره معتبرة الى ذلك الوقت

المادة ٩٦٣ — لا يحجر على الفاسق بمجرد سبب فسقه ما لم يبذر و يسرف في ماله

المادة ٩٦٤ — يحجر على بعض الاشخاص الذين تكون مضرتهم للعموم كالطبيب الجاهل لكن المراد هنا من الحجر المنع من اجراء العمل لا منع التصرفات القولية

المادة ٩٦٥ — اذا اشتغل احد بصنعة او تجارة في سوق فليس لارباب هذه الصنعة او التجارة ان يحجروه او يمنعوه من اشتغاله بهذه الصنعة او التجارة قائلين انه يطرأ على ربحنا و كسبنا خلل

الفصل الثاني

في بيان المسائل التي تتعلق بالصغير والمجنون والمعتوه

المادة ٩٦٦ — لا تصح تصرفات الصغير غير المميز القولية وان اذن له وليه

المادة ٩٦٧ — يعتبر تصرف الصغير المميز اذا كان في حقه نفع محض وان لم يأذن به الولي ولم يجزه كقبول الهدية والهبة ولا يعتبر تصرفه الذي هو في

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

حقه ضرر محض وان اذنه بذلك وليه واجازه كأن يهب لآخر شيئاً واما العقود الدائرة بين النفع والضرر في الاصل فتنعقد موقوفة على اجازة وليه ووليهُ مخير في اعطاء الاجازة وعدمها فان رآها مفيدة في حق الصغير اجازها والا فلا . مثلاً اذا باع الصغير المميز مالاً بلا اذن يكون نفاذ ذلك البيع موقوفاً على اجازة وليه وان كان قد باعه بازيد من ثمنه لان عقد البيع من العقود المترددة بين النفع والضرر في الاصل

المادة ٩٦٨ — للولي ان يسلم الصغير المميز مقداراً من ماله ويأذن له بالتجارة لاجل التجربة فاذا تحقق رشده دفع وسلم اليه باقي امواله

المادة ٩٦٩ — العقود المكررة التي تدل على انه قصد منها الربح هي اذن بالاخذ والاعطاء مثلاً لو قال الولي للصغير بع واشترِ او قال له بع واشتر المال الفلاني فهو اذن بالبيع والشراء واما امر الولي الصبي باجراء عقد واحد فقط كقوله اذهب الى السوق واشتر الشيء الفلاني او بعه فليس باذن بل يعد من قبيل استخدام الصغير توكيلاً على ما هو المتعارف والمعتاد

المادة ٩٧٠ — لا يتقيد ولا يتخصص اذن الولي بزمان ومكان ولا بنوع من البيع والشراء مثلاً لو اذن الولي الصغير المميز يوماً وشهراً يكون مأذوناً على الاطلاق ويبقى مستمراً على ذلك الاذن ما لم يحجره الولي كذا لو قال له بع واشتر في السوق الفلاني يكون مأذوناً في كل مكان كذلك لو قال له بع واشتر المال الفلاني فله ان يبيع و يشتري كل جنس المال

المادة ٩٧١ — كما يكون الاذن صراحة يكون دلالة ايضاً مثلاً لو رأى الولي الصغير المميز يبيع و يشتري ولم يمنعه وسكت يكون قد اذنه دلالة

المادة ٩٧٢ — لو اذن للصغير من قبل وليه يكون في الخصوصات الداخلة تحت الاذن بمنزلة البالغ وتكون عقوده التي هي كالبيع والشراء معتبرة

المادة ٩٧٣ — للولي ان يحجر الصغير بعد ما اذنه ويبطل ذلك الاذن ولكن يشترط ان يحجره على الوجه الذي اذنه به مثلاً لو اذن الصغير وليه اذناً عاماً فصار ذلك معلوماً لاهل سوقه ثم اراد يحجر عليه فيشترط ان يكون الحجر

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

ايضاً عاماً فصار ذلك معلوماً لاكثر اهل ذلك السوق ولا يصح حجره عليه بحضر رجلين او ثلاثة في داره

المادة ٩٧٤ — ولي الصغير في هذا الباب · اولاً ابوه · ثانياً الوصي الذي اختاره ابوه ونصبه في حال حياته اذا مات ابوه · ثالثاً الوصي الذي نصبه الوصي المختار في حال حياته اذا مات · رابعاً جده الصحيح اي ابو ابي الصغير او ابو ابي الاب · خامساً الوصي الذي اختاره الجد ونصبه في حال حياته · سادساً الوصي الذي نصبه هذا الوصي · سابعاً القاضي والوصي المنصوب من قبله امـا اذا اذنه اخوه وعمه وسائر الاقارب ان لم يكونوا اوصياء فاذنهم غير جائز

المادة ٩٧٥ — للحاكم ان يأذن للصغير المميز عند امتناع الولي الذي هو اقدم منه عن الاذن اذ رأى في تصرفه منفعة وليس للولي الاخر ان يحجر عليه بعد ذلك

المادة ٩٧٦ — اذا توفي الولي الذي جعل الصغير مأذوناً يبطل اذنه لكن لا يبطل اذن الحاكم بوفاته ولا بعزله

المادة ٩٧٧ — الصغير المأذون من حاكم يجوز ان يحجر عليه من ذلك الحاكم او من خلفه وليس لابيه او غيره من الاولياء ان يحجر عليه عند موت الحاكم او عزله

المادة ٩٧٨ — المعتوه هو في حكم الصغير المميز

المادة ٩٧٩ — المجنون المطبق هو في حكم الصغير غير المميز

المادة ٩٨٠ — تصرفات المجنون غير المطبق في حال افاقته كتصرف العاقل

المادة ٩٨١ — لا ينبغي ان يستعجل في اعطاء الصبي ماله عند بلوغه بل يجرب بالتأني فاذا تحقق كونه رشيداً تدفع حينئذٍ اليه امواله

المادة ٩٨٢ — اذا بلغ الصبي غير رشيد فلا تدفع اليه امواله ما لم يتحقق رشده و يمنع من التصرف كما في السابق

المادة ٩٨٣ — وصي الصغير اذا دفع اليه ماله قبل ثبوت رشده فضاع

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المال في يد الصغير او اتلفه يصير الوصي ضامناً

المادة ٩٨٤ — اذا اعطي الى الصغير ماله عند بلوغه ثم تحقق كونه سفيهاً يحجر عليه من قبل الحاكم

المادة ٩٨٥ — يثبت حد البلوغ بالاحتلام والاحبال والحيض والحبل

المادة ٩٨٦ — مبدأ سن البلوغ في الرجل اثنتا عشرة سنة وفي المرأة تسع سنين ومنتهاه في كليهما خمس عشرة سنة واذا اكمل الرجل اثنتي عشرة ولم يبلغ يقال له المراهق وان اكملت المرأة تسعاً ولم تبلغ يقال لها المراهقة الى ان يبلغا

المادة ٩٨٧ — من ادرك منتهى سن البلوغ ولم تظهر فيه آثار البلوغ يعد بالغاً حكماً

المادة ٩٨٨ — الصغير الذي لم يدرك مبدأ سن البلوغ اذا ادعى البلوغ لا يقبل

المادة ٩٨٩ — اذا اقر المراهق او المراهقة في حضور الحاكم ببلوغه فان كان جثة ذلك المقر غير متحملة للبلوغ وكان ظاهر الحال من ثم مكذباً له فلا يصدق وان كانت جثته تتحمل البلوغ ولم يكذبه ظاهر الحال يصدق وتكون عقوده واقاريره نافذة معتبرة ولو اراد بعد ذلك ان يفسخ تصرفاته القولية بان يقول اني في ذلك الوقت اي حين اقررت بالبلوغ لم اكن بالغاً فلا يلتفت الى قوله

الفصل الثالث

في السفيه المحجور

المادة ٩٩٠ — السفيه المحجور هو في المعاملات كالصغير المميز ولكن ولي السفيه الحاكم فقط وليس لابيه وجده واوصيائهما عليه حق ولاية

المادة ٩٩١ — تصرفات السفيه التي تتعلق بالمعاملات القولية الواقعة بعد الحجر لا تصح ولكن تصرفاته قبل الحجر كتصرفات سائر الناس

المادة ٩٩٢ — ينفق على السفيه المحجور وعلى من لزمته نفقتهم من ماله

المادة ٩٩٣ — اذا باع السفيه المحجور شيئاً من امواله فلا يكون بيعه

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

نافذاً ولكن اذا رأى الحاكم فيه منفعة يجيزه

المادة ٩٩٤ — لا يصح اقرار السفيه المحجور بدين لآخر مطلقاً يعني ليس لاقراره تأثير في حق امواله الموجودة في وقت الحجر والحادثة بعده

المادة ٩٩٥ — حقوق الناس التي هي على المحجور تؤدى من ماله

المادة ٩٩٦ — اذا استقرض السفيه المحجور دراهم وصرفها في نفقته فان كان صرفه اياها بالمعروف اداها الحاكم من ماله وان كان صرفاً زائداً عن القدر المعروف يؤدي مقدار نفقته و يبطل الزائد عنها

المادة ٩٩٧ — اذا صلح حال السفيه المحجور يفك حجره من قبل الحاكم

الفصل الرابع
في المديون المحجور

المادة ٩٩٨ — لو ظهر عند الحاكم مماطلة المديون في اداء دينه حال كونه مقتدراً وطلب الغرماء بيع ماله وتأدية دينه حجر الحاكم ماله واذا امتنع عن بيعه وتأدية الدين باعه الحاكم وأدى دينه فيبدأ بما بيعه اهون في حق المديون بتقديم النقود اولاً فان لم تف فالعرض وان لم تف العروض ايضاً فالعقار

المادة ٩٩٩ — المديون المفلس الذي دينه مساوٍ لماله او ازيد اذا خاف غرماؤه ضياع ماله بالتجارة او ان يهزمه او يجعله باسم غيره وراجعوا الحاكم على حجره عن التصرف في ماله او اقراره بدين لآخر حجره الحاكم و باع امواله وقسمها بين الغرماء ولكن يترك له من الالبسة ما يحتاج اليه وان كان للمديون ثياب ثمينة وكان يمكن الاكتفاء بما دونها باعها واشترى له من ثمنه ثياباً رخيصة تليق بحاله واعطى باقيها للغرماء ايضاً وكذلك ان كان له دار وكان يمكن الاكتفاء بما دونها باعها واشترى من ثمنه داراً مناسبة لحال المديون واعطى باقيها للغرماء

المادة ١٠٠٠ — ينفق على المحجور المفلس وعلى من لزمته نفقته في مدة الحجر من ماله

المادة ١٠٠١ — الحجر للدين يؤثر في مال المديون الذي كان موجوداً

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

في وقت الحجر فقط . ولا يؤثر في المال الذي تملكه بعد الحجر

المادة ١٠٠٢ — الحجر يؤثر في كل ما يؤدي الى ابطال حق الغرماء كالهبة والصدقة وبيع مال بانقص من ثمن مثله . بناءً عليه لا تعتبر تصرفات المديون المفلس وتبرعاته وسائرعقوده المضرة بحقوق الغرماء في حق امواله الموجودة وقت الحجر . ولكن تعتبر في حق امواله التي اكتسبها بعد الحجر ولو اقر لاخر بدين لا يعتبر اقراره في حق امواله التي كانت موجودة في وقت الحجر ويعتبر بعد زوال الحجر ويبقى مديوناً بادائها ذلك الوقت وايضاً ينفذ اقراره على ان يؤدي مما يكتسب بعد الحجر

الباب الثاني

في بيان المسائل التي تتعلق بالاكراه

المادة ١٠٠٣ — يشترط ان يكون المجبر مقتدراً على ايقاع تهديده بناءً عليه من لم يكن مقتدراً على ايقاع تهديده واجرائه لا يعتبر اكراهه

المادة ١٠٠٤ — يشترط خوف المكرَه من وقوع المكره به يعني يشترط حصول ظن غالب للمكرَه باجراء المجبر المكره به ان لم يفعل المكره عليه

المادة ١٠٠٥ — ان فعل المكرَه المكرَه عليه في حضور المجبر او من يتعلق به يكون الاكراه معتبراً . واما اذا فعله في غياب المجبر او من يتعلق به فلا يعتبر لانه يكون قد فعله طوعاً بعد زوال الاكراه . مثلاً لو اكره احد آخر على بيع ماله وذهب المكرَه وباع ماله في غياب المجبر ومن يتعلق به فلا يعتبر الاكراه ويكون البيع صحيحاً ومعتبراً

المادة ١٠٠٦ — لا يعتبر البيع الذي وقع باكراه معتبر ولا الشراء ولا الايجار ولا الهبة ولا الفراغ ولا الصلح والاقرار والابراء عن مال ولا تأجيل الدين ولا اسقاط الشفعة ملجئاً كل الاكراه او غير ملجيء ولكن لو اجاز المكره ما ذكر بعد زوال الاكراه يعتبر

المادة ١٠٠٧ — كما ان الاكراه الملجيء يكون معتبراً في التصرفات

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

القولية على ما ذكر في المادة السابقة كذلك في التصرفات الفعلية . واما الاكراه غيره الملجىء فيعتبر في التصرفات القولية فقط ولا يعتبر في التصرفات الفعلية بناءً عليه لو قال احد لاخر اتلف مال فلان والا اقتلك او اقطع احد اعضائك واتلف ذلك يكون الاكراه معتبراً ويلزم الضمان على المجبر فقط . واما لو قال اتلف مال فلان والا اضربك والا احبسك واتلف ذلك فلا يكون الاكراه معتبراً ويلزم الضمان على المتلف فقط (حيث كان ذلك مما يعتبر عادة)

الباب الثالث

في بيان الشفعة وينقسم الى اربعة فصول

الفصل الاول

في بيان مراتب الشفعة

المادة ١٠٠٨ — اسباب الشفعة ثلاثة الاول ان يكون مشاركاً في نفس المبيع كاشتراك شخصين في عقار شائعاً . الثاني ان يكون خليطاً في حق المبيع كالاشتراك في حق الشرب الخاص والطريق الخاص . مثلاً اذا بيعت احدى الرياض المشتركة في حق الشرب الخاص فتكون اصحاب الرياض الاخر كلهم شفعاء ملاصقة كانت جيرتهم او لم تكن وكذلك اذا بيعت الدار التي لها باب في الطريق الخاص فتكون اصحاب الدور الاخر التي لها ابواب في هذا الطريق كلهم شفعاء ملاصقة جيرتهم او لم تكن . واما اذا بيعت احدى الرياض المسقية من نهر ينتفع منه العموم او احدى الديار التي لها في الطريق العام باب فليس لاصحاب الرياض الأخر التي تسقى من ذلك النهر او لاصحاب الديار الاخرى التي لها ابواب في الطريق العام حق الشفعة . الثالث ان يكون جاراً ملاصقاً

المادة ١٠٠٩ — حق الشفعة اولاً للمشارك في نفس المبيع ثانياً للخليط في حق المبيع ثالثاً للجار الملاصق وما دام الاول طالبا ليس للاخرين حق الشفعة وما دام الثاني طالباً فليس للثالث حق الشفعة

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المادة ١٠١٠ — اذا لم يكن مشاركاً في نفس المبيع او كان مشاركاً وترك شفعته فيكون حق الشفعة للخليط في حق المبيع ان كان ثم خليط وان لم يكن او كان واسقط حقه يكون الجار الملاصق شفيعاً على هذا الحال مثلاً اذا باع احد ملكه العقاري المستقل او حصته الشائعة في العقار المشترك وترك المشارك حق الشرب الخاص او الطريق الخاص ان كان هناك خليط وان لم يكن او كان واسقط حق شفعته فعلى كلتا الحالتين يكون حق الشفعة للجار الملاصق

المادة ١٠١١ — اذا كانت الدرجة العليا من البناء ملك احد والسفلى ملك آخر يعد احدهما للآخر جاراً ملاصقاً

المادة ١٠١٢ — المشارك في حائط الدار هو في حكم المشارك في نفس الدار واما اذا لم يكن مشاركاً في الحائط ولكن كانت اخشاب سقفه ممتدة على حائط جاره فيعد جاراً ملاصقاً ولا يعد شريكاً وخليطاً بمجرد وضع رؤوس اخشاب سقفه على حائط جاره

المادة ١٠١٣ — اذا تعددت الشفعاء فيعتبر عدد الرؤوس ولا يعتبر مقدار السهام يعني لا اعتبار لمقدار الحصص . مثلاً لو كان نصف الدار لاحد وثلثها لواحد وسدسها لآخرين وباع صاحب النصف حصته لآخر وطالب الآخران بالشفعة يقسم النصف بينهما بالمناصفة وليس لصاحب الثلث ان يأخذ بموجب حصته اكثر من حصة الآخر

المادة ١٠١٤ — اذا اجتمع صنفان من الخلطاء فيقدم الاخص على الاعم مثلاً لو بيعت احدى الرياض المملوكة التي لها حق شرب في الخرق الذي احدث من النهر الصغير مع شربها يقدم ويرجح الذين لهم حق الشرب في ذلك الخرق واما لو بيعت احدى الرياض التي لها حق شرب في ذلك النهر مع شربها فالشفعة تعم من له حق شرب في النهر ومن له حق شرب في خرقه كما انه اذا بيعت دار بابها في زقاق غير سالك منشعب من زقاق آخر غير سالك فلا يكون شفيعاً الا من باب داره في المنشعب واذا بيعت دار بابها في الزقاق المنشعب منه فتعم الشفعة من له حق المرور في الزقاق المنشعب والمنشعب منه

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المادة ١٠١٥ — اذا باع من له حق شرب خاص روضته فقط ولم يبع حق شربها فليس للخلطاء في حق شربه شفعة وليُقس الطريق الخاص على هذا

المادة ١٠١٦ حق الشرب مقدم على حق الطريق بناء عليه لو بيعت روضة خليطها احد في حق الشرب الخاص وآخر في طريقها الخاص يقدم ويرجح صاحب حق الشرب على صاحب حق الطريق

الفصل الثاني

في بيان شرائط الشفعة

المادة ١٠١٧ — يشترط ان يكون المشفوع ملكاً عقارياً بناء عليه لا تجري الشفعة في السفينة وسائر المنقولات وعقار الوقف والاراضي الاميرية

المادة ١٠١٨ — يشترط ان يكون المشفوع به ملكاً ايضاً بناء عليه لو بيع ملك عقاري لا يكون متولي عقار الوقف الذي في اتصاله او متصرفه شفيعاً

المادة ١٠١٩ — الاشجار والابنية المملوكة الواقعة في ارض الوقف او الاراضي الاميرية هي في حكم المنقول فلا تجري الشفعة فيها

المادة ١٠٢٠ — لو بيعت العرصة المملوكة مع ما عليها من الاشجار والابنية تجري الشفعة في الاشجار والابنية ايضاً تبعاً للارض واما اذا بيعت الاشجار والابنية فقط فلا تجري فيها الشفعة

المادة ١٠٢١ — الشفعة لا تثبت الا بعقد البيع (البات الصحيح)

المادة ١٠٢٢ — الهبة بشرط العوض في حكم البيع بناء عليه لو وهب وسلم احد داره المملوكة لآخر بشرط عوض يكون جاره الملاصق شفيعاً

المادة ١٠٢٣ — لا تجري الشفعة في العقار الذي ملك لآخر بلا بدل كتملك احد عقاراً بهبة بلا عوض او بميراث او بوصية

المادة ١٠٢٤ — يشترط انلا يكون للشفيع رضى في عقد البيع الواقع صراحة او دلالة مثلاً اذ سمع عقد البيع وقال هو مناسب فيسقط حق شفعته وليس له طلب الشفعة بعد ذلك وكذا اذا اراد ان يشتري او يستأجر العقار

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المشفوع من المشتري بعد سماعه بعقد البيع فيسقط حق شفعته وكذلك اذا كان وكيلاً للبائع فليس له حق شفعة في العقار الذي باعه راجع مادة ١٠٠

المادة ١٠٢٥ — يشترط ان يكون البدل مالاً معلوم المقدار بناء عليه لا تجري الشفعة في العقار الذي ملك بالبدل الذي هو غير مال. مثلاً لا تجري الشفعة في الدار التي ملكت بدل اجرة الحمام لان بدل الدار هنا ليس بمال وانما هي الاجرة التي هي من قبيل المنافع كذلك لا تجري الشفعة في الملك العقاري الذي ملك بدلاً من المهر

المادة ١٠٢٦ — يشترط ان يزول ملك البائع عن المبيع بناء عليه لا تجري الشفعة في البيع الفاسد ما لم يسقط حق استرداد البائع وانما في البيع يشترط الخيار ان كان المخير المشتري تجري الشفعة وان كان المخير البائع فلا تجري الشفعة ما لم يسقط حق خياره واما خيار العيب وخيار الرؤية فليسا بمانعين لثبوت الشفعة

المادة ١٠٢٧ — لا تجري الشفعة في تقسيم العقار. مثلاً لو تقسمت دار مشتركة بين المتشاركين لا يكون الجار الملاصق شفيعاً

الفصل الثالث

في بيان طلب الشفعة

المادة ١٠٢٨ — يلزم في الشفعة ثلاث طلبات وهي طلب المواثبة وطلب التقرير والاشهاد وطلب الخصومة والتملك

المادة ١٠٢٩ — يلزم على الشفيع ان يقول كلاماً يدل على طلب الشفعة في المجلس الذي سمع فيه عقد البيع في الحال كقوله انا شفيع المبيع واطلبه بالشفعة ويقال لهذا طلب المواثبة

المادة ١٠٣٠ — يلزم على الشفيع بعد طلب المواثبة ان يشهد و يطلب التقرير بان يقول في حضور رجلين عند المبيع ان فلاناً قد اشترى هذا العقار او عند المشتري انت قد اشتريت العقار الفلاني او عند البائع ان كان العقار موجوداً في يده انت قد بعت عقارك وانا شفيعه بهذه الجهة وكنت طلبت الشفعة والآن

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

ايضاً اطلبها اشهدا . وان كان الشفيع في محل بعيد ولم يمكنه طلب التقرير والاشهاد بهذا الوجه يوكل آخر وان لم يجد وكيلاً ارسل مكتوباً

المادة ١٠٣١ — يلزم ان يطلب ويدعي الشفيع في حضور الحاكم بعد طلب التقرير والاشهاد ويقال لهذا طلب الخصومة والتملك

المادة ١٠٣٢ — ان اخّر الشفيع طلب المواثبة . مثلاً لو وجد في حال يدل على الاعراض عند استماعه عقد البيع ولم يطلب الشفعة في ذلك المجلس بأن اشتغل بامر آخر او بحث عن صدد آخر او قام من المجلس من دون ان يطلب الشفعة يسقط حق شفعته

المادة ١٠٣٣ — لو أخر الشفيع طلب التقرير والاشهاد مدة يمكن اجراؤه فيها ولو بارسال مكتوب يسقط حق شفعته

المادة ١٠٣٤ — لو أخر الشفيع طلب الخصومة بعد طلب التقرير والاشهاد شهراً من دون عذر شرعي ككونه في ديار اخرى يسقط حق شفعته

المادة ١٠٣٥ — يطلب حق شفعة المحجورين وليهم وان لم يطلب الولي حق شفعة الصغير فلا تبقى له صلاحية طلب حق الشفعة بعد البلوغ

الفصل الرابع
في بيان حكم الشفعة

المادة ١٠٣٦ — يكون الشفيع مالكاً للمشفوع بتسليمه بالتراضي مع المشتري او بحكم الحاكم

المادة ١٠٣٧ — تملك العقار بالشفعة هو بمنزلة الاشتراء ابتداء . بناء عليه الاحكام التي تثبت بالشراء ابتداء كالرد بخيار الرؤية وخيار العيب تثبت في العقار المأخوذ بالشفعة ايضاً

المادة ١٠٣٨ — لو مات الشفيع قبل ان يكون مالكاً للمشفوع بتسليمه بالتراضي مع المشتري او بحكم الحاكم لا ينتقل حق الشفعة الى ورثته

المادة ١٠٣٩ — لو بيع المشفوع به بعد طلبي الشفيع على الوجه المشروح

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

وقبل تملكه المشفوع يسقط حق شفعته

المادة ١٠٤٠ — لو بيع ملك عقاري آخر متصل بالملك المشفوع قبل ان يتملكه الشفيع على الوجه المشروح لا يكون شفيعاً لهذا العقار الثاني

المادة ١٠٤١ — الشفعة لا تقبل التجزي بناء على ذلك ليس للشفيع حق في اشتراء مقدار من العقار المشفوع وترك باقيه

المادة ١٠٤٢ — ليس لبعض الشفعاء ان يهبوا حصتهم لبعض . وان فعل احدهم ذلك اسقط حق شفعته

المادة ١٠٤٣ — ان اسقط احد الشفعاء حقه قبل حكم الحاكم فللشفيع الآخر ان يأخذ تمام العقار المشفوع وان اسقطه بعد حكم الحاكم فليس للآخر ان يأخذ حقه

المادة ١٠٤٤ — لو زاد المشتري على البناء المشفوع شيئاً من ماله كصبغه فشفيعه مخير ان شاء تركه وان شاء تملكه باعطاء ثمن البناء وقيمة الزيادة وان كان المشتري قد احدث على العقار المشفوع بناء او غرس فيه اشجاراً فالشفيع باخيار ان شاء تركه وان شاء تملك المشفوع باعطاء ثمنه وقيمة الابنية والاشجار وليس له ان يجبر المشتري على قلع الابنية او الاشجار

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

الكتاب العاشر

في انواع الشركات و يشتمل على مقدمة وثمانية ابواب

المقدمة

في بيان بعض اصطلاحات فقهية

المادة ١٠٤٥ — الشركة في الاصل هي اختصاص ما فوق الواحد بشيء وامتيازهم به لكن تستعمل ايضاً عرفاً واصطلاحاً في معنى عقد الشركة الذي هو سبب لهذا الاختصاص . فتقسم الشركة بناء على هذا قسمين الاول شركة الملك وتحصل بسبب من اسباب التملك كالاشتراء والاتهاب . الثاني شركة العقد وتحصل بالايجاب والقبول بين الشركاء وتأتي تفصيلات القسمين في بابهما المخصوص وسوى هذين القسمين شركة الاباحة وهي كون العامة مشتركين في صلاحية التملك بالاخذ والاحراز للاشياء المباحة التي ليست في الاصل ملكاً لاحد كالماء

المادة ١٠٤٦ — القسمة عبارة عن التقسيم وتعريفها وتفصيلها يأتي في بابها المخصوص

المادة ١٠٤٧ الحائط عبارة عن الجدار والطبلة والجيت (وهو ما يعمل من الاغصان) جمعه حيطان

المادة ١٠٤٨ — المارة كالعامة عبارة عن المارين والعابرين في الطريق العام

المادة ١٠٤٩ — القناة بفتح القاف مجرى الماء تحت الارض قسطلاً او سيافاً تجمع على قنوات

المادة ١٠٥٠ — المسناة بميم مضمومة وسين مفتوحة ونون مشددة الحد

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

والسد يبنى في وجه الماء وحافات فوهات الماء جمعها مسنيات

المادة ١٠٥١ — الاحياء عبارة عن التعمير وجعل الاراضي صالحة للزراعة

المادة ١٠٥٢ — التحجير وضع الاحجار وغيرها في اطراف الاراضي من واحد لاجل ان لا يضع آخر يده عليها

المادة ١٠٥٣ الانفاق عبارة عن صرف المال وخرجه

المادة ١٠٥٤ — النفقة الدراهم والزاد والذخيرة التي تصرف في الحوائج والتعيش

المادة ١٠٥٥ — التقبل تعهد العمل والتزامه

المادة ١٠٥٦ — المفاوضان عاقدا شركة المفاوضة

المادة ١٠٥٧ — رأس المال عبارة عن السرماية

المادة ١٠٥٨ — الربح عبارة عن المكسب

المادة ١٠٥٩ — الابضاع اعطاء شخص آخر رأس مال على كون الربح تماماً عائداً له فرأس المال البضاعة والمعطي المبضع والآخذ المستبضع

الباب الاول

في بيان شركة الملك و يشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الاول

في تعريف شركة الملك وتقسيمها

المادة ١٠٦٠ — شركة الملك هي كون الشيء مشتركاً بين اثنين فاكثر اي مخصوصاً بهما بسبب من اسباب الملك كاشتراك واتهاب وقبول ووصية وتوارث او بخلط اموالهم او اختلاطها في صورة لا تقبل التمييز والتفريق كأن يشتري اثنان مثلاً مالاً او يهبهما واحد او يوصى لهما ويقبلا او يرثا فيصير ذلك مشتركاً بينهما ويكون كل منهما شريك الآخر في هذا المال كذلك اذا خلط اثنان

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

بعض ذخيرتهما ببعضها او انخرقت عدولها بوجه ما فاختلطت ذخيرتا الاثنين ببعضها فتصير هذه الذخيرة المخلوطة او المختلطة بين الاثنين مالاً مشتركاً

المادة ١٠٦١ — فلو كان لرجل دينار ولاخر من جنسه ديناران فاختلط دينار الرجل بهما بحيث لا يقبل التمييز ثم ضاع اثنان منها وبقي واحد يكون الباقي بينهما مشتركاً مثالثة ثلثاه لصاحب الدينارين وثلثه لصاحب الدينار

المادة ١٠٦٢ — شركة الملك تنقسم قسمين اختياري وجبري

المادة ١٠٦٣ — الشركة الاختيارية الاشتراك الحاصل بفعل المتشاركين كالاشتراك الحاصل في صورة الاشتراء والاتهاب وقبول الوصية و بخلط الاموال كما تحرر قبل

المادة ١٠٦٤ — الشركة الجبرية الاشتراك الحاصل بغير فعل المتشاركين كالاشتراك الحاصل في صورتي التوارث واختلاط المالين

المادة ١٠٦٥ — اشتراك الودعاء المتعددين في حفظ الوديعة من قبيل الشركة الاختيارية اما اذا هبت الريح والقت جبة احد في دار مشتركة فشركة اصحاب الدار في حفظ هذه الجبة تصير من قبيل الشركة الجبرية

المادة ١٠٦٦ — شركة الملك تنقسم ايضاً قسمين شركة عين وشركة دين

المادة ١٠٦٧ — شركة العين الاشتراك في المال المعين والموجود كاشتراك اثنين شائعاً في شاة او في قطيع غنم

المادة ١٠٦٨ — شركة الدين الاشتراك في مبلغ الدين كاشتراك اثنين في قدر كذا غرشاً في ذمة انسان

الفصل الثاني

في بيان كيفية التصرف في الاعيان المشتركة

المادة ١٠٦٩ — كيفما يتصرف صاحب الملك المستقل في ملكه يتصرف ايضاً في الملك المشترك اصحابه بالاتفاق كذلك

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المادة ١٠٧٠ — يسوغ لاصحاب الدار المشتركة ان يسكنوا فيها جم
لكن اذا ادخل احدهم اجنبياً الى تلك الدار فللآخر منعه

المادة ١٠٧١ — يجوز لاصحاب الحصص التصرف مستقلاً في الم
المشترك باذن الآخر لكن لا يجوز له ان يتصرف تصرفاً مضراً بالشريك

المادة ١٠٧٢ — ليس لاحد الشريكين ان يجبر الآخر بقوله له اش
حصتي او بعني حصتك غير ان المحل المشترك بينهما ان كان قابل القسمة والشر
ليس بغائب يقسم وان كان غير قابل للقسمة فلهما التهايؤ كما تأتي تفصيلاته
الباب الثاني

المادة ١٠٧٣ — الاموال المشتركة شركة الملك تقسم حاصلاتها بي
اصحابها على قدر حصصهم فاذا شرط احد الشريكين في الحيوان المشترك شي
زائداً على حصته من لبن ذلك الحيوان او نتاجه فلا يصح

المادة ١٠٧٤ — الاولاد في الملكية تتبع الام مثلاً اذا كان لواحد
حصان فعلا على فرس انثى لآخر فالفلو الحاصل لصاحب الفرس كذلك اذا كا
لواحد حمام ذكر ولآخر انثى فالفراخ الحاصلة منهما لصاحب الانثى

المادة ١٠٧٥ — كل واحد من الشركاء في شركة الملك اجنبي في
حصة الآخر ليس واحد وكيلاً عن الآخر فلا يجوز تصرف احدهما في حص
الآخر بدون اذنه لكن كل واحد من اصحاب الدار المشتركة يعتبر صاحب الم
مخصوص على وجه الكمال في السكنى وفي الاحوال التابعة لها كالدخول والخرو
مثلاً احد الشريكين في البرذون اذا اعاره او آجره بدون اذن الاخر وتلف في
يد المستعير او المستأجر فلهذا الاخر ان يضمنه حصته كذلك اذا ركب احده
البرذون المشترك او حمله بلا اذن يكون ضامناً حصة الآخر وكذا اذا استعمله مد
فصار مهزولاً ونقصت قيمته يكون ضامناً نقصان قيمة حصته اما احد الشريكين
اذا سكن مدة في الدار بدون اذن الآخر فهو ساكن في ملك نفسه فبهذه الجه
لا يلزمه اعطاء اجرة لاجل حصة شريكه ولا يلزمه ايضاً ضمان لو احترقت هذ
الدار بلا تعد

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المادة ١٠٧٦ — و بزراعة احـد الشركاء في الاراضي المشتركة لا صلاحية للآخر في طلب حصته من الحاصلات على عادة البلدة مثل ثلث او ربع لكن اذا نقصت الارض بزراعته فله ان يضمن الشريك الزارع قيمة نقصان حصته

المادة ١٠٧٧ — احد الشريكين اذا أجر لآخر المال المشترك وقبض الاجرة يعطي الآخر حصته منها

المادة ١٠٧٨ — يسوغ للحاضر ان ينتفع بقدر حصته من الملك المشترك في حال غيبة الشريك الآخر اذا وجد رضاه دلالة على الوجه الآتي بيانه

المادة ١٠٧٩ — انتفاع الحاضر بالملك المشترك بوجه لا يضر الغائب يعد رضى من الغائب

المادة ١٠٨٠ — حيث لا يوجد من الغائب رضى دلالة على الانتفاع بالملك المشترك المختلف باستعمال المستعمل فلا يجوز لبس الالبسة المشتركة في غياب احد الشريكين و كذا لا يجوز ركوب البرذون المشترك في غيبة احـد الشريكين اما في الاشياء التي لا تختلف باختلاف المستعمل مثل تحميل وحرث فله استعماله بقدر حصته كما لو غاب احـد الشريكين في الخادم المشترك فللحاضر استخدامه في نوبته

المادة ١٠٨١ — السكنى في الدار لا تختلف باختلاف المستعمل بناء عليه اذا غاب احد الشريكين في الدار المشتركة مناصفة فسكن الاخر ستة اشهر وترك ستة اشهر فانه يجوز له الانتفاع على هذا الوجه لكن اذا كانت عائلته كثيرة تصير من قبيل المختلف باختلاف المستعمل وفي ذلك لا يوجد رضى الغائب دلالة

المادة ١٠٨٢ — لا يجوز للحاضر ان يسكن في حصة الغائب في الدار المشتركة اذا كانت الحصص مفرزة ومقسومـة لكن اذا خيف خرابهـا من عدم السكنى فالحاكم يؤجر هذه الحصة المفرزة ويحفظ اجرتها للغائب

المادة ١٠٨٣ — المهايأة انما تعتبر وتجري بعد الخصومة فاذا سكن احد الشريكين في جميع الدار المشتركة مدة مستقلاً ولم يدفع اجرة حصة الآخر فلا يسوغ لشريكه ان يقول له اما ان تدفع لي اجرة حصتي عن المدة واما ان اسكن

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

انا بقدر ما سكنت وانما له القسمة اذا كانت الدار قابلة للقسمة ان اراد وتعتبر المهايأة من بعد ذلك ان اراد لكن اذا غاب احد الشريكين فسكن الحاضر في الدار المشتركة مدة كما مرّ بيانه آنفاً ثم حضر الغائب فيسوغ له ان يسكن فيها بقدر تلك المدة

المادة ١٠٨٤ — احد الشريكين الحاضر اذا آجر الدار المشتركة فاخذ من اجرتها حصة وحفظ حصة الغائب جاز وحين حضور الغائب يأخذ حصته منه

المادة ١٠٨٥ — يجوز لاحد الشريكين في الاراضي المشتركة ان يزرع كامل الارض عند غيبة الشريك الاخر اذا علم ان الزراعة تنفعها ولا توجب نقصانها وعند حضور الغائب يزرع تلك الاراضي بقدر المدة التي زرعها الاخر واذا علم ان ترك زراعة الاراضي نافع لها ومؤد الى قوتها وزراعتها توجب نقصانها فحينئذٍ لا يوجد اذن الغائب دلالة في زراعتها بناء عليه فالشريك الحاضر يزرع من تلك الاراضي مقدار حصته مثلاً اذا كانت مشتركة مناصفة يزرع نصفه وفي السنة الاتية اذا اراد الزراعة كذلك يزرع هذا النصف والا فلا يسوغ له ان يزرع في سنة هذا الطرف وفي السنة الثانية الطرف الاخر فلو زرع كامل الاراضي فيكون للغائب عند حضوره ان يضمنه نقصان حصته من الارض وهذه التفصيلات السابقة في تقدير عدم مراجعة الحاضر الحاكم في ذلك ، اما عند مراجعة الحاضر الحاكم فعلى كل حال لاجل عدم ضياع العشر او الخراج يأذن له الحاكم بزراعة كامل الارض وعلى هذا التقدير لا يكون للغائب عند حضوره حق ان يدعي بنقصان الارض

المادة ١٠٨٦ — اذا غاب احد الشريكين في البستان المشترك يكون الاخر قائماً على ذلك البستان وعند ادراك الثمرة يأخذ حصته منها وله ايضاً بيع حصة الغائب وحفظ ثمنها لكن يكون الغائب عند حضوره مخيراً ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن المحفوظ وان شاء لم يجز وضمنه حصته

المادة ١٠٨٧ — حصة احد الشريكين في حكم الوديعة في يد الاخر

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

فاذا اودع احدهما المال المشترك بدون اذن فتلف يكون ضامناً حصة شريكه راجع المادة ٧٩٠

المادة ١٠٨٨ — احد الشريكين ان شاء باع حصته من شريكه وان شاء باعها من اجنبي بدون اذن شريكه راجع المادة ٢١٥ لكن في صور خلط الاموال واختلاطها التي بيناها في الفصل الاول لا يسوغ لاحد الشريكين في الاموال المخلوطة او المختلطة ان يبيع حصته الى آخر بدون اذن شريكه

المادة ١٠٨٩ — بعض الورثة اذا بذر الحبوب المشتركة باذن الباقين الكبار او وصي الصغار في الاراضي الموروثة تصير جملة الحاصلات مشتركة بينهم ولو بذر احدهم حبوب نفسه فالحاصلات له خاصة لكن يكون ضامناً لبقية الورثة حصة نقصان الارض بزراعته راجع المادة ٩٠٧

المادة ١٠٩٠ — اذا اخذ احد الورثة مبلغاً من الدراهم من التركة قبل القسمة بدون اذن الاخرين وعمل فيه وخسر تكون الخسارة عائدة عليه كما اذا ربح فلا يسوغ لبقية الورثة طلب حصة منه

الفصل الثالث

في بيان الديون المشتركة

المادة ١٠٩١ — اذا كان لاثنين او اكثر في ذمة واحد دين ناشىء من سبب واحد فهو دين مشترك شركة ملك بينهم واذا لم يكن سببه متحداً فليس بدين مشترك كما يظهر ويتضح في المواد الاتية

المادة ١٠٩٢ — كما ان اعيان مال المتوفي المتروكة مشتركة بين الورثة على حسب حصصهم كذلك يكون الدين الذي له في ذمة شخص مشتركاً بينهم على حسب حصصهم

المادة ١٠٩٣ — من اتلف مالاً مشتركاً لاناس فمبلغ الضمان يكون مشتركاً بين اصحاب ذلك المال

المادة ١٠٩٤ — اذا اقرض شخصان مبلغاً مشتركاً بينهما لاخر صار

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

الدين الذي في ذمة هذا المستقرض مشتركاً بينهما اما اذا اقرض اثنان الى آخر دراهم على طريق الانفراد كل على حدة فلا يكون الدين الذي في ذمة المستقرض مشتركاً بين الاثنين بل كل واحد دائن على حدة

المادة ١٠٩٥ — اذا بيع مال مشترك بصفقة واحدة ولم يذكر حين البيع حصة كل واحد من الشركاء فالدين الذي في ذمة المشتري من ذلك دين مشترك ولو ذكر حين البيع مقدار حصة كل واحد من الشركاء او تعين نوعها كأن يقال مثلاً حصة احدهما كذا وحصة الآخر كذا دراهم او حصة احدهما كذا خالصة وحصة الآخر كذا مغشوشة مع تفريق الحصص وتمييزها صار كل واحد دائناً على حدة ولا يكون ثمن المبيع مشتركاً بين البائعين كذلك لو باع احدهما حصة شائعة الى رجل فباع الاخر حصته الى هذا الرجل فكل واحد منهما دائن ولا اشتراك في ثمن المبيع

المادة ١٠٩٦ — اذا باع اثنان مالهما بصفقة واحدة الى رجل مثلاً لواحد حصان وللاخر فرس فباعاهما معاً بكذا غروش يكون المبلغ المذكور ديناً واحداً مشتركاً بين البائعين وان سمى كل واحد منهما ثمناً معلوماً صار كل واحد منهما دائناً على حدة ولا يكون ثمن الحيوانين ديناً مشتركاً كذلك لو باع اثنان مالهما لاخر كل على حدة فثمنا المبيع لا يكونان ديناً مشتركاً بل كل منهما دائن مستقل

المادة ١٠٩٧ — اذا ادى اثنان دين رجل بسبب كفالتهما فان اداه من مال مشترك بينهما فالمطلوب من المكفول دين مشترك

المادة ١٠٩٨ — رجل امر اثنين بتأدية دينه كذا غروش فاداه فان كان من مال مشترك بينهما فما يطلبانه من الآمر يكون ديناً مشتركاً وان كان ما اداه من الدراهم ليس بمشترك ولكن دفعا ذلك معاً فبمجرد هذا الدفع لا يكون مطلوبهما منه ديناً مشتركاً

المادة ١٠٩٩ — اذا كان الدين غير مشترك فكل واحد من الدائنين يستوفي دينه من المديون على حدة وما يقبضه كل واحد يحسب من دين نفسه ليس

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

للدائن الاخر ان يأخذ منه حصة

المادة ١١٠٠ — وان كان الدين مشتركاً فكل واحد من الدائنين له طلب حصته من المديون وفي غيبة احد الدائنين عند مراجعة الدائن الاخر الحاكم وطلب حصته من المديون يأمر الحاكم ذلك المديون باداء حصته

المادة ١١٠١ — ما يقبضه كل واحد من الدائنين من الدين المشترك يكون مشتركاً بينهما وللشريك الاخر اخذ حصته منه ولا يسوغ للقابض ان يختص به وحده

المادة ١١٠٢ — اذا قبض احد الدائنين من الدين المشترك حصته واستهلكها فلشريكه ان يضمنه حصته منها مثلاً مبلغ الف قرش دين مشترك بين اثنين مناصفة فقبض احدهما من المديون خمسمائة واستهلكها فللدائن الاخر ان يضمنه مائتين وخمسين وخمسمائة تبقى بين الاثنين مشتركة

المادة ١١٠٣ — احد الشريكين في الدين المشترك اذا اشترى بحصته متاعاً من المديون ولم يقبض منه شيئاً فلا يكون الدائن الاخر شريكاً في ذلك المتاع لكن له ان يضمنه حصته من ثمن ذلك المتاع وان اتفقا على كون المتاع مشتركاً بينهما كان ذلك

المادة ١١٠٤ — اذا صالح احد الشريكين في الدين المشترك المديون على حقه منه على اثواب بز وقبضها فهو مخير ان شاء اعطى شريكه مقدار ما اصاب حصته من الاثواب وان شاء اعطاه مقدار حصته من الحق الذي تركه

المادة ١١٠٥ — احد الدائنين اذا قبض كامل الدين المشترك او بعضه او اشترى بحصته منه مالاً او صالح المديون على مال بقدر حصته فالدائن الاخر مخير في جميع الصور ان شاء اجاز معاملة شريكه ويأخذ حصته منه كما سبق آنفاً وان شاء لم يجز ويطلب حصته من المديون وان هلك الدين عند المديون يرجع الدائن على القابض وعدم اجازته قبل لا يكون مانعاً من الرجوع

المادة ١١٠٦ — احد الدائنين اذا قبض حصته من الدين المشترك من المديون وتلفت في يده بدون تعد منه لا يضمن حصة شريكه من هذا المقبوض

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

لكن يكون قد استوفى حصة نفسه والدين الباقي عند المديون يكون عائداً الى شريكه

المادة ١١٠٧ — اذا استأجر احد الشركاء المديون بمقابلة حصته من الدين المشترك فللآخر ان يضمن شريكه مقدار ما اصاب حصته من الاجرة

المادة ١١٠٨ — احد الشريكين الدائنين اذا اخذ من المديون رهناً في مقابلة حصته وتلف الرهن في يده فلشريكه ان يضمنه مقدار ما اصاب حصته مثلاً مقدار الدين المشترك مناصفة الف فأخذ احد الدائنين رهناً لاجل حصته التي هي خمسماية وهلك في يده فقد سقط نصف الدين فللدائن الاخر ان يضمنه المائتين والخمسين العائدة لحصته

المادة ١١٠٩ — اذا احد الدائنين اخذ كفيلاً من المديون بحصته من الدين المشترك او احاله بها على آخر فللدائن الاخر ان يشاركه في المبلغ الذي يأخذه من الكفيل او المحال عليه

المادة ١١١٠ — اذا وهب احد الدائنين المديون حصته من الدين المشترك او ابرا ذمته منها فهبته او ابراؤه صحيح ولا يكون ضامناً حصة شريكه من هذا الخصوص

المادة ١١١١ — اذا أتلف احد الدائنين في الدين المشترك مال المديون ونقاصا بحصته ضماناً فلشريكه اخذ حصته منه لكن اذا كان عند احد الدائنين للمديون دين خاص سابق على الدين المشترك ثم حصلت المقاصة بحصته من الدين المشترك فليس لشريكه ان يضمنه حصته[1]

المادة ١١١٢ — ليس لاحد الدائنين ان يؤجل الدين المشترك بلا اذن الآخر

---

(١) الى هذا محترز قولهم يشاركه فيما قبضه من المديون واما اذا كان لاحد الدائنين على المديون دين خاص به ودفع المديون له شيئاً من المال فالقول للدافع ان قال من المشترك كان لشريكه ان يشاركه فيه والا فلا

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

لاحقــة

المادة ١١١٣ — اذا باع واحد مالاً لاثنين يطالب كل واحد بحصته على حدة ما لم يكن احد المشتريين كفيلاً للاخر لا يطالب بدينه

الباب الثاني

في بيان القسمة و يشتمل على تسعة فصول

الفصل الاول

في تعريف القسمة وتقسيمها

المادة ١١١٤ — القسمة هي تعيين الحصة الشائعة · يعني افراز الحصص بعضها عن بعض بمقياس ما ، كالذراع والوزن والكيل

المادة ١١١٥ — القسمة تكون على وجهين · اما جمع الحصص الشائعة في كل فرد من افراد الاعيان المشتركة في اقسامهـا · مثل قسمة ثلاثين شاة مشتركة بين ثلاثة عشر ويقال لها قسمة الجمع · واما تعيين الحصص الشائعـة في العين الواحدة المشتركة في اقسامها مثل قسمة عرصة بين اثنين يقال لها قسمة تفريق وقسمة فرد

المادة ١١١٦ — القسمة من جهة افراز ومن جهة مبادلة · مثلاً اذا كان كيل حنطة مشتركاً بين اثنين مناصفة فكل حبة منه لكل واحد نصفهـا فقسمتها قسمين من قبيل قسمة الجمع وباعطاء القسم الى واحد والثاني الى الاخر يكون كل واحد منهما افرز نصف حصته وبادل بالنصف الاخر شريكـه بنصف حصته كذلك عرصة مشتركة مناصفة بين اثنين حال كون كل جزء منها لكل واحد نصفه فقسمتها قسمين بين اثنين قسمة تفريق وباعطاء كل واحـد منهما قسماً يكون كل واحد افرز نصف حصته وبادل شريكه بالنصف الاخر بنصف حصته

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المادة ١١١٧ — جهة الافراز في المثليات راجحة . بناء عليه كل واحد من الشريكين في المثليات له اخذ حصته في غيبة الاخر بدون اذنه لكن لا تتم القسمة ما لم تسلم حصة الغائب اليه ولو تلفت حصة الغائب قبل التسليم تكون الحصة التي قبضها شريكه مشتركة بينهما

المادة ١١١٨ — جهة المبادلة في القيميات راجحة وتجوز المبادلة بالتراضي او بحكم القاضي فالاعيان المشتركة من غير المثليات لا يجوز لاحد الشريكين اخذ حصته منها في غيبة الاخر بدون اذنه

المادة ١١١٩ — المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض كلها مثليات . لكن الاواني المختلفة باختلاف الصنعة والموزونات المتفاوتة قيمية وكذلك الحنطة المختلطة بالشعير وكل جنس مثلي خلط بخلاف جنسه في صورة لا يقبل التفريق والتمييز هو قيمي . والذرعيات ايضاً قيمية . لكن الجنس الواحد من الجوخ والبطائن من اعمال الفابريقات التي تباع على ذراعها بكذا قرشاً ولا يوجد التفاوت في افرادها هو مثلي والحيوانات والعدديات المتفاوتة التي يوجد بين افرادها تفاوت في القيمة مثل البطيخ الاخضر والاصفر هي قيمية وكتب الخط قيمية وكتب الطبع مثلية

المادة ١١٢٠ — ينقسم كل من قسمة الجمع وقسمة التفريق الى نوعين قسمة الرضاء وقسمة القضاء

المادة ١١٢١ — قسمة الرضى هي القسمة التي تجري بين المتقاسمين في الملك المشترك بالتراضي او برضى الكل عند القاضي

المادة ١١٢٢ — قسمة القضاء هي تقسيم القاضي الملك المشترك جبراً وحكماً بطلب بعض المقسوم لهم

الفصل الثاني

في بيان شرائط القسمة

المادة ١١٢٣ — كون المقسوم عيناً شرط فلا يصح تقسيم الدين

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المشترك قبل القبض مثلاً اذا كان للمتوفي ديون في ذمة اشخاص متعددين واقتسمها الورثة على ان ما في ذمة فلان من الدين لفلان الوارث وما في ذمة فلان منه لفلان الوارث لا يصح وفي هذه الصورة مهما حصله احد الورثة يشاركه فيه الوارث الآخر (انظر الى الفصل الثالث من الباب الاول)

المادة ١١٢٤ — لا تصح القسمة الا بافراز الحصص وتمييزها . مثلاً اذا قال احد اصحاب الصبرة المشتركة من الحنطة للآخر خذ انت ذلك الطرف من الصبرة ولكن هذا الطرف لي لا يكون قسمة

المادة ١١٢٥ — شرط المقسوم كونه ملك الشركاء حين القسمة فاذا ظهر مستحق للمقسوم بعد القسمة بطلت . وكذا اذا ظهر مستحق لجزء شائع منه كنصفه وثلثه بطلت القسمة ولزم تكرار قسمه . كذلك اذا ظهر مستحق لمجموع حصة بطلب القسمة والباقي مشترك بين اصحاب الحصص وان ظهر مستحق لمقدار معين في حصة او لجزء شائع منها فصاحب الحصة مخير ان شاء فسخ القسمة وان شاء لم يفسخ ورجع بمقدار نقصان حصته على صاحب الحصة الاخرى . مثلاً عرصة مائة وستون ذراعاً بعد ان قسمت بين اثنين مناصفة اذا ظهر مستحق لنصف حصة فصاحب الحصة ان شاء فسخ القسمة وان شاء رجع بربع حصته على شريكه يعني يأخذ من حصته محل عشرين ذراعاً ولو ظهر مستحق لمقدار معين من كلتا الحصتين فان كان على التساوي لا تفسخ القسمة وان كان في حصة اكثر من الاخرى فالمعتبر انما هو مقدار الزيادة ويكون كأنما ظهر مستحق لمقدار معين في حصة واحدة ومن اصاب حصته اكثرية الاستحقاق يكون مخيراً كما مرّ ان شاء فسخ القسمة وان شاء رجع على شريكه بمقدار النقصان

المادة ١١٢٦ — قسمة الفضولي موقوفة على الاجازة قولاً او فعلاً . مثلاً اذا قسم واحد المال المشترك بنفسه لا تكون القسمة جائزة لكن اصحابه ان اجازوا قولاً بان قالوا احسنت او تصرفوا بالحصص المفرزة تصرف الملاك بعني بوجه من لوازم التملك كبيع وايجار فالقسمة صحيحة نافذة

المادة ١١٢٧ — كون القسمة عادلة يعني تعديل الحصص بحسب

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

الاستحقاق وعدم نقصانها فاحشاً لازم . فدعوى الغبن الفاحش في القسمة تسمع لكن بعد اقرار المقسوم باستيفاء الحق اذا ادعوا الغبن لا تسمع دعواهم

المادة ١١٢٨ — يشترط في قسمة التراضي رضى كل واحد من المتقاسمين بناء عليه اذا غاب احدهم لا تصح قسمة الرضى . واذا كان في جملتهم صغير فوليه او وصيه قائم مقامه وان لم يكن للصغير ولي ولا وصي كان موقوفاً على امر الحاكم فينصب له وصي من طرف الحاكم وتصير القسمة بمعرفته

المادة ١١٢٩ — الطلب في قسمة القضاء شرط فلا تصح القسمة جبراً من الحاكم الا بطلب احد اصحاب الحصص

المادة ١١٣٠ — اذا طلب احد اصحاب الحصص القسمة وامتنع الآخر فعلى ما سيبين في الفصل الثالث والرابع ان كان المال المشترك قابلاً للقسمة يقسمه الحاكم جبراً والا فلا يقسمه

المادة ١١٣١ — قابل القسمة هو المال المشترك الصالح للتقسيم بحيث لا تفوت المنفعة المقصودة من ذلك المال بالقسمة

الفصل الثالث

في بيان قسمة الجمع

المادة ١١٣٢ — تجري قسمة القضاء في الاعيان المشتركة المتحدة الجنس يعني ان الحاكم يطلب احد الشركاء يقسم سواء كان ذلك من المثليات او القيميات

المادة ١١٣٣ — لعدم الفرق والتفاوت بين افراد المثليات المتحدة الجنس فقسمتها مع كونها غير مضرة باحد الشركاء يكون كل واحد استوفى حقه وحصل على تمامية ملكه بها كما لو كان مقدار حنطة مشتركاً بين اثنين ففي قسمة ذلك بينهما على حسب الحصص واستيفاء كل ما اصاب حصته من الحنطة يكون مالكاً لها مستقلاً ومن هذا القبيل سبيكة ذهب كذا درهماً او سبيكة فضة كذا اوقية او قطعة نحاس او حديد كذا وزناً او مقدار كذا من ثوب جوخ متحد

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

الجنس او كذا ثوب بز او عدد كذا من البيض

المادة ١١٣٤ — القيميات المتحدة الجنس وان وجد فرق وتفاوت بين افرادها لكن بحسب كونه جزئياً صار كأن لم يكن وعدت قابلة القسمة ايضاً على ما مرّ مثلاً خمسمائة شاة مشتركة بين اثنين اذا قسمت نصفين فكانما اخذ كل واحد منهما عين حقه ومن هذا القبيل ايضاً مائة جمل ومائة بقرة

المادة ١١٣٥ — لا تجري قسمة القضاء في الاجناس المختلفة يعني في الاعيان المشتركة المختلفة الجنس سواء كانت من المثليات او من القيميات يعني لا يسوغ للحاكم ان يقسمها قسمة جمع جبراً بطلب احد الشركاء مثلاً بان يعطي الى احد الشركاء مقدار كذا حنطة وفي مقابله الى آخر مقدار كذا شعيراً او الى احدهم غناً وفي مقابله الى آخر مقدار كذا ابلاً او بقراً او الى واحد سيفاً والى آخر سرجاً او الى احدهما داراً والى آخر دكاناً او ضيعة بطريق قسمة القضاء لا يجوز . اما اعطاؤهم ذلك على الوجه المشروح حال كونه بالتراضي بينهم قسمة رضى فانه يجوز

المادة ١١٣٦ — الاواني المختلفة بحسب اختلاف الصنعة ولو كانت مصنوعة من جنس معدن واحد تعد مختلفة الجنس

المادة ١١٣٧ — الحلي وكبار اللؤلؤ والجواهر ايضاً من الاعيان المختلفة الجنس اما الجواهر الصغيرة مثل اللؤلؤ الصغير الذي لا تفاوت في قيمته بين افراده واحجار الالماس الصغيرة فانها تعد متحدة الجنس

المادة ١١٣٨ — الدور المتعددة والدكاكين والضياع ايضاً مختلفة الجنس فلا تقسم قسمة جمع مثلاً بان يعطى الى احد الشركاء من الدور المتعددة واحدة والى الاخر اخرى بطريق قسمة القضاء لا يجوز ، بل تقسم كل واحدة منها قسمة تفريق على الوجه الآتي

الفصل الرابع

في بيان قسمة التفريق

المادة ١١٣٩ — تفريق العين المشتركة وتبعيضها ان لم يكن مضراً

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

باحد الشركاء فهي قابلة القسمة مثلاً لو قسمت عرصة وفي كل قسم منها تنشأ الابنية وتغرس الاشجار وتحفر الآبار فبهذا الوجه المنفعة المقصودة من العرصة تكون باقية كذلك دار فيها منزلان واحد للرجال والاخر للحرم فني تفريقها وتقسيمها الى دارين لا تفوت منفعة السكنى المقصودة من المنزل وكل واحد من الشركاء يصير صاحب دار مستقلاً بناء عليه قسمة القضاء تجري في العرصة والمنزل يعني احد الشركاء اذا طلب القسمة وامتنع الاخر فالحاكم يقسم ذلك جبراً

المادة ١١٤٠ — اذا كان تبعيض العين المشتركة وتفريقها نافعاً لبعض الشركاء ومضراً بالاخر يعني انه مفوت للمنفعة المقصودة فاذا كان الطالب للقسمة المنتفع فالحاكم يقسمها حكماً . مثلاً اذا كان احد الشريكين في الدار حصته قليلة لا ينتفع بعد القسمة بالسكنى فيها وصاحب الكثيرة يطلب قسمتها فالحاكم يقسمها قضاء

المادة ١١٤١ — لا تجري قسمة القضاء في العين المشتركة التي تبعيضها وقسمتها تضر بكل واحد من الشركاء . مثلاً الطاحونة اذا قسمت فلا تستعمل طاحونة فمن هذا الوجه تفوت المنفعة المقصودة فلا يسوغ للحاكم قسمتها بطلب احد الشركاء وحده اما بالتراضي فتقسم وكذلك الحمام والبئر والقناة والبيت الصغير والحائط بين الدارين ايضاً وكل ما كان محتاجاً الى الكسر والقطع من العروض فهو من هذا القبيل كالحيوان والسرج والعربة والجبة وحجر الخاتم لا تجري قسمة القضاء في واحد منها

المادة ١١٤٢ — كما انه لا يجوز تقسيم اوراق الكتاب المشترك كذلك لا يجوز ايضاً تقسيم الكتاب المتعددة الاجزاء او الجلود جلداً جلداً

المادة ١١٤٣ — ينظر في الطريق المشترك بين اثنين فأكثر وليس لغيرهم فيه حق اصلاً حين طلب احدهم قسمه وامتناع الآخر ان كان بعد القسمة يبقى لكل واحد طريق يقسم والا فلا يقسم جبراً . الا اذا كان لكل واحد طريق ومنفذ غيره فانه في ذلك الحال يقسم

المادة ١١٤٤ — المسيل المشترك ايضاً كالطريق المشترك اي اذا طلب

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

احدهم القسمة وامتنع الآخر فان كان بعد القسمة يبقى لكل واحد مجرى لمائه او يتخذ كل مسيلاً في محل غيره يقسم والا فلا

المادة ١١٤٥ — كما انه يجوز ان يبيع شخص طريقه الملك على ان يبقى له حق المرور يجوز ايضاً ان يقتسم اثنان عقارهما المشترك بينهما على ان تكون رقبة الطريق المشترك بعني ملكيته لاحدهما وللثاني حق المرور فقط

المادة ١١٤٦ — كما يجوز ترك الحائط الفاصل بين الحصتين مشتركاً في تقسيم الدار بين الشريكين تجوز ايضاً القسمة على جعله ملكاً لاحدهما خاصة

الفصل الخامس

في بيان كيفية القسمة

المادة ١١٤٧ — المال المشترك ان كان من المكيلات فبالكيل او من الموزونات فبالوزن او من العدديات فبالعدد او من الذرعيات فبالذراع يصير تقسيمه

المادة ١١٤٨ — حيث كانت العرصة والاراضي من الذرعيات فتقسم بالذراع اما ما عليها من الاشجار والابنية فيقسم بتقدير القيمة

المادة ١١٤٩ — اذا كان في تقسيم الدار ابنية احدى الحصتين اغلى ثمناً من الحصة الاخرى فان امكن تعديلها باعطاء مقدار من العرصة فبها والا فتعدل بالنقود

المادة ١١٥٠ — اذا اريد قسمة دار مشتركة بين اثنين على ان يكون فوقانيها لواحد وتحتانيها لآخر فيقوّم الفوقاني والتحتاني باعتبار القيمة تقسم

المادة ١١٥١ — ينبغي للقسام اذا اراد قسمة دار ان يصورها على ورقة ويمسح بالذراع عرصتها ويقوّم ابنيتها ويعدل الحصص على ان لا يبقى تعلق لكل حصة في الاخرى ان امكن ويفرز الشرب والمسيل والطريق ويلقب الحصص اي بالاول والثاني والثالث ثم يقرع فتكون الاولى لمن خرج اسمه ابتداء والثانية لمن خرج اسمه ثانياً والثالثة لمن خرج اسمه ثالثاً ويسري على هذا الترتيب اذا وجد زيادة حصة

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المادة ١١٥٢ — التكاليف الاميرية ان كانت لاجل محافظة النفوس فتقسم على عدد الرؤوس ولا يدخل في دفتر التوزيع النساء ولا الصبيان وان كانت لمحافظة الاملاك فتقسم على مقدار الملك لان الغرم بالغنم كما ذكر في مادة ٨٧

الفصل السادس

في بيان الخيارات

المادة ١١٥٣ — كما يكون خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب في البيع كذلك يكون ايضاً في تقسيم الاجناس المختلفة . مثلاً اذا قسم المال المشترك بالتراضي بين الشركاء على ان يكون لواحد كذا مقدار حنطة ولآخر كذا مقدار شعير ولآخر كذا غنماً ولاخر في مقابله كذا رأس بقر فان شرط الخيار احدهم الى ايام معلومة ففي هذه المدة ان شاء قبل القسمة وان شاء فسخ وان كان احدهم لم يرَ المال المقسوم يكن مخيراً وان ظهرت حصة احدهم معيبة فان شاء قبل وان شاء ردها

المادة ١١٥٤ — خيار الشرط والرؤية والعيب يكون ايضاً في قسمة القيميات المتحدة الجنس . مثلاً اذا قسمت مائة شاة مشتركة بين اصحابها على قدر الحصص ان كان احدهم شرَط الخيار الى كذا يوماً ففي هذه المدة يكون مخيراً بين القبول وعدمه وان كان لم يرَ الغنم فحين يراها يكون مخيراً كذلك وان ظهر عيب قديم في الغنم التي اصابت حصة احدهم فكذلك يكون مخيراً ان شاء قبلها وان شاء ردها

المادة ١١٥٥ — خيار الشرط والرؤية لا يكون في قسمة المثليات المتحدة الجنس لكن يكون فيها خيار العيب . مثلاً صبرة حنطة مشتركة بين اثنين فاقتسماها على ان الخيار الى كذا يوماً لا يكون الشرط معتبراً واحد الشريكين اذا لم يرَ الحنطة فحين رؤيتها لا يكون له الخيار اما اذا اعطى احدهم من وجه الصبرة والآخر من اسفلها فظهر اسفلها معيباً فصاحبه مخير ان شاء قبل وان شاء رد

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

الفصل السابع
في بيان فسخ القسمة واقالتها

المادة ١١٥٦ — بانسحاب القسمة (القرعة) كاملاً تتم القسمة

المادة ١١٥٧ — بعد تمام القسمة لا يسوغ الرجوع

المادة ١١٥٨ — في اثناء القسمة اذا خرجت قرعة الاكثر مثلاً وبقي واحدفاراد احد اصحاب الحصص الرجوع ينظر ان كانت قسمة رضى فله الرجوع وان كانت قسمة قضاء فلا رجوع

المادة ١١٥٩ — اذا اقال اصحاب الحصص القسمة برضاهم بعد تمامها وفسخوها فلهم ان يجعلوا المقسوم مشتركاً بينهم كما في السابق

المادة ١١٦٠ — اذا تبين الغبن الفاحش في القسمة تفسخ وتقسم تكراراً قسمة عادلة

المادة ١١٦١ — اذا ظهر دين على الميت بعد تقسيم التركة تفسخ القسمة الا اذا ادى الورثة الدين او ابرأهم الدائنون منه او ترك الميت مالاً سوى المقسوم بني الدين فعند ذلك لا تفسخ القسمة

الفصل الثامن
في بيان احكام القسمة

المادة ١١٦٢ — كل واحد من اصحاب الحصص يملك حصته مستقلاً بعد القسمة لا علاقة لواحد في حصة الآخر بعد وكل واحد يتصرف في حصته كيف ما يشاء على الوجه الآتي بيانه في الباب الثالث فلو قسمت دار بين اثنين فأصاب حصة احدهم البناء وحصة الآخر العرصة الخالية يفعل بعرصته ما يشاء من حفر الآبار والسياق وانشاء الابنية واعلائها الى حيث شاء لا يسوغ لصاحب الابنية منعه ولو سدّ عليه الهواء او الشمس

المادة ١١٦٣ — تدخل الاشجار في قسمة الاراضي من غير ذكر وكذا

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

الاشجار مع الابنية في تقسيم الضيعة يعني في اية حصة وجدت الاشجار والابنية تكون لصاحب الحصة لا حاجة الى ادخالها بالتعبير العام حين القسمة كقولهم بجميع مرافقها او بجميع حقوقها او بالتصريح بذكرها

المادة ١١٦٤ – الزرع والفاكهة لا يدخلان في تقسيم الاراضي والضيعة الا بصريح الذكر فان لم يذكرا يبقيا مشتركين كما كانا سواء ذكر التعبير العام حين القسمة كقولهم بجميع حقوقها او لم يذكر

المادة ١١٦٥ – حق الطريق والمسيل في الاراضي المجاورة للمقسوم داخل في القسمة على كل حال يعني في اية حصة وقع يكون من حقوق صاحبها سواء قيل بجميع حقوقها حين القسمة او لم يقل

المادة ١١٦٦ – اذا شرط حين القسمة كون طريق الحصة او مسيلها في الحصة الاخرى فالشرط معتبر

المادة ١١٦٧ – اذا كان طريق حصة في حصة اخرى ولم يشترط بقاؤه حين القسمة فان كان قابل التحويل الى طرف آخر يحول . سواء قيل حين القسمة بجميع حقوقها او لم يقل . اما اذا كان الطريق غير قابل التحويل الى طرف آخر فينظر ان قيل حين القسمة بجميع حقوقها فالطريق داخل يبقى على حاله وان لم يذكر التعبير العام كقولهم بجميع حقوقها تنفسخ القسمة والمسيل في هذا الخصوص ايضاً كالطريق بعينه

المادة ١١٦٨ – دار مشتركة بين اثنين وفيها طريق لصاحب دار اخرى فأرادا قسمتها ليس لصاحب الطريق ممانعتهما لكنهما يتركان طريقه على حاله حين القسمة . وفي بيع هذه الدار المشتركة مع طريقها باتفاق الثلاثة ان كان هذا الطريق مشتركاً بينهم فثمنه ايضاً يقسم اثلاثاً بينهم وان كانت رقبة الطريق لصاحبي الدار ولذلك الآخر حق المرور فكل واحد يأخذ حقه . هكذا تقوّم العرصة مع حق المرور وخالية عنه فالفضل بين القسمين لصاحب حق المرور والباقي لصاحبي الدار . والمسيل ايضاً كالطريق يعني اذا كان لواحد حق مسيل في دار مشتركة ففي قسمة الدار بينهما يترك المسيل على حاله

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المادة ١١٦٩ — اذا كان في ساحة دار منزل لآخر وصاحب المنزل يمر منها فأراد اصحاب الدار قسمتها بينهم فليس لصاحب المنزل منعهم منها لكن يترك كون طريقاً بقدر عرض باب المنزل حين القسمة

المادة ١١٧٠ — دار قسمت بين اثنين وبين القسمين حائط مشترك عليه رؤوس جذوع لاحدهما ورؤوسها الاخرى على حائط آخر فان شرط رفعها حين القسمة ترفع والا فلا ترفع وكذلك حائط بين قسمين لصاحب حصة عليه رؤوس جذوع (وقد خرج بالمقاسمة) لصاحب الحصة الاخر حيث تقاسما على كونه ملكاً له حكمه على هذا الوجه

المادة ١١٧١ — اغصان الاشجار الواقعة في قسم اذا كانت مدلاة على القسم الاخر فان لم يكن شرط قطعها حين القسمة فلا تقطع

المادة ١١٧٢ — قسمت دار مشتركة لها حق المرور في طريق خاص فلكل واحد من اصحاب الحصص ان يفتح كوة وباباً الى ذلك الطريق وليس لسائر اصحاب الطريق منعه

المادة ١١٧٣ — اذا بنى احد اصحاب الحصص لنفسه في الملك المشترك القابل للقسمة بدون اذن الآخرين ثم طلب الاخرون القسمة تقسم فان اصاب ذلك البناء حصة بانيه فبها وان اصاب حصة الاخر فله ان يكلف بانيه هدمه ورفعه

الفصل التاسع

في بيان المهاياة[1]

المادة ١١٧٤ — المهاياة عبارة عن قسمة المنافع

المادة ١١٧٥ — المهاياة لا تجري في المثليات بل في القيميات ليكون الانتفاع بها ممكناً حال بقاء عينها

---

(١) قد الغي هذا الفصل بعد صدور قانون قسمة الاموال المشتركة بتاريخ ١ كانون اول سنة ١٣٢٩ المنشور في الصفحة ١٨٢ من المجلد الثالث من مجموعة القوانين

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المادة ١١٧٦ — المهايأة نوعان النوع الاول المهايأة زماناً كما لو تهايأ اثنان على ان يزرعا الارض المشتركة بينهما سنة والاخر سنة اخرى او على سكنى الدار بالمناوبة هذا سنة والاخر سنة . النوع الثاني المهايأة مكاناً كما لو تهايأ اثنان في الاراضي المشتركة بينهما على ان يزرع احدهما نصفها والاخر في نصفها الاخر او في الدار المشتركة على ان يسكن احدهما في طرفها والاخر في الطرف الاخر او احدهما في فوقانيهـا والاخر في تحتانيها او في الدارين المشتركتين على ان يسكن احدهما في الواحدة والاخر الاخرى

المادة ١١٧٧ — كما تجوز المهايأة في الحيوان المشترك على استعماله بالمناوبة كذلك تجوز ايضاً في الحيوانين المشتركين على ان يستعمل احدهما هذا والاخر ذاك

المادة ١١٧٨ — المهايأة زماناً نوع مبادلة فتكون منفعة احد اصحاب الحصص في نوبته مبادلة بمنفعة حصة الاخر في نوبته وبهذه الجهـة تكون الزيادة زماناً في حكم الاجارة بناء على ذكر المدة ، وتعيينها في المهايأة مثلاً كذا يوماً او كذا شهراً لازم

المادة ١١٧٩ — المهايأة مكاناً نوع افراز فالشريكان في دار مثلاً منفعتها شائعة يعني حالة كونها شاملة لكل جزء من اجزائها فالمهايـأة تجمع منفعة احدهما في قطعة من تلك الدار ومنفعة الاخر في قطعـة اخرى فلا يلزم ذكر المدة وتعيينها في المهايأة مكاناً

المادة ١١٨٠ — كما انه ينبغي اجراء القرعة في المهايأة زماناً لاجل البدء يعني ايُّ اصحاب الحصص ينتفع اولاً كذلك في المهايأة مكاناً ينبغي تعيين المحل بالقرعة ايضاً

المادة ١١٨١ — اذا طلب المهايأة احد اصحاب الاشياء المشتركـة المتعددة وامتنع الاخر فان كانت الاعيان المشتركة متفقة المنفعة فالمهايأة جبرية وان كانت مختلفة المنفعة فلا جبر مثلاً داران مشتركتان طلب احـد الشريكين المهايأة على ان يسكن احداهما والاخرى للاخر او حيوانان على ان يستعمل احدهما

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

واحداً والاخر الاخر وامتنع شريكه فالمهايأة جبرية اما لو طلب احدهما المهايأة على سكنى الدار وللاخر ايجار الحمام او على سكنى احدهما في الدار وزراعة آخر الاراضي فالمهايأة بالتراضي وان تكن جائزة الا انه اذا امتنع الاخر لا يجبر عليها

المادة ١١٨٢ — اذا طلب القسمة احد اصحاب المال المشترك القابل للقسمة والاخر المهايأة تقبل دعوى القسمة ولو لم يطلب القسمة احدهما وطلب المهايأة واحد وامتنع الاخر يجبر على المهايأة

المادة ١١٨٣ — اذا طلب المهايأة احد الشريكين في العين المشتركة التي لا تقبل القسمة وامتنع الاخر يجبر على المهايأة

المادة ١١٨٤ — كل ما ينتفع العامة باجرته من العقارات المشتركة كالسفينة والطاحون والقهوة والحمام تؤجر لاربابها وتقسم اجرتها بين اصحاب الحصص على قدر حصتهم وان امتنع احد اصحاب الحصص عن الايجار يجبر على المهايأة لكن اذا زادت غلتها اي اجرتها في نوبة احدهم تقسم تلك الزيادة بين اصحاب الحصص

المادة ١١٨٥ — كما يجوز لكل واحد من ارباب الحصص بعد المهايأة زماناً ومكاناً ان يستعمل العقار المشترك في نوبته او القطعة التي اصابت حصته بالذات يجوز له ان يؤجر الى آخر ويأخذ الاجرة لنفسه

المادة ١١٨٦ — بعد ان حصلت المهايأة على استيفاء المنافع بدءاً اذا آجر اصحاب الحصص في نوبتهم وكان غلة احدهم في نوبته اكثر فليس لبقية الشركاء مشاركته في الزيادة اما اذا كانت على الاستغلال من اول الامر مثلاً اذا تهايآ على اخذ واحد اجرة الدار المشتركة شهراً والآخر شهراً فالزيادة مشتركة لكن اذا حصلت المهايأة على ان يأخذ احدهما غلة هذه الدار والآخر غلة الدار الاخرى وكانت غلة احدى الدارين اكثر فلا يشاركه الآخر

المادة ١١٨٧ — لا تجوز المهايأة على الاعيان فلا تصح المهايأة على ثمر الاشجار المشتركة ولا على لبن الحيوانات وصوفها على ان يكون لاحد الشريكين ثمرة مقدار من هذه الاشجار ولآخر ثمرة مقدار منها او على لبن قطيع من الغنم

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المشترك وصوفه لواحد ولبن قطيع آخر وصوفه للآخر

المادة ١١٨٨ — وان جاز فسخ المهايأة الحاصلة بالتراضي لاحد الشريكين لكن اذا آجر احدهما في نوبته لاخر فلا يجوز لشريكه فسخ المهايأة ما لم تنقض مدة التآجر

المادة ١١٨٩ — وان لم يجز لواحد من ارباب الحصص ان يفسخ المهايأة الجارية بحكم الحاكم فلكلهم فسخها بالتراضي

المادة ١١٩٠ — اذا اراد احد اصحاب الحصص ان يبيع حصته او يقسمها فله فسخ المهايأة اما لو اراد فسخها ليعيد المشترك الى حاله القديم بلا سبب فالحاكم لا يساعده على ذلك

المادة ١١٩١ — بموت احد اصحاب الحصص او كلهم لا تبطل المهايأة

الباب الثالث

في بيان المسائل المتعلقة بالحيطان والجيران و يشتمل على اربعة فصول

الفصل الاول

في بيان بعض قواعد في احكام الاملاك

المادة ١١٩٢ — كلٌ يتصرف في ملكه كيف شاء لكن اذا تعلق حق اخر به فيمنع المالك من تصرفه على وجه الاستقلال مثلاً سفل ملك لواحد وفوقانيه لاخر فلصاحب الفوقاني حق القرار في التحتاني ولصاحب التحتاني حق السقف في الفوقاني يعني بتستره من الشمس وبتحفظه من المطر فليس لاحدهما ان يفعل شيئاً مضراً الا باذن الاخر ولا ان يهدم بناء نفسه

المادة ١١٩٣ — اذا كان باب الفوقاني والتحتاني من الجادة واحداً فصاحبا المحلين يستعملان الباب مشتركاً لا يسوغ لاحدهما ان يمنع الاخر من الدخول والخروج

المادة ١١٩٤ — كل من ملك محلاً صار مالكاً ما فوقه وما تحته ايضاً

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

يعني يتصرف في العرصة التي هي ملكه بالبنـاء والعلو كما يشاء وسائر التصرفات كحفر ارضها واتخاذها مخزناً وينشئها كما يشاء عمقاً ويجعلها بئراً (وغير ذلك من التصرفات الملكية)

المادة ١١٩٥ — من احدث في داره بيتاً فليس له ان يبرز رفرافه على هواء دار جاره فان ابرزه يقطع القدر الذي جاء على هواء تلك الدار

المادة ١١٩٦ — من امتدت اغصان شجر بستانه الى دار جاره او بستانه فللجار ان يكلفه تفريغ هوائه بالربط او القطع لكن اذا ادعى الجار ان ظل الشجرة مضر بمزروعات بستانه لا تقطع الشجرة (لان ذلك ليس من الضرر الذي تجب ازالته)

المادة ١١٩٧ — — لا يمنع احـد من التصرف في ملكه ابداً الا اذا كان ضرره الى غيره فاحشاً كما يأتي تفصيله في الفصل الثاني

الفصل الثاني

في حق المعاملات الجوارية

المادة ١١٩٨ — كل احد له التعلي على حائط الملك وبناء ما يريد وليس لجاره منعه ما لم يكن ضرره فاحشاً

المادة ١١٩٩ — والضرر الفاحش هو كل ما يمنع الحوائج الاصلية يعني المنفعة الاصلية المقصودة من البناء كالسكني او يضر البناء اي يجلب له وهناً ويكون سبب انهدامه

المادة ١٢٠٠ — يدفع الضرر الفاحش باي وجه كان . مثلا لو اتخذ في اتصال دار دكان حداد او طاحون فمن طرق الحديد ودوران الطاحون يحصل وهن للبناء او باحداث فرن او معصرة لا يستطيع صاحب الدار السكنى فيها لتأذيه من الدخان ورائحة المعصرة فهذا كله ضرر فاحش باي وجه كان يدفع ويزال وكذا لو كان لرجل عرصة متصلة بدار آخر فشق فيها نهراً الى طاحونه وجري الماء يوهن جدار الدار ، او اتخذ احد في اساس جدار جاره مزبلة والقاء

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

القامة يضر الجدار فلصاحب الجدار تكليفه برفع الضرر وكذلك لو احدث رجل بيدراً في قرب دار آخر و بمجيء الغبار منه يتأذى صاحب الدار حتى لا يطيق الاقامة فيها فله ان يكلفه رفع ضرره كما لو احدث رجل بناء مرتفعاً في قرب بيدر آخر وسدّ مهب ريحه فانه يكلفه رفعه للضرر الفاحش كذلك لو احدث رجل دكان طباخ في سوق البزازين وكان الدخان يضر بامتعة الجار ضرراً فاحشاً فانه يكلفه رفع ضرره وكذلك اذا كان لرجل سياق في داره فانشق وتضرر جاره من جري مائه ضرراً فاحشاً فبناء على دعواه يلزم تعمير ذلك السياق واصلاحه

المادة ١٢٠١ — منع المنافع التي ليست من الحوائج الاصلية كسد الهواء والنظارة او منع دخول الشمس ليس بضرر فاحش لكن سد الضياء بالكلية ضرر فاحش فاذا أحدث رجل بناء فسدّ بسببه شباك بيت جاره وصار بحال لا يقدر على القراءة معها من الظلمة فله ان يكلفه رفعه للضرر الفاحش . لا يقال الضياء من الباب كاف لان باب البيت يحتاج الى غلقه للبرد وغيره من الاسباب وان كان لهذا المحل شباكان فسد احدهما باحداث ذلك البناء فلا يعد ضرراً فاحشاً

المادة ١٢٠٢ — رؤية المحل الذي هو مقر النساء كصحن الدار والمطبخ والبئر يعد ضرراً فاحشاً فاذا احدث رجل في داره شباكاً وبناء مجدداً وجعل له شباكاً مطلاً على المحل الذي هو مقر نساء جاره الملاصق او الفاصل بينهما طريق فانه يؤمر برفع الضرر ويصير ذلك الرجل مجبوراً لدفع هذا الضرر بصورة تمنع وقوع النظر اما ببناء حائط او وضع طبلة لكن لا يجبر على سد الشباك بالكلية كما اذا عمل ساتراً من الاغصان التي يرى من بينها مقر نساء جاره فانه يؤمر بسد محلات النظر ولا يجبر على هدمه وببناء حائط محله راجع مادة ٢٢

المادة ١٢٠٣ — اذا كان لواحد شباك فوق قامة الانسان فليس لجاره ان يكلفه سده لاحتمال انه يضع سلماً وينظر الى مقر نساء ذلك الجار (راجع مادة ٧٤)

المادة ١٢٠٤ — لا تعد الجنينة مقر النساء فاذا كان لرجل دار لا يرى منها مقر نساء جاره لكن ترى جنينته فليس له ان يكلفه منع نظارته من تلك الجنينة

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

بمجرد خروج نسائه في بعض الاحيان اليها

المادة ١٢٠٥ — اذا كان لرجل شجرة فاكهة في جنينة وفي صعوده اليها يشرف على مقر نساء جاره فيلزمه عند صعوده اعطاء النساء الخبر لاجل التستر فان لم يخبر يمنعه الحاكم عن الصعود بلا اخبار

المادة ١٢٠٦ — اذا اقتسم اثنان داراً مشتركة بينهما كأن يرى من الحصة التي اصابت احدهما مقر نساء الآخر يؤمران ان يتخذا سترة مشتركة بينهما

المادة ١٢٠٧ — رجل يتصرف في ملكه تصرفاً مشروعاً فجاء آخر واحدث عنده بناء فان كان هذا المحدِث متضرراً فعليه دفع الضرر مثلاً اذا كان لدار قديمة شباك مشرف على مقر نساء دار محدثة فيلزم صاحب الدار المحدثة ان يدفع هو مضرته وليس له صلاحية ان يدعي على صاحب الدار القديمة كما لو احدث شخص داراً في عرصته المتصلة بدكان حداد فليس له ان يعطل دكان الحداد بقوله انه يحصل لداره ضرر فاحش من طرق الحديد وكذا اذا احدث رجل داراً في القرب من بيدر قديم فليس له ان يمنع صاحب البيدر من التذرية قائلاً ان غبار البيدر يجيء على داري

المادة ١٢٠٨ — اذا كانت شبابيك منزل قديم مشرفة على عرصة خالية فاحترق هذا المنزل ثم احدث صاحب العرصة فيها داراً وبعده اعاد صاحب المنزل منزله على وضعه القديم فصارت شبابيكه مشرفة على مقر النساء من الدار المحدثة فصاحب هذه الدار هو يرفع المضرة عنه وليس له ان يقول لصاحب المنزل امنع نظر منزلك

المادة ١٢٠٩ — اذا احدث شخص شبابيك في داره يمنع اشرافها على مقر نساء جاره بناء مرتفع لذلك الجار فهدم الجار هذا البناء المرتفع وصارت الشبابيك مشرفة على مقر نساء الجار فليس له ان يقول للشخص سد الشبابيك بمجرد كون الشبابيك محدثة بل يلزم الجار ان يدفع مضرته

المادة ١٢١٠ — احد شريكي الحائط ليس له ان يعليه ولا ان يركب

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

عليه بقصر ولا بغيره بدون اذن الآخر[1] سواء كان ما يفعله مضراً بالآخر او لا لكن اذا اراد احدهما بناء بيت في عرصته فله ان يضع رؤوس جذوعه لكن ان وضع عشرة اخشاب كان لشريكه ايضاً حق ان يضع قدرها وانما يضع نصف ما يحتمل الحائط من الاخشاب ليس له ان يتجاوزها وان كان على ذلك الحائط ركوب لهما على التساوي واراد احدهما ان يزيد في اخشابه فللآخر منعه .

المادة ١٢١١ — ليس لاحد الشريكين في الحائط المشترك ان يحول محل اخشابه التي على الحائط يميناً او شمالاً ولا من اسفل الى اعلى اما اذا كانت رؤوس اخشابه عالية واراد تسفيلها فله ذلك

المادة ١٢١٢ — اذا كان لشخص بئر ماء حلو واراد جاره ان يبني في قربه كنيفاً او سياقاً مالحاً وكان ذلك يفسد ماء البئر فان ضرره يدفع وان كان ضرره لا يقبل الدفع بوجه فذلك الكنيف او السياق يردم كذلك اذا كان طريق ماء حلو فبنى اخر عنده سياقاً مالحاً وقذره يضر بالماء الحلو ضرراً فاحشاً ولم يمكن دفع ضرره الا بالردم فانه يردم

الفصل الثالث

في الطريق

المادة ١٢١٣ — اذا كان على طرفي الطريق لاحد داران فان اراد انشاء جسر من واحدة الى اخرى يمنع ولا يهدم بعد انشائه ان لم يكن فيه ضرر على المارين لكن لا يكون لاحد حق قرار في الجسر والبروز على الطريق العام فاذا انهدم الجسر المبني على الطريق العام على الوجه المسطور فاراد صاحبه اعادته يمنع

المادة ١٢١٤ — ترفع الاشياء المضرة للمارين ضرراً فاحشاً ولو قديمة كالغرفة والبروز على الطريق العام الدانيين الواطيين

المادة ١٢١٥ — اذا اراد احد وضع الطين في طريق لاجل تعمير داره فله وضعه في طرف منه وصرفه سريعاً الى بنائه بشرط عدم ضرر المارين

---

(١) (اي ان يقتصر على بعض عرض الحائط كأنه حقه منه على ان يترك البعض الاخر لشريكه فلا يصح ذلك)

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المادة ١٢١٦ – لدى الحاجة يؤخذ ملك كائن من كان بالقيمة بامر السلطان ويلحق الى الطريق لكن لا يؤخذ من يده ما لم يتأدّ الثمن راجع المادة ٢٥١ و ٢٦٢

المادة ١٢١٧ — يجوز ان يأخذ شخص فضلة الطريق من جانب الميري بثمن مثلها ويلحقها الى داره بشرط عدم المضرة للمارين

المادة ١٢١٨ – يجوز لكل احد ان يفتح بابًا مجدداً الى الطريق العام

المادة ١٢١٩ – لا يجوز لمن لم يكن له حق المرور في طريق خاص ان يفتح اليه بابًا

المادة ١٢٢٠ — الطريق الخاص كالملك المشترك لمن لهم فيه حق المرور فلا يجوز لاحد من اصحاب الطريق الخاص ان يحدث فيه شيئًا سواء كان مضراً او غير مضر الا باذن الباقين

المادة ١٢٢١ — ليس لاحد اصحاب الطريق الخاص ان يجعل ميزاب داره التي بناها مجدداً الى ذلك الطريق الا باذن سائر اصحابه

المادة ١٢٢٢ — اذا سد احد بابه الذي هو الى الطريق الخاص فلا يسقط حق مروره بسده اياه فيجوز له ولمن اشترى منه ان يفتحه ثانيًا

المادة ١٢٢٣ — للمارين في الطريق العام حق الدخول في الطريق الخاص عند الازدحام فلا يسوغ لاصحاب الطريق الخاص ان يبيعوه ولو اتفقوا ولا يسوغ ان يقسموه بينهم ولا يجوز ان يسدوا فمه

الفصل الرابع

في بيان حق المرور والمجرى والمسيل

المادة ١٢٢٤ — يعتبر القدم في حق المرور وحق المجرى وحق المسيل يعني نترك هذه الاشياء وتبقى على وجهها القديم الذي كانت عليه لان الشيء القديم يبقى على حاله على حكم مادة ٦ ولا يتغير الا ان يقوم الدليل على خلافه اما القديم المخالف للشرع فلا اعتبار له يعني اذا كان الشيء المعمول غير مشروع في الاصل

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

فلا اعتبار له وان كان قديمًا ويزال اذا كان فيه ضرر فاحش (راجع المادة ٢٧) مثلاً اذا كان لدار مسيل قذر في الطريق العام ولو من القديم وكان به ضرر للمارة فان ضرره يرفع ولا اعتبار لقدمه

المادة ١٢٢٥ — اذا كان لاحد حق المرور في عرصة آخر فليس لصاحب العرصة ان يمنعه من المرور والعبور

المادة ١٢٢٦ — للمبيح صلاحيـة ان يرجع عن اباحته والضرر لا يكون لازمًا بالاذن والرضى فاذا لم يكن لواحـد حق المرور في عرصة آخر ومر فيها بمجرد اذن صاحبها مدة فلصاحبها بعد ذلك ان يمنعه من المرور ان شاء

المادة ١٢٢٧ — اذا كان لواحد حق المرور في ممر معـين في عرصة آخر فأحدث صاحب العرصة بناء على هذا الممر باذن صاحب حق المرور فقد سقط حق مروره ولم يبق له حق الخصام مع صاحب العرصة راجع مادة ٥١

المادة ١٢٢٨ — اذا كان لواحد جدول او سياق ماء في عرصة آخر جاريًا من القديم فليس لصاحب العرصة منعه قائلاً لا ادعه يجري فيما بعد وعند احتياجهما الى الاصلاح والتعمير يدخل صاحبهما في المجرى او الجدول ويعمرها ان امكن اما اذا لم يمكن امر التعمـير الا بالدخول في العرصة فصاحبها يأذن له بالدخول فان لم يأذن يجبر من طرف الحاكم اي بقوله له اما ان تأذن بدخوله العرصة واما ان تعمر انت

المادة ١٢٢٩ — لدار مسيل مطر على دار الجار من القديم والى الآن فليس للجار منعه قائلاً لا ادعه يسيل بعد ذلك

المادة ١٢٣٠ — دور في طريق لها ميازيب من القديم منصبة على ذلك الطريق ومنه تمتد الى عرصة واقعة في اسفله جارية من القديم ليس لصاحب العرصة سد ذلك المسيل القديم فان سده يرفع السد من طرف الحاكم ويعاد الى وضعه القديم

المادة ١٢٣١ — ليس لاحد ان يجري مسيل محله المحدث الى دار آخر

المادة ١٢٣٢ — حق مسيل لسياق مالح في دار ليس لصاحب الدار او لمشتريها اذا باعها منع جريه بل يبقى كما في السابق

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المادة ١٢٣٣ — اذا امتلاء السياق الجاري بحق في دار آخر او تشقق وحصل منه ضرر فاحش لصاحب الدار ان يجبر صاحب السياق على دفع هذا الضرر

الباب الرابع

في بيان شركة الاباحة و يشتمل على سبعة فصول

الفصل الاول

في بيان الاشياء المباحة وغير المباحة

المادة ١٢٣٤ — الماء والكلاء والنار مباحة والناس في هذه الاشياء الثلاثة شركاء

المادة ١٢٣٥ — الماء الجاري تحت الارض ليس بملك لاحد

المادة ١٢٣٦ — الآبار التي ليست منبوشة بسعي شخص مخصوص وعمله بل هي من القديم لانتفاع كل وارد فهي من الاشياء المباحة والمشتركة بين الناس

المادة ١٢٣٧ — البحر والبرك الكبيرة مباحة (كالحياض التي في اسواق بيروت وخارجها)

المادة ١٢٣٨ — ما ليس مملوكاً من الانهار العامة التي لم تدخل في المقاسم يعني في الجاري المملوكة مباح ايضاً كالنيل والفرات والطونه والطونجه

المادة ١٢٣٩ — الانهار المملوكة يعني التي دخلت في المقاسم على الوجه المشروح نوعان النوع الاول الانهر التي ماؤها يتفرق وينقسم بين الشركاء لكن لا يمحى جميعه في اراضي هؤلاء بل له بقية مباحة فالانهر من هذا القبيل لكونها عامة من وجه يقال لها نهر عام ايضاً والشفعة لا تجري فيها. النوع الثاني النهر الخاص الذي يتفرق ماؤه وينقسم الى اراضي اشخاص معدودة والى انتهائه الى آخر اراضيهم يمحى ولا ينفذ الى مفازة فالشفعة انما تجري في هذا النوع

المادة ١٢٤٠ — النهر اذا جاء بطين الى ارض احد فهو ملكه لا يسوغ

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

لآخر ان يتعرض له

المادة ١٢٤١ — كما ان الكلاء النابت في الاراضي التي لا صاحب لها مباح كذلك الكلاء النابت في ملك شخص بلا تعاطي سببه ايضاً مباح اما اذا تعاطى ذلك الشخص سببه كما اذا سقى ارضه او جعل لها خندقاً او اعدها وهيأها بوجه ما لاجل الانباتات فالنباتات الحاصلة في تلك الاراضي تكون ماله لا يسوغ لاخر ان يأخذ منها شيئاً فان اخذ واستهلك يكون ضامناً

المادة ١٢٤٢ — الكلاء والحشيش هو النبات الذي لا ساق له فلا يشمل الشجر . والفطر ايضاً في حكم الحشيش

المادة ١٢٤٣ — الاشجار التي تنبت بلا غرس في الجبال المباحة يعني غير المملوكة مباحة

المادة ١٢٤٤ — الاشجار النابتة بلا غرس في ملك احد هي ملكه ليس لاخر ان يحتطب منها الا باذنه فان يفعل يكن ضامناً

المادة ١٢٤٥ — اذا طعم رجل شجرة فكما ان الخلف الذي هو من قلم التطعيم يكون ملكه كذلك ثمرته ايضاً تكون له

المادة ١٢٤٦ — من بذر لنفسه فانواع حاصلات البذر له لا يتعرض له من طرف احد

المادة ١٢٤٧ — الصيد مباح

الفصل الثاني

في بيان كيفية استملاك الاشياء المباحة

المادة ١٢٤٨ — اسباب التملك ثلاثة . الاول الناقل من مالك الى مالك آخر كالبيع والهبة . الثاني كون واحد خلف الاخر كالارث . الثالث احراز شيء مباح لا مالك له وهذا اما حقيقي وهو وضع اليد حقيقة على شيء ما واما حكمي وذلك بتهيئة سببه كوضع اناء لجمع ماء المطر او نصب شبكة لاجل الصيد

المادة ١٢٤٩ — كل من احرز شيئاً مباحاً كان مالكاً له مستقلاً مثلا

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

لو اخذ واحد من نهر ماء بيده او بوعاء كالغلبة فباحرازه وحفظه في ذلك الوعاء صار ملكه ليس لغيره صلاحية ان ينتفع منه واذا اخذه آخر بدون اذنه واستهلكه يكون ضامناً

المادة ١٢٥٠ — كون الاحراز مقروناً بالقصد لازم فلو وضع شخص وعاء في محل بقصد اخذ ماء المطر فماء المطر المجتمع في ذلك الاناء ملكه كذلك الماء المجتمع في الحوض او الصهريج المبنيين لاجل جمع الماء ملك صاحبه اما لو وضع شخص اناء في محل بغير قصد فماء المطر المجتمع فيه لا يكون ملكاً له فيسوغ لشخص غيره ان يتملكه بالاخذ (راجع المادة ٢)

المادة ١٢٥١ — يشترط في احراز الماء انقطاع جريه فالبئر الذي ينز ما فيه من الماء لا يكون ماء محرزاً فلو اخذ شخص من الماء المجتمع في هكذا بئر ينز بدون اباحة صاحبه واستهلكه لا يلزمه الضمان وكذلك الماء المتتابع الورود يعني ان ماء الحوض الذي بقدر ما يجري اليه الماء من طرف يخرج من طرفه الاخر بقدره غير محرز

المادة ١٢٥٢ — يحرز الكلاء بجمعه وحصده وتجريزه

المادة ١٢٥٣ — يسوغ الاحتطاب من اشجار الجبال المباحة لكل احد كائناً من كان وبمجرد الاحتطاب يعني بجمعها يصير مالكاً لها والربط ليس بشرط

الفصل الثالث

في بيان احكام الاشياء المباحة العمومية

المادة ١٢٥٤ — يجوز لكل احد الانتفاع بالمباح لكنه مشروط بعدم الضرر الى العامة

المادة ١٢٥٥ — قبل اخذ الشيء المباح واحرازه ليس لاحد منع آخر عنه

المادة ١٢٥٦ — لكل احد ان يعلف حيوانه من الكلاء النابت في المحل الذي لا صاحب له ويأخذ منه ويحرز قدر ما يريد

المادة ١٢٥٧ — الكلاء النابت في ملك شخص بدون تسببه وان يكن

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

مباحاً فلصاحبه المنع من الدخول الى ملكه

المادة ١٢٥٨ — اذا جمع شخص احطاباً من الجبال المباحة وتركها فيها فجاء غيره واخذها فلذلك الشخص ان يستردها منه

المادة ١٢٥٩ — لكل احد كائناً من كان ان يقطف فاكهة الاشجار التي في الجبال المباحة وفي الاودية والمراعي التي لا صاحب لها

المادة ١٢٦٠ — اذا استأجر شخص اجيراً لاجل جمع الاحطاب المتكسرة او امساك الصيد فما جمعه الاجير من الحطب او امسكه من الصيد فهو للمستأجر

المادة ١٢٦١ — اذا اوقد شخص ناراً في ملكه فله ان يمنع غيره من الدخول الى ملكه والانتفاع بها اما اذا اوقد شخص ناراً في صحراء ليست بملكه فلسائر الناس ان ينتفع بها او يدفا بها وان يخيط في ضيائها وان يشعل قنديله منها وليس لصاحب النار منعه لكن بدون اذن صاحبها ليس له ان يأخذ منها جمراً

الفصل الرابع

في بيان حق الشرب والشفة

المادة ١٢٦٢ — الشرب هو نوبة الانتفاع بسقي الحيوان والزرع

المادة ١٢٦٣ — حق الشفة هو حق شرب الماء

المادة ١٢٦٤ — كما ينتفع كل احد بالهواء والضياء يسوغ له ان ينتفع ايضاً بالبحور والبرك (غير المملوكة)

المادة ١٢٦٥ — لكل احد ان يسقي اراضيه من الانهر التي ليست مملوكة وله ان يشق جدولاً لسقي الاراضي وانشاء الطاحون لكن عدم المضرة للعامة شرط فاذا فاض الماء واضر الخلق او قطع الماء بالكلية او منع سير الفلك فانه يمنع

المادة ١٢٦٦ — للانسان والحيوان حق الشفة في الماء الذي لم يحرز

المادة ١٢٦٧ — الانهار المملوكة يعني المياه الداخلة في المجاري المملوكة حق شربها لاصحابها وللعامة فيها حق الشفة فقط فلا يسوغ لاحد ان يسقي اراضيه

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

من نهر مخصوص بجماعة او جدول او قناة او بئر بلا اذنهم لكن يسوغ له الشرب بسبب حق شفته وله ايضاً ان يورد حيوانا نه من النهر والجدول والقناة المذكورات ان لم يخشَ من تخريبها بحسب كثرة الحيوانات وكذلك له اخذ الماء منها الى جنينته وداره بالجرة والبرميل

المادة ١٢٦٨ — يسوغ لمن كان ضمن ملكه ماء متتابع الورود سواء كان حوضاً او بئراً او نهراً ان يمنع طالبه من الدخول في ملكه لكن اذا لم يوجد في قربه ماء مباح غيره للشرب يجبر صاحب الملك على اخراج الماء لذلك الطالب او اعطائه الرخصة بالدخول لاجل اخذ الماء وان لم يخرج له الماء فله حق الدخول واخذ الماء لكن بشرط السلامة يعني ان عدم الضرر شرط كتخريبه حافة الحوض او البئر او النهر

المادة ١٢٦٩ — ليس لاحد الشركاء في النهر المشترك ان يشق منه نهراً يعني جدولاً الا باذن الاخرين وليس له ان يبدل نوبته القديمة وليس له ان يسوق الماء في نوبته الى ارض لهاخرى لا شرب لها من ذلك النهر ولو رضي اصحاب الحصص بهذه الاشياء فلهم او لورثتهم الرجوع بعده

الفصل الخامس

في احياء الموات

المادة ١٢٧٠ — الاراضي الموات هي الاراضي التي ليست ملكاً لاحد ولا هي مرعى ولا محتطباً لقصبة او قرية وهي بعيدة عن اقصى العمران يعني ان جهير الصوت لو صاح من اقصى الدور التي في طرف تلك القصبة او القرية لا يسمع منها صوته

المادة ١٢٧١ — الاراضي القريبة الى العمران تترك للاهالي مرعى وبيدراً ومحتطباً ويقال لها الاراضي المتروكة

المادة ١٢٧٢ — اذا احيى شخص ارضاً من الاراضي الموات بالاذن السلطاني صار مالكاً لها واذا اذن السلطان او وكيله لشخص باحياء ارض على ان

الحكم العثماني 0000 / 0 - القانون المدني

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

لا يكون متملكاً بل لمجرد الانتفـاع فذلك الشخص يتصرف بتلك الارض كما اذن له لكن لا يكون مالكاً تلك الارض

المادة ١٢٧٣ — فلو احيى شخص مقداراً من الاراضي وترك باقيها فما احياه يكون مالكاً له وبافيه ليس له لكن اذا بقي في وسط الاراضي التي احياهـا محل خال فذلك المحل يكون له ايضاً

المادة ١٢٧٤ — اذا احيى شخص ارضاً من اراضي الموات وبعده جاء آخرون ايضاً واحيوا الاراضي التي في اطرافها الاربعة يتعين طريق ذلك الشخص في الارض التي احياها المحيي آخراً يعني يكون طريق الشخص منها

المادة ١٢٧٥ — كما ان البذر والنصب احياء للارض كذلك الحرث والسقي او شق جدول لاجل السقي ايضاً احياء

المادة ١٢٧٦ — اذا بنى شخص جـداراً في اطراف ارض من اراضي الموات او بنى مسناة بقدر ما تحفظها من ماء السيل يكون قد احيى تلك الارض

المادة ١٢٧٧ — وضع الاحجار او الشوك او اغصان الاشجار اليـابسة محيطة بجوانب الاراضي الاربعة او تنقية الحشيش منها او احراق الشوك او حفر البئر ليس باحياء ولكنه تحجير

المادة ١٢٧٨ — اذا حصد شخص ما في الاراضي الموات من الحشيش او الشوك ووضعه في اطرافها ووضع عليه التراب بوجـه مانع لوصول ماء السيل اليها ولم يتم مسناتها فلا يكون احيى تلك الاراضي ولكن يكون حجرها

المادة ١٢٧٩ — اذا حجر شخص محلاً من اراضي الموات صار احق من غيره بذلك المحل ثـلاث سنين فاذا لم يحيه الى ثلاث سنين لا يبقى له حق ويجوز ان يعطى لغيره على ان يحييه

المادة ١٢٨٠ — من حفر بـئراً في اراضي الموات باذن السلطان فهو ملكه

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

الفصل السادس

في بيان حريم الآبار المحفورة والمياه المجراة والاشجار المغروسة بالاذن السلطاني في الاراضي الموات

المادة ١٢٨١ — حريم البئر يعني حقوقه من جهاته من كل طرف اربعون ذراعاً

المادة ١٢٨٢ — حريم منبع الاعين يعني الماء المستخرج من الارض الجاري على وجهها لها من كل طرف خمسمائة ذراع

المادة ١٢٨٣ — حريم النهر الكبير الذي لا يحتاج الى الكري كل وقت من كل طرف مقدار نصفه فيكون مقدار حريمه من جانبيه مساوياً عرضه

المادة ١٢٨٤ — حريم النهر الصغير المحتاج للكري يعني الجداول والقني تحت الارض على مقدار ما يلزمها من المحل لاجل طرح الاحجار والطين عن كريها

المادة ١٢٨٥ — حريم القناة الجاري ماؤها على وجه الارض كالعين في كل طرف خمسمائة ذراع

المادة ١٢٨٦ — حريم الآبار ملك اصحابها لا يجوز لغيرهم ان يتصرف بها بوجه من الوجوه ومن حفر بئراً في حريم آخر يردم وعلى هذا الوجه ايضاً حريم الينابيع والانهر والقنوات

المادة ١٢٨٧ — اذا حفر شخص بئراً بالاذن السلطاني في القرب من حريم بئر لآخر فحريم هذا البئر في سائر جهاته ايضاً اربعون ذراعاً لكن في جهة البئر الاول ليس له ان يتجاوز حريمه

المادة ١٢٨٨ — اذا حفر شخص بئراً في خارج حريم بئر فذهب ماء البئر الاول الى الثاني فلا شيء عليه كما لو فتح شخص دكاناً عند دكان آخر وكسدت تجارة الاول فلا تغلق الثانية

المادة ١٢٨٩ — حريم الشجرة المغروسة بالاذن السلطاني في اراضي الموات من كل جهة خمسة اذرع لا يجوز لغيره غرس شجرة في هذه المسافة

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المادة ١٢٩٠ — ساقية لشخص جارية في عرصة آخر فطرفاها بقدر ما يمسك الماء لصاحب الساقية واذا كان طرفاهـا مرتفعين فما ارتفع منهما ايضاً لصاحب الساقية وان لم يكن طرفاها مرتفعين ولم يوجد دليل على ان احدهما ذو يد بان كان عليهما اشجار مغروسة فالطرفان لصاحب العرصة لكن لصاحب الساقية ان يطرح الطين على طرفيها وقت كريها

المادة ١٢٩١ — لا حريم لبئر حفره شخص في ملكه ولجاره ايضاً ان يحفر بئراً آخر في ملك نفسه عند ذلك البئر وليس لذلك الشخص منع جاره من حفر البئر بقوله انه يجذب ماء بئري

الفصل السابع

في بيان المسائل العائدة الى احكام الصيد

المادة ١٢٩٢ — الصيد جائز سواء كان بالآلات الجارحة كالرمح والبندقية او غيرها كالشبكة او بالحيوان المفترس كالكلب او بالطائر الجارح كالصقر

المادة ١٢٩٣ — الصيد هو الحيوان المتوحش من الانسان

المادة ١٢٩٤ — كما ان الحيوانات الاهلية لا تصاد كذلك الحيوان البري المستأنس بالانسان ايضاً لا يصاد بناءً على ذلك الحمام المعلوم انه غير بريء بدلالة امثاله او الصقر الذي برجله الجرس او الغزال الذي في عنقـه الطوق اذا امسكها احد تكون من قبيل اللقطة فيلزمه الاعلان بها كي تعطى لصاحبها

المادة ١٢٩٥ — شرط الصيد كونه ممتنعـاً عن الانسان بقدرته على الفرار برجله او جناحه فان صار الى حال لا يقدر على الفرار والخلاص كغزال مثلاً وقع في بئر فيكون قد خرج من حال الصيدية

المادة ١٢٩٦ — من اخرج صيداً عن حال صيديته فكأنه قد امسكه

المادة ١٢٩٧ — الصيد لمن امسكه . مثلاً اذا رمى شخص صيداً ففر بجرح لا يقدر على الخلاص معه صار مالكاً له لكن اذا كان جرحه خفيفاً بصورة يتخلص معه فلا يكون مالكاً له فبرمي آخر اياه او بمسكه بصورة اخرى يكون

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

مالكاً له وكذا لو رمى شخص صيداً وبعد ان اوقعه نهض ذلك هارباً فبأخذ آخر اياه يستملكه

المادة ١٢٩٨ — اذا رمى صيادان صيداً برصاصهما واصاباه يصير ذلك الصيد مشتركاً بينهما مناصفة

المادة ١٢٩٩ — اذا ارسل صيادان كلبيهما المعلمين واصابا صيداً فذلك الصيد بين صاحبيهما مشترك واذا امسك كل واحد منهما صيداً فما امسكه كل واحد منهما يكون لصاحبه وكذلك اذا ارسل اثنان كلبيهما المعلمين فاوقع احدهما صيداً والثاني قتله فان كان الكلب الاول اوصله الى حالة لا يمكن التخلص معها فذلك الصيد لصاحبه

المادة ١٣٠٠ — في ساقية شخص او جدوله سمك لا يمسك من غير صيد فلآخر ان يستملكه بالصيد

المادة ١٣٠١ — شخص هيأ محلاً في حافة الماء لاجل صيد السمك فجاءه سمك كثير واخذ الماء بالقلة فان كان ذلك السمك يمسك من غير صيد فهو لذلك الشخص وان كان اخذ ذلك السمك محتاجاً الى الصيد لكثرة الماء في ذلك المحل فلا يكون السمك لذلك الشخص ويسوغ لاخر ان يستملكه بالصيد

المادة ١٣٠٢ — اذا دخل صيد دار انسان فاغلق بابه لاجل اخذه يصير مالكاً له لكن لا يكون مالكاً له بلا احرازه باغلاق بابه فلو جاء آخر واخذه ملكه

المادة ١٣٠٣ — اذا وضع شخص في محل شيئاً ما كالشرك والشبكة لاجل الصيد فوقع فيه صيد يكون لذلك الشخص . لكن اذا نشر شخص شبكته لاجل جفافها ووقع فيها صيد لا يكون له كما لو وقع صيد في حفرة في اراضي شخص فانه يجوز لاخر ان يستملكه بالاخذ لكن اذا حفر صاحب الاراضي تلك الحفرة لاجل الصيد فانه يصير احق به من سائر الناس (راجع المادة ١٢٥٠)

المادة ١٣٠٤ — اذا اتخذ حيوان وحشي عشاً في بستان شخص وباض فيه فلا يكون ملكاً له فاذا جاء آخر واخذ بيضه وافراخه فليس لصاحب البستان

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

ان يسترد ذلك منه لكن اذا هيأ صاحب البستان بستانه لاجل ان يبيض او يفرخ ذلك الحيوان الوحشي فجاء وباض وافرخ فيه فبيضه وافراخه له

المادة ١٣٠٥ — شخص اتخذ في بستانه محلاً للنحل فعسله له لانه معدود من منافع بستانه لا يجوز لاحد ان يتعرض له لكن يلزمه اعطاء عشره لبيت المال

المادة ١٣٠٦ — النحل المجتمع في كوارة شخص يعد مالاً محرزاً وعسلها ايضاً مال ذلك الشخص

المادة ١٣٠٧ — اذا طلع طرد النحل من كوارة احد الى دار آخر واخذه صاحب الدار فلصاحب الكوارة ان يسترده

الباب الخامس

في بيان النفقات المشتركة و يشتمل على فصلين

الفصل الاول

في بيان تعميرات الاموال المشتركة ومصارفاتها السائرة

المادة ١٣٠٨ — الملك المشترك متى احتاج الى التعمير والترميم يعمره اصحابه بالاشتراك على مقدار حصصهم

المادة ١٣٠٩ — اذا عمر احد الشريكين الملك المشترك باذن الاخر وصرف من ماله قدراً معروفاً فله الرجوع بحصة شريكه يعني يأخذ من شريكه مقدار ما اصاب حصته من المصرف

المادة ١٣١٠ — اذا احتاج الملك المشترك الى التعمير واحد الشريكين غائب واراد الاخر التعمير فانه يستأذن الحاكم ويصير اذن الحاكم قائماً مقام اذن الغائب صاحب الحصة يعني ان تعمير صاحب الحصة الحاضرة الملك المشترك باذن الحاكم في حكم اخذه الاذن من شريكه الغائب فيرجع عليه بحصته من المصرف

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المادة ١٣١١ – اذا عمر شخص الملك المشترك بدون اذن من الشريك او من الحاكم يكون متبرعاً يعني ليس له ان يرجع على شريكه بمقدار ما اصاب حصته من المصرف سواء كان ذلك الملك المشترك قابل القسمة او لم يكن

المادة ١٣١٢ – اذا طلب شخص تعمير الملك المشترك القابل للقسمة وكان شريكه ممتنعاً وعمره بدون اذن يكون متبرعاً يعني لا يسوغ له الرجوع على شريكه بحصته وان كان ذلك الشخص قد راجع الحاكم عند امتناع شريكه فبناء على المادة ٢٥ لا يجبر على التعمير لكن يجبر على القسمة وذلك الشخص بعد القسمة يفعل بحصته ما يشاء

المادة ١٣١٣ — الملك المشترك الذي هو غير قابل للقسمة كالطاحون والحمام اذا احتاج الى العمارة وطلب احد الشريكين تعميره وامتنع الاخر فيصرف عليه قدراً معروفاً باذن الحاكم ويعمره ويكون مقدار ما اصاب حصة شريكه من مصاريف التعمير ديناً له عليه وله ان يستوفي دينه هذا من اجرته بايجار ذلك الملك المشترك وان عمر من غير اذن الحاكم فلا ينظر الى مقدار ما صرف ولكن له ان يستوفي المقدار الذي اصاب حصة شريكه من قيمة البناء وقت التعمير على الوجه المشروح

المادة ١٣١٤ — اذا تهدم بالكلية الملك المشترك الذي هو غير قابل للقسمة كالطاحون والحمام وصار عرصة وطلب احد اصحابه بناءه وامتنع الآخر تقسم العرصة ولا يجبر على البناء

المادة ١٣١٥ — اذا تهدمت الابنية التي فوقانيها لواحد وتحتانيها لاخر او احترقت فكل واحد يعمر ابنيته كما في السابق ليس لاحدهما ان يمنع الاخر ويقول صاحب الفوقاني لصاحب التحتاني عمر ابنيتك لاركب انا بابنيتي عليها فان امتنع صاحب التحتاني يستأذن صاحب الفوقاني الحاكم وينشىء الابنية الى والتحتانية و يمنع صاحب التحتاني من التصرف حتى يعطيه حصة مصرفه

المادة ١٣١٦ — اذا تهدم حائط مشترك بين جارين وكان عليه حمولة لهما كقصر او جذوع وقصب وعمر احدهما عند امتناع الاخر فله منع شريكه من

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

وضع حموله على ذلك الحائط حتى يؤديه نصف مصرفه

المادة ١٣١٧ — اذا تهدم حائط بين دارين فصار يرى من احدى الدارين مقر نساء الاخرى واراد صاحب احدى الدارين تعمير الحائط مشتركاً وامتنع صاحب الاخرى فلا يجبر على البناء لكن يجبر من طرف الحاكم على اتخاذ سترة بينهما بالاشتراك من دف او شيء غيره

المادة ١٣١٨ — اذا حصل للحائط المشترك بين جارين وهن وخيف من سقوطه واراد احدهما نقضه وامتنع الاخر فيجبر على النقض والهدم بالاشتراك

المادة ١٣١٩ — اذا احتاج العقار المشترك بين الصغيرين او بين الوقفين الى التعمير وكان ابقاؤه على حاله مضراً واحد الوصيين او احد المتوليين يطلب التعمير والاخر يمتنع يجبر على التعمير . مثلاً اذا كان بين داري صغيرين حائط مشترك خيف من سقوطه ووصي احدهما يطلب التعمير ووصي الاخر يأبى فيرسل من طرف الحاكم امين وينظر ان كان في ترك هذا الحائط على حاله في الواقع ضرر معلوم في حق الصغيرين فيجبر الوصي الآبي على تعمير ذلك الحائط مشتركاً مع وصي الاخر من مال الصغيرين كذلك اذا كانت دار مشتركة بين وقفين احتاجت الى التعمير وطلب احد المتوليين التعمير وامتنع الاخر يجبر من طرف الحاكم على التعمير من مال الوقف

المادة ١٣٢٠ — اذا كان حيوان مشترك بين اثنين وابى احدهما عن تربيته وراجع الاخر الحاكم يأمر الحاكم الآبي بقوله اما ان تبيع حصتك واما ان تربي الحيوان مشتركاً

الفصل الثاني

في حق كري النهر والمجاري واصلاحها

المادة ١٣٢١ — كري النهر الذي هو غير مملوك واصلاحه على بيت المال وان لم يكن وسعة في بيت المال فيجبر الناس على كريه

المادة ١٣٢٢ — كري النهر المملوك المشترك على اصحابه يعني على من له

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

حق الشرب لا يشاركهم في مؤونة الكري والاصلاح اصحاب حق الشفة

المادة ١٣٢٣ — اذا طلب بعض اصحاب حق الشرب تطهير النهر المشترك وابى البعض ينظر ان كان النهر عاماً يجبر الآبي على الكري مع البقية بالاشتراك راجع المادة ٢٦ وان كان النهر خاصاً فالطالبون يكرون ذلك النهر باذن الحاكم ويمنعون الممتنع عن الانتفاع بالنهر حتى يؤدي مقدار ما اصاب حصته من المصرف

المادة ١٣٢٤ — اذا امتنع كافة اصحاب حق الشرب من كري النهر المشترك فان كان النهر عاماً يجبروا على الكري وان كان خاصاً لم لا يجبروا

المادة ١٣٢٥ — النهر العام مملوكاً او غير مملوك اذا كان في حافة ارض لاحد وليس من غيرها طريق فللعامة المرور من تلك الارض لاجل الاحتياجات كشرب الماء واصلاح النهر وليس لصاحبها المنع

المادة ١٣٢٦ — مؤونة كري النهر المشترك واصلاحه تبتدىء من الاعلى وجملة ارباب الحصص متشاركون في ذلك واذا اجازوا على ارض لصاحب حصة بريء وهكذا ينزل الى آخره لان الغرامة بالغنيمة راجع مادة ٨٧ مثلاً نهر مشترك بين عشرة احتاج الى الكري فمصارف اعلى حصة الى نهاية اراضيها على الجميع وبعده على التسعة واذا جاوز اراضي الثاني فينقسم على الثمانية بعده على هذا الترتيب يسار فصاحب الحصة السفلى يشارك الجميع في المصرف وبعده يقوم بمصارف حصته وحده فمن هذه الجهة يصير مصرف صاحب الحصة العليا اقل من الجميع ومصرف صاحب الحصة السفلى اكثر منهم (لان مجرى مائه من الاول الى الآخر)

المادة ١٣٢٧ — مؤونة تعزيل السياق المالح يبتدأ من الاسفل هكذا الجميع يشتركون في مصرف حصة السياق الكائن في عرصة صاحب الحصة السفلى وكلما تجاوز منه الى ما فوقه يبرأ صاحب الحصة وهكذا يبرأون واحداً واحداً وصاحب الحصة العليا يقوم بحصته وحده فمن هذه الجهة يكون مصرف صاحب الحصة السفلى اقل من الجميع ومصرف صاحب الحصة العليا اكثر منهم (لان مجرى قذره من الاول الى الآخر)

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المادة ١٣٢٨ — تعمير الطريق الخاص ايضاً كالسياق الملاح يبدأ من الاسفل ويعتبر فمه اي مدخله اسفل ومنتهاه اعلى وصاحب الحصة التي في مدخله يصير مشاركاً في المصارف التعميرية العائدة الى حصته وحدها وصاحب الحصة التي في منتهاه بعد مشاركته كل واحد في مصارف حصته يقوم بمصارف حصته وحده (لان ممره من اول الطريق الى آخره بعكس كري النهر فان مجرى ماء الارض العليا لا يتجاوزها)

الباب السادس

في بيان تعريف شركة العقد ويشتمل على ستة فصول

الفصل الاول

في بيان شركة العقد وتقسيمها

المادة ١٣٢٩ — شركة العقد عبارة عن عقد شركة بين اثنين فأكثر على كون رأس المال والربح مشتركاً بينهم

المادة ١٣٣٠ — ركن شركة العقد الايجاب والقبول لفظاً او معنى . مثلاً اذا قال شخص لآخر شاركتك بقدر كذا غرشاً راس مال على ان تأخذ وتعطي وقال الآخر قبلت فتكون الشركة منعقدة بالايجاب والقبول لفظاً واذا اعطى شخص الف غرش الى الاخر قائلاً ضع انت الف غرش واشتر مالاً وفعل الاخر مثل ما قال تصير الشركة منعقدة بقبوله معنى

المادة ١٣٣١ — شركة العقد تنقسم الى قسمين فاذا عقد الشريكان عقد الشركة بينهما على المساواة التامة وكان مالها او مالهم الذي ادخلاه في الشركة مما يصلح ان يكون راس مال للشركة وكانت حصتهما متساوية من راس المال والربح تكون الشركة مفاوضة كما لو توفي رجل فاتخذ اولاده مجموع اموال ما انتقل اليهم من ابيهم راس مال على ان يشتروا و يبيعوا من سائر الانواع

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

ويقسم الربح بينهم على التساوي يكون عقد شركة مفاوضة ولكن وقوع هكذا شركة على المساواة التامة نادر واذا عقدوا الشركة بلا شرط المساواة التامة تكون شركة عنان

المادة **١٣٣٢** – الشركة سواء كانت مفاوضة او عنانًا تكون اما شركة اموال واما شركة اعمال واما شركة وجوه فاذا عقد الشركاء الشركة على راس مال معلوم من كل واحد مقدار معين على ان يعملوا جميعًا او كل على حدة او مطلقًا وما يحصل من الربح يقسم بينهم تكون شركة اموال واذا عقدوا الشركة وجعلوا راس المال عملهم على تقبّل العمل يعني تعهده والتزامه من آخر والكسب الحاصل اي الاجرة يقسم بينهم تكون شركة اعمال ويقال لها ايضًا شركة ابدان وشركة صنائع وشركة تقبّل كشركة خياطين او خياط وصباغ واذا لم يكن لهم رأس مال وعقدوا الشركة على البيع والشراء نسيئة وتقسيم ما يحصل من الربح بينهم تكون شركة وجوه

الفصل الثاني

في بيان الشرائط العمومية في شركة العقد

المادة **١٣٣٣** – كل قسم من شركة العقد يتضمن الوكالة فكل واحد من الشريكين في تصرفه يعني في الاخذ والبيع وتقبّل العمل من الغير بالاجرة وكيل الاخر فكما ان العقل والتمييز شرط في الوكالة فكذلك كون الشريكين عاقلين ومميزين شرط في الشركة ايضًا على العموم

المادة **١٣٣٤** – شركة المفاوضة تتضمن الكفالة ايضًا فأهلية المتفاوضين للكفالة شرط ايضًا

المادة **١٣٣٥** – شركة العنان تتضمن الوكالة خاصة ولا تتضمن الكفالة فحين عقدها اذا لم تذكر الكفالة فكل واحد من الشركاء ليس بكفيل الاخر فيجوز للصبي المأذون عقد شركة العنان لكن اذا ذكرت الكفالة حين عقد شركة العنان يصير كل واحد من الشركاء كفيل الاخر

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المادة ١٣٣٦ — بيان تقسيم الربح بين الشركاء شرط فاذا بقي مبهماً ومجهولاً تكون الشركة فاسدة

المادة ١٣٣٧ — كون حصص الربح التي تنقسم بين الشركاء كالنصف والثلث والربع جزءً شائعاً شرط فاذا تقاول الشركاء على اعطاء احدهم كذا غرشاً مقطوعاً تكون الشركة باطلة

الفصل الثالث

في بيان الشرائط المخصوصة في شركة الاموال

المادة ١٣٣٨ — كون رأس المال من قبيل النقود شرط

المادة ١٣٣٩ — المسكوكات النحاسية الرائجة معدودة من النقود عرفاً

المادة ١٣٤٠ — غير المسكوك من الذهب والفضة ان جرى التعامل فيه بين الناس عرفاً وعادة فهو في حكم النقود والا ففي حكم العروض

المادة ١٣٤١ — كون رأس المال عيناً شرط فلا يجوز ان يكون الدين يعني الذي في ذمم الناس رأس مال الشركة . مثلاً اذا كان لاثنين في ذمة آخر دين فلا يجوز ان يتخذ رأس مال وتعقد الشركة عليه وكذا اذا كان رأس مال احدهما عيناً ورأس مال الآخر ديناً فالشركة غير صحيحة

المادة ١٣٤٢ — لا يصح عقد الشركة على الاموال التي ليست معدودة من النقود كالعروض والعقار يعني لا يجوز ان تكون هذه رأس مال الشركة الا ان الشخصين اذا ارادا ان يتخذا المال الذي ليس من قبيل النقود رأس مال فكل واحد منهما يبيع نصف ماله للاخر مثلاً وبعد حصول اشتراكهما يجوز لهما عقد الشركة على هذا المال المشترك كما لو كان لاثنين نوع مال من المثليات مثلاً لكل واحد مقدار حنطة فخلطا احدهما بالاخر فبعد حصول شركة الملك يجوز لهما ان يتخذا هذا المال المخلوط رأس مال ويعقدا عليه الشركة

المادة ١٣٤٣ — اذا كان لواحد برذون ولاخر اكاف (برذعة) فاشتركا على ان يؤجراه وما حصل من اجرته يقسم بينهما فالشركة فاسدة والاجرة الحاصلة تكون

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

لصاحب البرذون اما الاكاف بسبب كونه تابعاً للبرذون لا يكون لصاحبه حصة من الاجرة لكنه يأخذ اجرة مثل اكافه

المادة ١٣٤٤ — اذا كان لواحد دابة ولاخر امتعة وتشاركا على تحميل الامتعة على الدابة وبيعها على ان ما حصل من الربح يكون بينهما مشتركاً فالشركة فاسدة والربح الحاصل يكون لصاحب الامتعة وصاحب الدابة يأخذ اجر مثل دابته والدكان ايضاً مثل الدابة بان كان لواحد دكان ولاخر امتعة فتشاركا على بيع الامتعة في الدكان على ان ما يحصل من الربح مشترك بينهما فالشركة فاسدة وربح الامتعة يكون لصاحبها وصاحب الدكان يأخذ اجر مثل دكانه

الفصل الرابع

في بعض ضوابط تتعلق بشركة العقد

المادة ١٣٤٥ — العمل يكون متقوماً بالتقويم يعني ان العمل بتعيين قيمته يتقوم ومن الجائز ان يكون عمل شخص اكثر قيمة بالنسبة الى عمل شخص آخر مثلاً اذا كان شريكان شركة عنان ورأس مالهما متساو وكلاهما ايضاً مشروط عمله وشرط اعطاء احدهما حصة زائدة من الربح يكون الشرط جائزاً لانه يجوز ان يكون احدهما في الاخذ والعطاء امهر وعمله ازيد وانفع

المادة ١٣٤٦ — ضمان العمل نوع من العمل فاذا تشارك اثنان شركة صنائع بان وضع شخص في دكانه آخر من ارباب الصنائع على ان ما يتقبله هو ويتعهده من الاعمال يعمله ذلك الاخر وما يحصل من الكسب يعني الاجرة بينهما مناصفة تكون جائزة واستحقاق صاحب الدكان نصف الحصة بسبب كونه ضامناً ومتعهداً للعمل وفي ضمن ذلك ايضاً يصير نائلاً منفعة دكانه

المادة ١٣٤٧ — كما ان استحقاق الربح يكون تارة بالمال او بالعمل كذلك بحكم مادة ٨٥ يكون تارة بالضمان كما ان في المضاربة يكون رب المال مستحقاً بماله والمضارب بعمله واذا اخذ واحد من ارباب الصنائع تلميذاً عنده واعمله ما تقبله وتعهده من العمل بنصف اجرته يكون جائزاً والكسب يعني الاجرة

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المأخوذة من اصحاب العمل كما يكون نصفها مستحقاً لذلك التلميذ بعمله يكون نصفها الاخر مستحقاً للاستاذ ايضاً بتعهده وضمان العمل

المادة ١٣٤٨ — اذا لم يوجد واحد من الامور الثلاثة السالفة الذكر يعني المال والعمل والضمان فلا استحقاق للربح مثلاً اذا قال شخص لاخر انت اتجر بمالك على ان الربح مشترك بيننا لا يوجب الشركة وفي هذه الصورة ليس له اخذ حصة من الربح الحاصل

المادة ١٣٤٩ — استحقاق الربح انما هو بالنظر الى الشرط المذكور في عقد الشركة وليس هو بالنظر الى العمل الواقع فالشريك المشروط عمله ولو لم يعمل بعد كأنه عمل مثلاً الشريكان شركة صحيحة في حال اشتراط العمل على كليهما اذا عمل احدهما ولو لم يعمل الاخر بعذر او بغير عذر يقسم الربح بينهما على الوجه الذي اشترطاه حيث كل واحد منهما وكيل عن الاخر فبعمل شريكه يعد هو ايضاً كأنه عمل

المادة ١٣٥٠ — الشريكان كل واحد منهما امين الاخر فمال الشركة يد كل واحد منهما في حكم الوديعة فاذا تلف مال الشركة في يد واحد منهما بلا تعد ولا تقصير لا يكون ضامناً حصة شريكه

المادة ١٣٥١ — رأس المال في شركة الاموال يكون مشتركاً بين الشريكين متساوياً او متفاضلاً لكن في صورة كون رأس المال من واحد والعمل من آخر اذا كانت المقاولة على ان الربح مشترك بينهما تكون مضاربة كما تأتي في بابها المخصوص واذا كان الربح تماماً عائداً الى العامل يكون قرضاً واذا شرط كون الربح تماماً عائداً الى صاحب رأس المال فيكون رأس المال في يد العامل بضاعة والعامل مستبضع من كون المستبضع في حكم الوكيل المتبرع يصير الربح او الخسار تماماً عائداً على صاحب المال

المادة ١٣٥٢ — اذا مات احد الشريكين او جن جنوناً مطبقاً تنفسخ الشركة لكن في صورة كون الشركاء ثلاثة او اكثر فتفسخ الشركة في حق

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

الميت او المجنون وحده وتبقى بين الاخرين

المادة ١٣٥٣ – تنفسخ الشركة بفسخ احد الشريكين لكن على الاخر بفسخه شرط لا تنفسخ الشركة ما لم يكن فسخ احدهما معلوماً للاخر

المادة ١٣٥٤ – اذا فسخ الشريكان الشركة واقتسماها على كون النقود الموجودة لواحد والديون التي في الذمم لاخر لا تصح القسمة وفي هذه الصورة مهما قبض الاخر من النقود الموجودة يكن مشتركاً وما في الذمم من الدين ايضاً يبقى مشتركاً بينهما راجع المادة ١١٢٣

المادة ١٣٥٥ – اذا اخذ احد الشريكين مقداراً من مال التجارة ومات وهو في حال العمل مجهلاً تستوفى حصة شريكه من تركته راجع مادة ٨٠١

الفصل الخامس

في بيان شركة المفاوضة

المادة ١٣٥٦ – المفاوضان احدهما كفيل الاخر كما تقدم في الفصل الثاني فاقرار احدهما كما ينفذ في حق نفسه يكون نافذاً في حق شريكه . فاذا اقر احدهما بدين فللمقر له ان يطالب ايهما شاء ومهما ترتب دين على احد المفاوضين من اي نوع كان في المعاملات الجارية في الشركة كالبيع والشراء والاجارة يلزم الاخر ايضاً وكما ان ما باعه احدهما يجوز رده على الاخر بالعيب كذلك ما اشتراه احدهما يجوز ان يرده الاخر بالعيب

المادة ١٣٥٧ – المأكولات والالبسة وسائر الحوائج الضرورية التي يأخذها احد المفاوضين لنفسه واهله وعياله لهُ خاصة لا حق لشريكه فيها لكن يجوز للبائع مطالبة شريكه بثمن هذه الاشياء بحسب الكفالة ايضاً

المادة ١٣٥٨ – المفاوضان في شركة الاموال كما ان كونهما متساويين بمقدار رأس مالهما وحصتهما من الربح شرط كذلك عدم وجود فضلة عن رأس مال احدهما تصلح رأس مال شركة يعني النقود او الاموال التي في حكم النقود شرط

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

اما اذا كان لاحدهما فضلة عن رأس مال الشركة لا تصلح رأس مال يعني عروضاً او عقاراً او ديناً في ذمة آخر فلا تضر المفاوضة

المادة ١٣٥٩ — الشريكان في شركة الاعمال اذا عقدا شركتهما على ان يتقبل كل واحد منهما اي عمل كان وعلى السوية ضمانهما العمل وتعهدهما وعلى تساويهما في الفائدة والضرر ومهما ترتب بسبب الشركة على احدهما يكن الآخر كفيلاً له تكون مفاوضة في هذه الصورة تجوز مطالبة كل واحد منهما ايهما كان باجرة الاجير واجرة الدكان واذا ادعى شخص بمتاع واقر به واحد منهما يكون اقراره نافذاً عليهما وان انكره الاخر

المادة ١٣٦٠ — واذا عقد الشركة اثنان على اخذ المال نسيئة وبيعه وكون المال المشترى وثمنه وربحه مشتركاً بينهما مناصفة وكل واحد منهما كفيل الاخر تكون مفاوضة شركة الوجوه

المادة ١٣٦١ — يشترط في عقد المفاوضة ذكر لفظ المفاوضة او تعداد جميع شرائطها واذا عقدت الشركة مطلقة تكون عناناً

المادة ١٣٦٢ — اذا فقد شرط من الشروط المذكورة في هذا الفصل على الوجه المار تنقلب المفاوضة عناناً مثلاً اذا دخل الى يد واحد من المفاوضين في شركة الاموال مال بالارث او بطريق الهبة فاذا كان يصلح راس مال للشركة كالنقود تنقلب المفاوضة عناناً لكن اذا كان راس مال الشركة لا يصلح راس مال كالعروض والعقار فلا يضر بالمفاوضة (كما مرّ بل تبقى على حالها مفاوضة)

المادة ١٣٦٣ — كل ما كان شرطاً لصحة شركة العنان فهو شرط ايضاً لصحة المفاوضة (ولا عكس)

المادة ١٣٦٤ — كل ما جاز من التصرف للشريكين شركة عنان يجوز ايضاً للمفاوضين (ولا عكس فان احد المفاوضين له ان يشارك آخر عناناً ومادتها وليس لشريك العنان ان يشارك عناناً بل ما دونها كالمضاربة)

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

الفصل السادس

في حق شركة العنان و يشتمل على ثلاثة مباحث

المبحث الاول

في بيان المسائل العائدة الى شركة الاموال

المادة ١٣٦٥ — لا يشترط في الشريكين شركة عنان كون رأسي مالهما متساويين بل يجوز كون راس مال احدهما ازيد من راس مال الآخر و كل واحد منهما لا يكون مجبوراً على ادخال جميع نقده في راس المال بل يجوز ان يعقد الشركة على مجموعه او على مقدار منه فبهذه الجهة يجوز ان يكون لهما فضلة عن راس مالهما تصلح ان تكون راس مال شركة كنقدهما مثلاً

المادة ١٣٦٦ — كما يجوز كون عقد الشركة على عموم التجارات كذلك يجوز ايضاً عقدها على نوع تجارة خاصة كتجارة الذخيرة مثلاً

المادة ١٣٦٧ — كيفما شرط تقسيم الربح في الشركة الصحيحة فذلك الشرط يراعى على كل حال

المادة ١٣٦٨ — يقسم الربح في الشركة الفاسدة على مقدار راس المال فاذا شرط لاحد الشريكين زيادة فلا تعتبر

المادة ١٣٦٩ — الضرر او الخسار الواقع بلا تعدٍ ولا تقصير منقسم على كل حال على مقدار راس المال فاذا شرط على وجه آخر فلا يعتبر

المادة ١٣٧٠ — اذا شرط الشريكان تقسيم الربح بينهما على مقدار راس المال سواء كان راس المال متساوياً او متفاضلاً يكون صحيحاً ويقسم الربح بينهما على مقدار راس المال كما شرطا سواء شرط عمل الاثنين او شرط عمل الواحد وحده الا انه اذا شرط عمل واحد وحده يكون راس مال الآخر في يده في حكم البضاعة

المادة ١٣٧١ — اذا تساوى الشريكان في راس المال وشرطا من الربح

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

حصة زائدة لاحدهما مثلاً كثلثي الربح وكان ايضاً عمل الاثنين مشروطاً فالشركة صحيحة والشرط معتبر (راجع مادة ١٣٤٥) اما اذا شرط عمل احدهما وحده فينظر ان كان العمل مشروطاً على الشريك الذي حصته من الربح زائدة كذلك الشركة صحيحة والشرط معتبر ويصير ذلك الشريك مستحقاً ربح راس ماله بماله والزيادة بعمله لكن حيث كان راس مال شريكه في يده في حكم مال المضاربة كانت الشركة شبه المضاربة وان كان العمل مشروطاً على الشريك الذي حصته من الربح قليلة فهو غير جائز ويقسم الربح بينهما على مقدار رأس المال لانه اذا قسم الربح على الوجه الذي شرطاه فلا يكون شيء مقابل من مال او عمل او ضمان للزيادة التي يأخذها الشريك الذي لم يعمل واستحقاق الربح انما هو بواحد من هذه الامور الثلاثة (راجع مادة ١٣٤٧ ومادة ١٣٤٨)

المادة **١٣٧٢** — اذا شرط تقسيم الربح على التساوي بين الشريكين اللذين راس مالهما متفاضل مثلاً راس مال احدهما مائة الف غرش وراس مال الاخر مائة وخمسون الفاً يكون شرط اخذ حصة الزيادة من الربح بالنسبة الى الذي راس ماله قليل كشرط زيادة الربح الى احد الشريكين المتساويين في رأس المال فاذا شرط عمل الاثنين او عمل الشريك ذي الحصة الزائدة من الربح يعني قليل راس المال تكون الشركة صحيحة والشرط معتبراً وان شرط عمل ذي الحصة القليلة من الربح يعني الشريك الذي راس ماله كثير فهو غير جائز ويقسم الربح بينهما على مقدار رأس مالهما

المادة **١٣٧٣** — يجوز لكل واحد من الشريكين ان يبيع مال الشركة سواء كان بالنقد او بالنسيئة بما قل او كثر

المادة **١٣٧٤** — يجوز لاحد الشريكين ايهما كان حال كون رأس مال الشركة في يده ان يشتري الاموال بالنقد والنسيئة لكن اذا اشترى مالاً بالغبن الفاحش لا يكون المال للشركة بل يكون له

المادة **١٣٧٥** — لا يجوز لأحد الشريكين الذي ليس في يده رأس مال الشركة ان يشتري مالاً لاجل الشركة فان اشترى يكون ذلك المال له

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المادة ١٣٧٦ — اذا اشترى احد الشريكين بدراهم نفسه شيئاً ليس من جنس تجارتهما يكون ذلك الشيء له خاصة ليس لشاركه منه حصة لكن مع كون رأس مال الشركة في يد احدهما اذا اشترى مالاً من جنس تجارتهما ولو بمال نفسه يصير للشركة مثلاً اذا عقد الشركة اثنان على تجارة البز فاشترى احدهما حصاناً بمال نفسه يكون له وليس لشريكه حصة في ذلك الحصان لكن اذا اشترى ثوب بز يكون للشركة ولو اشهد حال شرائه بان قال هذا الثوب اشتريته لنفسي ليس لشريكي فيه حصة لا يفيد ويكون ذلك الثوب مشتركاً بينه وبين شريكه

المادة ١٣٧٧ — حقوق العقد انما تعود الى العاقد فاذا اشترى احد الشريكين مالاً فقبضه مع تأدية ثمنه يكون لازماً عليه وحده فمن هذه الجهة كان ثمن المال الذي اشتراه احدهما انما يطالب به هو ولا يطالب شريكه وكذا احد الشريكين اذا باع مالاً فقبض ثمنه انما هو حقه ومن هذه الجهة اذا ادى المشتري ثمنه الى الآخر يكون بريئاً من حصة الشريك الذي قبض الثمن وحده ولا يبرأ من حصة الشريك العاقد وكذا اذا وكل الشريك العاقد شخصاً في قبض ثمن المال الذي باعه فليس لشريكه عزله لكن اذا وكل احد الشريكين شخصاً في بيع او شراء او اجارة فللشريك الآخر عزله

المادة ١٣٧٨ — الرد بالعيب ايضاً من حقوق العقد فما اشتراه احد الشريكين ليس للاخر رده بالعيب وما باعه احدهما لا يرد بالعيب على الاخر

المادة ١٣٧٩ — كل واحد من الشريكين له ايداع وايضاع مال الشركة وله ان يعطيه مضاربة وله عقد الاجارة مثلاً له استئجار دكان واجير لاجل حفظ مال الشركة لكن ليس له ان يخلط مال الشركة بماله ولا ان يعقد شركة مع آخر بدون اذن شريكه فان فعل وضاع مال الشركة يكون ضامناً حصة شريكه

المادة ١٣٨٠ — لا يجوز لاحد الشريكين ان يقرض آخر مال الشركة ما لم يأذن شريكه لكن له ان يستقرض لاجل الشركة ومهما استقرض احدهم من الدراهم يكن دين شريكه ايضاً بالاشتراك

المادة ١٣٨١ — اذا ذهب احد الشريكين الى ديار اخرى لاجل امور

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

الشركة يأخذ مصرفه من مال الشركة

المادة ١٣٨٢ — اذا فوض احد الشريكين امور الشركة الى رأي الاخر قائلاً اعمل برأيك او اعمل ما تريد فله ان يعمل كل شيء من توابع التجارة فيجوز له رهن مال الشركة والارتهان لاجلها والسفر بمال الشركة وخلط مال الشركة بماله وعقد الشركة مع آخر لكن لا يجوز له اتلاف المال ولا التمليك بغير عوض الا بصريح اذن شريكه مثلاً لا يجوز له ان يقرض من مال الشركة ولا ان يهب منه الا بصريح اذن شريكه

المادة ١٣٨٣ — اذا نهى احد الشريكين الاخر بقوله لا تذهب بمال الشركة الى ديار اخرى او لا تبع المال نسيئة فلم يسمع وذهب الى ديار اخرى او باع نسيئة يضمن حصة شريكه من الخسار الواقع

المادة ١٣٨٤ — اقرار احد الشريكين شركة عنان بدين في معاملاتها لا يسري على الاخر فاذا اقر بان هذا الدين انما لزم بعقده ومعاملته خاصة يكن ايفاؤه بتمامه لازماً عليه وان اقر بانه دين لزم من معاملتهما معاً يكن لازماً عليه تأدية نصفه وان اقر بانه دين لزم من معاملة شريكه خاصة فلا يلزمه شيء

المبحث الثاني

في بيان مسائل عائدة الى شركة الاعمال

المادة ١٣٨٥ — شركة الاعمال عبارة عن عقد شركة على تقبل الاعمال فالاجيران المشتركان بعقدان الشركة على تعهد والتزام العمل الذي يطلب ويكلف من طرف المستأجرين سواء كانا متساويين او متفاضلين في ضمان العمل يعني سواء عقد الشركة على تعهد العمل وضمانه متساوياً او شرطاً ثلث العمل مثلاً لاحدهما والثلثان للاخر

المادة ١٣٨٦ — يجوز لكل واحد من الشريكين تقبل العمل وتعهده ويجوز ايضاً ان يتقبل واحد واخر يعمل ويجوز ايضاً للخياطين المشتركين شركة صنائع ان يتقبل احدهما المتاع ويقصه والاخر يخيطه

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المادة ١٣٨٧ — كل واحد من الشريكين وكيل الآخر في تقبل العمل فالعمل الذي تقبله احدهما يكون ايفاؤه لازماً عليه وعلى شريكه ايضاً فعنان شركة الاعمال في حكم المفاوضة في ضمان العمل حيث ان العمل الذي تقبله احد الشريكين يطلب ايفاءه المستأجر من ايهما اراد وكل واحد من الشريكين يكون مجبراً على ايفاء العمل فليس لاحدهما ان يقول هذا العمل تقبله شريكي فأنا لا اخالطه

المادة ١٣٨٨ — عنان شركة الاعمال في حكم المفاوضة في اقتضاء البدل ايضاً يعني انه يجوز لكل واحد من الشريكين مطالبة المستأجر بتمام الاجر واذا دفعه المستأجر ايضاً الى اي منهما برئ

المادة ١٣٨٩ — لا يجبر احد الشريكين على ايفاء ما تقبله من العمل بالذات بل ان شاء يعمله بيده وان شاء يعطيه الى شريكه او الى آخر لكن ان شرط المستأجر عمله بالذات يلزمه حينئذٍ عمله (راجع مادة ٥٧١)

المادة ١٣٩٠ — يقسم الشركاء الربح بينهم على الوجه الذي شرطوه يعني ان شرطوا تقسيمه متساوياً يقسموه متساوياً وان شرطوا تقسيمه متفاضلاً كالثلث والثلثين مثلاً يقسم حصتين وحصة

المادة ١٣٩١ — اذا شرط التساوي في العمل والتفاضل في الكسب كان جائزاً مثلاً اذا شرط الشريكان ان يعملا متساو بين وان يقسما الكسب حصتين وحصة كان جائزاً لانه يجوز ان يكون احدهما امهر في صنعته واصنع في العمل

المادة ١٣٩٢ — الشريكان بضمان العمل يستحقان الاجرة فاذا عمل احد الشريكين وحده والآخر لم يعمل كما لو مرض او ذهب الى محل او جلس بطالاً يقسم الربح والاجرة بينهما على الوجه الذي شرطاه

المادة ١٣٩٣ — اذا تلف او تعيب المستأجر فيه بصنع احد الشريكين يكون ضامناً بالاشتراك مع الشريك الآخر والمستأجر يضمّن ماله ايّاً شاء منهما ويقسم هذا الخسار بين الشريكين على مقدار الضمان مثلاً اذا عقدا الشركة على تقبل الاعمال وتعهدها مناصفة يقسم الخسار ايضاً مناصفة واذا عقدا الشركة على

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

تقبل الاعمال وتعهدها ثلثين وثلثاً يقسم الخسار ايضاً حصتين وحصة

المادة ١٣٩٤ — عقد شركة الحمالين على التقبل والعمل على الاشتراك صحيح

المادة ١٣٩٥ — اذا عقد الشركة اثنان بان يتقبلا العمل على ان الدكان من احدهما والالات والادوات من آخر يصح

المادة ١٣٩٦ — اذا عقد اثنان شركة الصنائع على ان الدكان من احدهما ومن الاخر العمل يصح راجع مادة ١٣٤٦

المادة ١٣٩٧ — اذا عقد اثنان شركة الاعمال لاحدهما بغل وللاخر جمل على تقبل وتعهد نقل الحمولة متساوياً يصح ويقسم الكسب الحاصل والاجرة بينهما مناصفة ولا ينظر الى زيادة حمل الجمل لان استحقاق البدل في شركة الاعمال يكون بضمان الشريكين بالعمل لكن اذا لم يعقدا الشركة على تقبل العمل بل على ايجار البغل والجمل عيناً وتقسيم الاجرة الحاصلة بينهما فالشركة فاسدة واي يؤجر من بغل او جمل تكون اجرته عائدة لصاحبه لكن اذا اعان احدهما الاخر في التحميل والنقل يأخذ اجرة مثل عمله

المادة ١٣٩٨ — اذا عمل شخص في صنعة هو وابنه الذي في عياله فكافة الكسب لذلك الشخص وولده يعد معيناً له كما اذا اعان شخصاً ولده الذي في عياله حال غرسه شجرة فتلك الشجرة للشخص ولا يكون ولده مشاركاً له

المبحث الثالث

في بيان مسائل عائدة الى شركة الوجوه

المادة ١٣٩٩ — كون حصة الشريكين على التساوي في المال المشترى ليس بشرط مثلاً كما يجوز كون ما اخذاه من المال بينهما على المناصفة يجوز ايضاً ان يكون ثلثين وثلثاً

المادة ١٤٠٠ — استحقاق الربح في شركة الوجوه انما هو بالضمان

المادة ١٤٠١ — ضمان ثمن المال المشترى يكون بالنظر الى حصة

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

الشريكين فيه

المادة ١٤٠٢ — تكون حصة كل واحد من الشريكين في الربح بقدر حصته في المال المشترى واذا شرط الى واحد زيادة عن حصته في المال المشترى يكون الشرط لغواً و يقسم الربح بينهما على مقدار حصتهما من المال المشترى مثلاً اذا شرط كون الاشياء المأخوذة بينهم مناصفة يكون الربح ايضاً مناصفة وان شرط كونها ثلثين وثلثاً كان الربح ايضاً ثلثين وثلثاً لكن في حال مشروطية الاشياء على النصفية اذا شرطا تقسيم الربح ثلثين وثلثاً فهذا الشرط لا يعتبر ويقسم الربح بينهما مناصفة

المادة ١٤٠٣ — يقسم الضرر والخسار في كل حال على مقدار حصة الشريكين في المال المشترى سواء باشرا عقد الشراء بالاتحاد او باشره احدهما وحده مثلاً الشريكان شركة وجوه في صورة خسارهما في الاخذ والاعطاء اذا عقدا الشركة على النصفية بينهما في المال المشترى يقسم الخسار بينهما ايضاً على التساوي وان عقدا الشركة على كون الحصة ثلثين وثلثاً في المال المشترى يقسم الضرر والخسار ايضاً ثلثين وثلثاً سواء اشتريا المال الذي خسرا فيه بالاتحاد او اشتراه احدهما وحده لاجل الشركة

الباب السابع

في حق المضاربة و يشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الاول

في بيان تعريف المضاربة [1] وتقسيمها

المادة ١٤٠٤ — المضاربة نوع شركة على ان رأس المال من الطرف والسعي والعمل من الطرف الاخر ويقال لصاحب رأس المال رب المال وللعامل مضارب

(١) مأخوذة من الضرب في الارض اي السعي في طلب الرزق

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المادة ١٤٠٥ — ركن المضاربة الايجاب والقبول مثلاً اذا قال رب المال للمضارب خذ هذا رأس مال مضاربة فاسع واعمل على ان الربح بيننا مناصفة او ثلثين وثلثاً او قال قولاً يفيد معنى المضاربة كقوله خذ هذه الدراهم واجعلها رأس مال والربح بيننا على نسبة كذا مشترك وقبل المضارب تكون المضاربة منعقدة

المادة ١٤٠٦ — المضاربة قسمان احدهما مضاربة مطلقة والاخر مضاربة مقيدة

المادة ١٤٠٧ — المضاربة المطلقة هي التي لا تتقيد بزمان ولا مكان ولا نوع تجارة ولا بتعيين بائع ولا مشتري واذا تقيدت بواحدة من هذه تكون مضاربة مقيدة مثلاً اذا قال اعمل في الوقت الفلاني او في المكان الفلاني او اشتر الاموال الفلانية او عامل فلاناً وفلاناً او اهالي البلدة الفلانية تكون المضاربة مقيدة

الفصل الثاني

في بيان شروط المضاربة

المادة ١٤٠٨ — يشترط اهلية رب المال للتوكيل والمضارب للوكالة

المادة ١٤٠٩ — شرط رأس المال كونه مالاً صالحاً لرأس مال الشركة راجع الفصل الثالث من باب شركة العقد فلا يجوز ان يكون العروض والعقار والدين في الذمم رأس مال في المضاربة لكن رب المال اذا اعطى شيئاً من العروض الى المضارب وقال بع هذا واعمل بثمنه مضاربة وقبل المضارب وقبض ذلك المال فباعه واتخذ نقود ثمنه رأس مال للاخذ والاعطاء تكون المضاربة صحيحة كذلك اذا قال اقبض الدين الذي لي في ذمة فلان وقدره كذا غرشاً واستعمله على طريق المضاربة وقبل قبضه تكون صحيحة

المادة ١٤١٠ — تسليم رأس المال الى المضارب شرط

المادة ١٤١١ — يشترط في المضاربة كشركة العقد كون رأس المال معلوماً وتعيين حصة كل من العاقدين من الربح جزءاً شائعاً كالنصف والثلث لكن اذا عبر بالشركة على الاطلاق كقوله والربح مشترك بيننا يكون مصروفاً

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

الى المساواة ويقسم الربح مناصفة بين رب المال والمضارب

المادة ١٤١٢ — اذا فقد شرط من هذه الشروط المذكورة مثلاً اذا لم تكن حصة كل من العاقدين من الربح جزءاً شائعاً بل تعين لاحدهما من الربح كذا غرشاً تفسد المضاربة (ويؤول الحال الى قطع الشركة اذا لم يكن الربح الا القدر المعين لاحدهما و كل ما عاد على موضوعه بالنقص لا يصح)

الفصل الثالث

في بيان احكام المضاربة

المادة ١٤١٣ — المضارب امين فراس المال في يده في حكم الوديعة ومن جهة تصرفه في رأس المال هو وكيل رب المال واذا ربح يكون شريكاً فيه[1]

المادة ١٤١٤ — المضارب في المضاربة المطلقة بمجرد عقد المضاربة يكون مأذوناً بالعمل في لوازم المضاربة والاشياء التي تتفرع عنها . فأولاً يجوز له البيع والشراء لاجل الربح لكن اذا اشترى مالاً بالغبن الفاحش يكون اخذه لنفسه لا يدخل في حساب المضاربة .. ثانياً يجوز له البيع سواء كان بالنقد او بالنسيئة بقليل الدراهم وكثيرها لكن يجوز له اعطاء المهلة في المرتبة التي جرى العرف والعادة بها بين التجار والا فليس له بيع الاموال الى مدة طويلة لم تعرف بين التجار . ثالثاً يجوز له قبول الحوالة بثمن المال الذي باعه . رابعاً يجوز له توكيل شخص آخر بالبيع والشراء . خامساً يجوز له ايداع مال المضاربة والايضاع والرهن والارتهان والايجار والاستئجار . سادساً يجوز له ان يسافر الى بلدة اخرى لاجل الاخذ والعطاء

المادة ١٤١٥ — المضارب في المضاربة المطلقة لا يكون مأذوناً بمجرد عقد المضاربة بخلط مال المضاربة بماله ولا باعطائه مضاربة لكن اذا كان في بلدة من عادة المضاربين فيها خلط مال المضاربة بمالهم في المضاربة المطلقة يكون المضارب ايضاً مأذوناً في ذلك (دلالة)

---

(١) اي في الصحيحة وفي الفاسدة يكون اجيراً كما يأتي

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المادة ١٤١٦ — اذا كان رب المال في المضاربة المطلقة قد فوّض الى راي المضارب امور المضاربة قائلاً له اعمـل برأيك يكون المضارب مأذوناً بخلط مال المضاربة بماله و باعطائه مضاربة على كل حال. لكن في هذه الصورة لا يكون مأذوناً بالهبـة والاقراض في مال المضاربة ولا بالدخول تحت الدين الاكثر من راس المال بل اجراء هذه الامور موقوف على صريح الاذن من رب المال

المادة ١٤١٧ — اذا خلط المضارب مال المضاربة بماله فالربح الحاصل يقسم على مقدار راس المال يعني انه يأخـذ ربح راس ماله وربح مال المضاربة يقسم بينه وبين رب المال على الوجه الذي شرطاه

المادة ١٤١٨ — المال الذي اخذه المضارب بالنسيئة زيادة على راس المال باذن رب المال يكون مشتركاً بينهما شركة وجوه

المادة ١٤١٩ — اذا ذهب المضارب بعمل المضاربة الى محل غير البلدة التي وجد فيها يأخذ مصروفه بالقدر المعروف من مال المضاربة

المادة ١٤٢٠ — مهما شرط رب المال وقيد بالمضاربة المقيدة يـلزم المضارب رعايته

المادة ١٤٢١ — اذا خرج المضارب عن مأذونيته وخالف الشرط يكون غاصباً وفي هذا الحال يعود الربح والخسار في اخذه واعطائه عليه واذا تلف مال المضاربة يكون ضامناً

المادة ١٤٢٢ — اذا خالف المضارب رب المال حال نهيه اياه بقوله لا تذهب بمال المضاربة الى المحل الفلاني او لا تبع بالنسيئة فذهب بمال المضاربة الى ذلك المحل فتلف المال او باع بالنسيئة فهلك الثمن يكون المضارب ضامناً

المادة ١٤٢٣ — اذا وقّت رب المال المضاربة بوقت معين فبمضي ذلك الوقت تنفسخ المضاربة

المادة ١٤٢٤ — اذا عزل رب المال المضارب يلزم اعلامه بعزله فتكون تصرفات المضارب الواقعة معتبرة حتى يقف على العزل ولا يجوز له التصرف بالنقود التي في يده بعد وقوفه على العزل لكن اذا كان في يده اموال غير النقود يجوز ان

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

ببيعها و يبدلها بالنقد

المادة ١٤٢٥ — المضارب انما يستحق الربح في مقابلة عمله والعمل انما يكون متقوماً بالعقد فأي مقدار شرط للمضارب في عقد المضاربة من الربح يأخذ حصته بالنظر اليه

المادة ١٤٢٦ — استحقاق رب المال للربح بماله فيكون جميع الربح له في المضاربة الفاسدة والمضارب بمنزلة اجيره يأخذ اجر المثل لكن لا يتجاوز المقدار المشروط حين العقد ولا يستحق اجر المثل[1] ان لم يكن ربح

المادة ١٤٢٧ — اذا تلف مقدار من مال المضاربة فيحسب في اول الامر من الربح ولا يسري الى راس المال واذا تجاوز مقدار الربح وسرى الى راس المال فلا يضمنه المضارب سواء كانت المضاربة صحيحة او فاسدة

المادة ١٤٢٨ — على كل حال يكون الضرر والخسار عائد على رب المال واذا شرط كونه مشتركاً بينه وبين المضارب فلا يعتبر ذلك الشرط

المادة ١٤٢٩ — اذا مات رب المال او جنّ جنوناً مطبقاً تنفسخ المضاربة

المادة ١٤٣٠ — اذا مات المضارب مجهلاً فالضمان في تركته (راجع المادة ٨٠١ و ١٣٥٥)

---

(١) وقيل ان له اجر المثل ربح ام لم يربح فلتراجع الكتب المعتمدة كالدر لكن في حواشيه ان الصحيح قول ابي يوسف من انه لا اجر له اذا لم يكن ربح لئلا تربو والله تعالى اعلم

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

الباب الثامن

في بيان المزارعة والمساقاة وينقسم الى فصلين

الفصل الاول

في بيان المزارعة

المادة ١٤٣١ — المزارعة نوع شركة على كون الاراضي من طرف والعمل من طرف آخر يعني ان الاراضي تزرع والحاصلات تقسم بينهما

المادة ١٤٣٢ — ركن المزارعة الايجاب والقبول فاذا قال صاحب الاراضي للفلاح اعطيتك هذه الارض مزارعة على ان حصتك من الحاصلات كذا وقال الفلاح قبلت او رضيت او يقول قولاً يدل على الرضى او قال الفلاح لصاحب الارض اعطني ارضك على وجه المزارعة لاعمل فيها ورضي الاخر تنعقد المزارعة

المادة ١٤٣٣ — كون العاقدين عاقلين في المزارعة شرط وكونهما بالغين ليس بشرط فيجوز للصبي المأذون عقد المزارعة

المادة ١٤٣٤ — يشترط تعيين ما يزرع يعني ما يبذر او تعميمه على ان يزرع الفلاح ما شاء

المادة ١٤٣٥ — يشترط حين العقد تعيين حصة الفلاح جزءاً شائعاً من الحاصلات كالنصف والثلث وان لم تتعين حصة او تعينت على اعطاء شيء من غير الحاصلات او على مقدار كذا مداً من الحاصلات فالمزارعة غير صحيحة

المادة ١٤٣٦ — يشترط كون الاراضي صالحة للزراعة وتسليمها للفلاح

المادة ١٤٣٧ — اذا فقد شرط من الشروط المذكورة قبل تكون المزارعة فاسدة

المادة ١٤٣٨ — كيفما شرط العاقدان في المزارعة الصحيحة تقسم الحاصلات بينهما كذلك

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المادة ١٤٣٩ — تكون كل الحاصلات في المزارعة الفاسدة لصاحب البذر وللاخر اجرة ارضه ان كان صاحب ارض وان كان فلاحاً فله اجر المثل

المادة ١٤٤٠ — اذا مات صاحب الارض والزرع اخضر فالفلاح يداوم على العمل الى ان يدرك الزرع ولا يسوغ لورثة المتوفي منعه واذا مات الفلاح فوارثه قائم مقامه ان شاء داوم على العمل الى ان يدرك الزرع ولا يسوغ لصاحب الارض منعه

الفصل الثاني

في بيان المساقاة

المادة ١٤٤١ — المساقاة نوع شركة على ان يكون اشجار من طرف وتربية من طرف آخر ويقسم ما يحصل من الثمرة بينهما

المادة ١٤٤٢ — ركن المساقاة الايجاب والقبول فاذا قال صاحب الاشجار للعامل اعطيتك اشجاري هذه بوجه المساقاة على ان تأخذ من ثمرتها كذا حصة وقبل العامل يعني الذي يربي الاشجار تنعقد المساقاة

المادة ١٤٤٣ — كون العاقدين عاقلين شرط دون بلوغهما

المادة ١٤٤٤ كون حصة العاقدين في عقد المساقاة جزءاً شائعاً كالنصف والثلث شرط ايضاً كما في المزارعة

المادة ١٤٤٥ — تسليم الاشجار الى العامل شرط

المادة ١٤٤٦ — تقسم الثمرة في المساقاة الصحيحة بين العاقدين على وجه ما شرطا

المادة ١٤٤٧ — تكون الثمرة الحاصلة في المساقاة الفاسدة بتمامها لصاحب الاشجار ويأخذ العامل اجر المثل (كما في المزارعة)

المادة ١٤٤٨ — اذا مات صاحب الاشجار والثمرة نجة يداوم العامل على العمل الى ان تنضج الثمرة ولا يسوغ لورثة المتوفي منعه واذا مات العامل فوارثه يكون قائماً مقامه فان شاء داوم على العمل ولا يسوغ لصاحب الاشجار منعه

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

الكتاب الحادي عشر

في الوكالة و يشتمل على مقدمة وثلاثة ابواب

المقدمة

في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالوكالة

المادة ١٤٤٩ — الوكالة تفويض احد امره لآخر واقامته مقامه ويقال لذلك الشخص موكل ولمن اقامه وكيل ولذلك الامر موكل به

المادة ١٤٥٠ — الرسالة هي تبليغ احد كلام الاخر لغيره من دون ان يكون له دخل في التصرف ويقال للمبلغ رسول ولصاحب الكلام مرسل وللاخر مرسل اليه

الباب الاول

في بيان ركن الوكالة وتقسيمها

المادة ١٤٥١ — ركن التوكيل الايجاب والقبول وذلك بان يقول الموكل وكلتك بهذا الخصوص فاذا قال الوكيل قبلت او قال كلاماً آخر يشعر بالقبول تنعقد الوكالة كذلك لو لم يقل شيئاً وتثبت باجراء ذلك الخصوص يصح تصرفه لانه يكون قد قبل الوكالة دلالة ولكن لو ردها الوكيل بعد الايجاب لا يبقى له حكم بناء عليه لو قال الموكل وكلتك بهذا الخصوص ورد الوكيل الوكالة بقوله لا اقبل ثم باشر اجراء الموكل به لا يصح تصرفه

المادة ١٤٥٢ — الاذن والاجازة توكيل

المادة ١٤٥٣ — الاجازة اللاحقة في حكم الوكالة السابقة . مثلاً لو باع احد مال الاخر فضولاً ثم اخبر صاحبه فأجازه يكون كما لو وكله اولاً

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المادة ١٤٥٤ — الرسالة ليست من قبيل الوكالة . مثلاً لو اراد الصيرفي اقراض احد دراهم وارسل خادمه للاتيان بها يكون الخادم رسول ذلك المستقرض ولا يكون وكيله بالاستقراض . كذلك الشخص الذي ارسله احد الى السمسار على ان يشتري فرساً اذا قال له ان فلاناً يريد ان يشتري منك الفرس الفلاني وقال السمسار بعته اياه بكذا اذهب وقل له وسلم هذه الفرس اليه فاذا اتى الشخص وسلم الفرس اليه وقبل المرسل ذلك على المنوال المشروح ينعقد البيع بين المرسل والسمسار ولا يكون ذلك الشخص الا واسطة ورسولاً وليس بوكيل وكذلك لو قال احد للجزار اعط لاجلي كل يوم مقدار كذا لحماً لخادمي فلان الذي يذهب ويأتي الى السوق واعطاه ذلك على هذا الوجه يكون ذلك الخادم رسول سيده ولا يكون وكيله

المادة ١٤٥٥ — يكون الامر مرة من قبيل الوكالة ومرة من قبيل الرسالة . مثلاً لو اشترى خادم من تاجر مالاً بامر سيده يكون وكيله بالشراء واما لو اشترى المولى المال من التاجر وارسل خادمه ليأتيه به فيكون رسول سيده ولا يكون وكيله

المادة ١٤٥٦ — يكون ركن التوكيل مرة مطلقاً يعني لا يكون معلقاً بشرط او مضافاً الى وقت او مقيداً بقيد ومرة يكون معلقاً بشرط . مثلاً لو قال وكلتك على ان تبيع فرسي هذا اذا اتى فلان التاجر الى هنا وقبل الوكيل ذلك تنعقد الوكالة معلقة بمجيء التاجر وللوكيل ان يبيع الفرس اذا اتى التاجر والا فلا . ومرة يكون مضافاً الى وقت مثلاً لو قال وكلتك على ان تبيع دوابي في شهر نيسان وقبل الوكيل ذلك يكون وكيلاً بحلول الشهر المذكور وله ان يبيع الدواب في الشهر المذكور واما قبل حلوله فليس له ان يبيع . ومرة يكون مقيداً بقيد مثلاً لو قال وكلتك على ان تبيع ساعتي هذه بالف غرش تكون وكالة الوكيل مقيدة بعدم البيع باقل من الف غرش

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

الباب الثاني

في بيان شروط الوكالة

المادة ١٤٥٧ — يشترط ان يكون الموكل مقتدراً على ايفاء الموكل به بناءً عليه لا يصح توكيل الصبي غير المميز والمجنون واما في الامور التي هي ضرر محض في حق الصبي المميز فلا يصح توكيله وان اذنه الولي كالهبة والصدقة وفي الامور التي هي نفع محض يصح توكيله وان لم يأذنه الولي كقبول الهبة والصدقة واما في التصرفات المتعلقة بالبيع والشراء المترددة بين النفع والضرر فان كان الصبي مأذوناً بهـا فله ان يوكل والا فالتوكيل ينعقد موقوفاً على اجازة وليه

المادة ١٤٥٨ — يشترط ان يكون الوكيل عاقلاً ومميزاً ولا يشترط ان يكون بالغاً فيصح ان يكون الصبي المميز وكيلاً وان لم يكن مأذوناً ولكن حقوق العقد عائدة الى موكله وليست بعائدة اليه

المادة ١٤٥٩ — يصح ان يوكل احد غيره في الخصوصات التي يقدر على اجرائها بالذات وبايفاء واستيفاء كل حق متعلق بالمعاملات مثلاً لو وكل احد غيره بالبيع والشراء والايجار والاستئجار والرهن والارتهان والايداع والاستيداع والهبة والاتهـاب والصلح والابراء والاقرار والدعوى وطلب الشفعـة والقسمة وايفاء الديون واستيفاء وقبض المال يجوز ولكن يلزم ان يكون الموكل به معلوماً

الباب الثالث

في بيان احكام الوكالة ويشتمل على ستة فصول

المادة ١٤٦٠ — يلزم ان يضيف الوكيل العقـد الى موكله في الهبـة والاعارة والرهن والايداع والاقراض والشركة والمضاربة والصلح عن انكار وان لم يضفه الى موكله فلا يصح

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المادة ١٤٦١ — لا يشترط اضافة العقد الى الموكل في البيع والشراء والاجارة والصلح عن اقرار فان لم يضفه الى موكله واكتفى باضافتـه الى نفسه صح ايضاً وعلى كلتا الصورتين لا تثبت الملكية الا لموكله ولكن ان لم يضف العقد الى الموكل تعود حقوق العقد الى العاقد يعني الوكيل وان اضيف الى الموكل تعود حقوق العقد الى الموكل ويكون الوكيل بهذه الصورة كالرسول مثلاً لو باع الوكيل بالبيع مال الموكل واكتفى باضافة العقد الى نفسه ولم يضفه الى موكله يكون مجبوراً على تسليم المبيع الى المشتري وله ان يطلب ويقبض الثمن من المشتري واذا خرج للمال المشترى مستحق وضبطه بعد الحكم يرجع المشتري على الوكيل بالبيع يعني يطلب الثمن الذي اعطاه اياه منه والوكيل بالشراء اذا لم يضف العقد الى موكله على هذا الوجه يقبض المال الذي اشتراه ويجبر على اعطاء ثمنه للبائع من ماله وان لم يتسلم الثمن من موكله واذا ظهر عيب قديم في المال المشترى فللوكيل حق المخاصمة لاجل رده ولكن اذا كان الوكيل قد اضاف العقـد الى موكله بان عقد البيع بقوله بعت بالوكالة عن فلان او اشتريت لفلان فعلى هذا الحال تعود الحقوق المبينة آنفاً كلها الى الموكل ويبقى الوكيل في حكم الرسول بهذه الصورة

المادة ١٤٦٢ — تعود حقوق العقد في الرسالة الى المرسل ولا تتعلق بالرسول اصلاً

المادة ١٤٦٣ — المال الذي قبضه الوكيل بالبيع والشراء وايفاء الدين واستيفائه وقبض العين من جهة الوكالة هو في حكم الوديعة في يده فاذا تلف بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان والمال الذي في يد الرسول من جهة الرسالة هو ايضاً في حكم الوديعة

المادة ١٤٦٤ — لو ارسل المديون دينه الى الدائن وقبل الوصول اليه تلف في يد الرسول فان كان رسول المديون يتلف من مال المديون وان كان رسول الدائن يتلف من مال الدائن ويبرأ المديون من الدين

المادة ١٤٦٥ — اذا وكل احد شخصين على امر فليس لاحدهما وحده التصرف في الخصوص الذي وكلا به ولكن ان كانا قد وكلا بخصومة او رد

القانون المدني 0000 / 0 - الحكم العثماني

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

وديعة او ايفاء دين فلاحدهما ان يوفي الوكالة وحده واما اذا وكل احد آخر لامر ثم وكل غيره رأساً على ذلك الامر فايهما اوفى الوكالة جاز

المادة ١٤٦٦ — ليس للوكيل ان يوكل غيره في الخصوص الذي وكل به الا ان يكون قد اذنه الموكل بذلك او قال له اعمل برأيك فعلى هذا الحال للوكيل ان يوكل غيره ويصير الشخص الذي وكله الوكيل بهذا الخصوص وكيلاً للموكل ولا يكون وكيلاً لذلك الوكيل حتى لا ينعزل الوكيل الثاني بعزل الوكيل الاول او بوفاته

المادة ١٤٦٧ — اذا اشترطت الاجرة في الوكالة واوفاها الوكيل يستحقها وان لم تشترط ولم يكن الوكيل ممن يخدم بالاجرة يكون متبرعاً وليس له مطالبة الاجرة

الفصل الثاني

في بيان الوكالة بالشراء

المادة ١٤٦٨ — يلزم ان يكون الموكل به معلوماً بحيث يكون قابلاً ايفاءا لوكالة على حكم الفقرة الاخيرة من مادة ١٤٥٩ وهو ان يبين الموكل جنس الشيء الذي يريد اشتراءه وان لم يكن بيان جنسه كافياً بان كانت له انواع متفاوتة ان يبين نوعه او ثمنه وان لم يبين جنس الشيء او يبين ولكن كانت له انواع متفاوتة ولم يعين النوع او ثمنه لا تصح الوكالة الا ان يكون قد وكله بوكالة عامة مثلاً لو وكل احد غيره بقوله اشترِ لي فرساً تصح الوكالة واذا اراد احد ان يوكل غيره على ان يشتري له قماش ثياب يلزم ان يبين جنسه يعني قماش حرير او قماش قطن مع بيان نوعه بقوله هندي او شامي او ثمنه بقوله بان تكون طاقته بكذا دراهم وان لم يبين جنسه وقال اشترِ لي دابة او ثياباً او قال حرير ولم يبين نوعه او ثمنه فلا تصح الوكالة ولكن لو قال اشترِ لي قماش ثياب او حرير من اي جنس ونوع كان فهو مفوض الى رأيك تكون الوكالة عامة وللوكيل ان يشتري من اي نوع وجنس شاء

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المادة ١٤٦٩ — يختلف الجنس باختلاف الاصل او المقصد او الصنعة ايضاً مثلاً بز القطن و بز الكتان مختلفا الجنس لاختلاف اصلهما وصوف الشاة وجلدها مختلفا الجنس بحسب اختلاف المقصد لان المقصد من الجلد اعمال الجراب ومن الصوف اعمال الخصوصات المغايرة لذلك كنسج الجوخ وما اشبه ذلك وجوخ الافرنج مختلف الجنس مع جوخ الروم بحسب اختلاف الصنعة مع كون كل منهما معمولاً من الصوف

المادة ١٤٧٠ — اذا خالف الوكيل في الجنس يعني لو قال الموكل اشترِ من الجنس الفلاني واشترى الوكيل من غيره لا يكون نافذاً في حق الموكل وان كانت فائدة الشيء الذي اشتراه ازيد يعني بقي المال الذي اشتراه الوكيل عليه ولا يكون مشترى للموكل

المادة ١٤٧١ — لو قال الموكل اشترِ لي كبشاً واشترى الوكيل نعجة لا يكون الشراء نافذاً في حق الموكل وتكون النعجة للوكيل

المادة ١٤٧٢ — لو قال للوكيل اشترِ لي العرصة الفلانية وأنشيء على العرصة بناء فليس للوكيل ان يشتريها ولكن لو قال اشترِ لي الدار الفلانية ثم اضيف اليها حائط او صبغت فللوكيل ان يشتريها بالوكالة على هذا الحال

المادة ١٤٧٣ — لو قال الموكل اشترِ لي لبناً ولم يصرح بكونه اي لبن يحمل على اللبن المعروف في البلدة

المادة ١٤٧٤ — لو قال الموكل اشتر لي ارزاً فللوكيل ان يشتري من الارز الذي يباع في السوق اي نوع كان

المادة ١٤٧٥ — لو وكل احد آخر على ان يشتري له داراً يلزم ان يبين ثمنها والمحلة التي هي فيها وان لم يبين فلا تصح الوكالة

المادة ١٤٧٦ — لو وكل احد آخر على ان يشتري له لؤلؤة او ياقوتة حمراء يلزم ان يبين مقدار ثمنها والا فلا تصح الوكالة

المادة ١٤٧٧ — يلزم بيان مقدار ثمن الموكل به في المقدرات مثلاً لو وكل احد آخر ليشتري له حنطة يلزم ان يبين مقدار كيلها او ثمنها بقوله بكذا

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

دراهم والا فلا تصح الوكالة

المادة ١٤٧٨ — لا يلزم بيان وصف الموكل به بقوله مثلاً اعلى او ادني او اوسط ولكن يلزم ان يكون وصف الموكل به او ثمنه موافقاً لحال الموكل . مثلاً لو وكل المكاري احداً باشتراء دابة له فليس للوكيل ان يشتري بعشرين الف غرش فرساً نجدياً وان اشترى لا يكون نافذاً في حق الموكل يعني لا يكون ذلك الفرس مشترى للموكل وانما يبقى على الوكيل

المادة ١٤٧٩ — اذا قيدت الوكالة بقيد فليس للوكيل مخالفته فان خالف لا يكون شراؤه نافذاً في حق الموكل و يبقى المال الذي اشترى عليه ولكن اذا خالف بصورة فائدتها ازيد في حق الموكل فلا تعد مخالفة معنى مثلاً لو قال احد اشتر لي الدار الفلانية بعشرة آلاف واشتراها الوكيل بازيد فلا يكون شراؤه نافذاً في حق الموكل وتبقى الدار عليه واما اذا اشتراها بانقص يكون قد اشتراها للموكل كذلك لو قال اشتر نسيئة واشترى الوكيل نقداً يبقى المال على الوكيل واما لو قال الموكل اشتر نقداً واشترى الوكيل نسيئة فيكون قد اشتراه للموكل

المادة ١٤٨٠ — اذا اشترى احد نصف الشيء الذي وكل باشترائه فان كان تبعيض ذلك الشيء مضراً لا يكون نافذاً في حق الموكل والا ينفذ . مثلاً لو قال اشتر لي طاقة قماش واشترى الوكيل نصفها لا يكون شراؤه نافذاً في حق الموكل ويبقى ذلك على الوكيل اما لو قال اشتر ستة اكيال حنطة واشترى ثلاثة يكون قد اشتراه للموكل

المادة ١٤٨١ — اذا قال الموكل اشتر لي جوخ جبة ولم يكن الجوخ الذي اشتراه الوكيل كافياً للجبة لا يكون شراؤه نافذاً ويبقى الجوخ عليه

المادة ١٤٨٢ — كما يصح للوكيل باشتراء شيء بدون بيان قيمته ان يشتري ذلك الشيء بقيمة مثله كذلك يصح له ان يشتريه بغبن يسير ولكن لا يعفى الغبن اليسير ايضاً في الاشياء التي سعرها معين كاللحم والخبز واما اذا اشترى بغبن فاحش فلا ينفذ شراؤه على الموكل بكل حال ويبقى المال على ذمته

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المادة ١٤٨٣ — الاشتراء على الاطلاق يصرف للشراء بالنقود وبهذه الصورة الوكيل بشراء شيء اذا بادله بشيء مقايضة لا ينفذ في حق الموكل ويبقى على الوكيل

المادة ١٤٨٤ — اذا وكل احد آخر بشراء شيء لازم لموسم معين تصرف الوكالة لذلك الموسم ايضاً مثلاً لو وكل احد آخر في موسم الربيع على اشتراء جبة شالية يكون قد وكله لاشتراء جبة على ان يستعملها في هذا الصيف فاذا اشتراها الوكيل بعد مرور موسم الصيف او في ربيع السنة الاتية لا ينفذ شراؤه في حق الموكل وتبقى الجبة على الوكيل

المادة ١٤٨٥ — ليس لمن وكل باشتراء شيء معين ان يشتري ذلك الشيء لنفسه حتى لا يكون له وان قال عند اشترائه اشتريت هذا لنفسي بل يكون للموكل الا ان يكون قد اشتراه بثمن ازيد من الثمن الذي عينه الموكل او بغبن فاحش ان لم يكن الموكل قد عين الثمن فحينئذٍ يكون ذلك المال للوكيل وايضاً لو قال الوكيل اشتريت هذا المال لنفسي حال كون الموكل حاضراً يكون ذلك المال للوكيل

المادة ١٤٨٦ — لو قال احد لآخر اشترِ لي فرس فلان وسكت الوكيل من دون ان يقول لا او نعم وذهب واشترى ذلك الفرس فان قال عند اشترائه اشتريته لموكلي يكون لموكله وان قال اشتريته لنفسي يكون له واذا قال اشتريته ولم يقيد بنفسه او موكله ثم قال اشتريته لموكلي فان كان قد قال هذا قبل تلف الفرس او حدوث عيب به يصدق وان قال هذا بعد ذلك فلا

المادة ١٤٨٧ — لو وكل شخصان كل منهم على حدة احداً على ان يشتري شيئاً فلأيهما قصد الوكيل واراد عند اشتراء ذلك الشيء يكون له

المادة ١٤٨٨ — لو باع الوكيل بالشراء ماله لموكله لا يصح

المادة ١٤٨٩ — اطلع الوكيل على عيب المال الذي اشتراه قبل ان يسلمه الى الموكل فله ان يرده بلا اذنه ولكن ليس له ان يرده بلا امر الموكل وتوكيله بعد التسليم اليه

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المادة ١٤٩٠ — اذا اشترى الوكيل المال مؤجلاً فهو في حق الموكل مؤجل ايضاً وليس له ان يطالب بثمنه نقداً ولكن بعد اشتراء الوكيل نقداً اذا اجل البائع الثمن فللوكيل ان يطلب الثمن من الموكل نقداً

المادة ١٤٩١ — اذا اعطى الوكيل بالشراء ثمن المبيع من ماله وقبضه فله ان يرجع الى الموكل يعني له ان يأخذ الثمن الذي اعطاه من الموكل وله ايضاً ان يحبس المال المشترى ويطلب ثمنه من موكله الى ان يستلم الثمن وان لم يكن قد اعطاه الى البائع

المادة ١٤٩٢ — اذا تلف المال المشتري في يد الوكيل بالشراء او ضاع قضاء يتلف من مال الموكل ولا يسقط من الثمن شيء ولكن لو حبسه الوكيل لاجل استيفاء الثمن وتلف في ذلك الحال او ضاع يلزم على الوكيل اداء ثمنه

المادة ١٤٩٣ — ليس للوكيل بالشراء ان يقبل البيع بدون اذن الموكل

الفصل الثالث

في الوكالة بالبيع

المادة ١٤٩٤ — للوكيل بالبيع مطلقاً ان يبيع مال موكله بالثمن الذي رآه مناسباً قليلاً او كثيراً

المادة ١٤٩٥ — ليس للوكيل ان يبيع بانقص مما عينه الموكل يعني اذا كان الموكل قد عين ثمناً فليس للوكيل ان يبيع بانقص من ذلك واذا باع ينعقد البيع موقوفاً على اجازة موكله ولو باعه بنقصان الثمن بلا اذن الموكل وسلم المال الى المشتري فللموكل ان يضمنه ذلك النقصان

المادة ١٤٩٦ — اذا اشترى الوكيل بالبيع مال موكله لنفسه لا يصح

المادة ١٤٩٧ — ليس للوكيل بالبيع ان يبيع مال موكله لمن لا تجوز شهادتهم له الا ان يكون قد باعه بازيد من ثمنه فحينئذٍ يصح وايضاً ان كان الموكل قد وكله وكالة عامة بقوله بعه لمن شئت ففي الحال يجوز بيعه بثمن مثله لهؤلاء

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المادة ١٤٩٨ — للوكيل المطلق بالبيع ان يبيع مال موكله نقداً او نسيئة لمدة معروفة بين التجار في حق ذلك المال وليس له ان يبيعه لمدة طويلة مخالفة للعرف والعادة وايضاً ان كان قد وكل بالبيع بالنقد صراحة او دلالة فليس له ان يبيع نسيئة مثلاً لو قال الموكل بع هذا المال نقداً او بع مالي هذا وأدِ ديني فليس للوكيل ان يبيع ذلك بالنسيئة

المادة ١٤٩٩ — ليس للوكيل ان يبيع نصف المال الذي في تبعيضه ضرر وان لم يكن فيه ضرر فله ذلك

المادة ١٥٠٠ — للوكيل ان يأخذ في مقابلة ثمن المال الذي باعه بالنسيئة رهناً او كفيلاً ولا يضمن اذا تلف الرهن او افلس الكفيل

المادة ١٥٠١ — ليس للوكيل ان يبيع بلا رهن ولا كفيل اذا قال له الموكل بع بالكفيل او بالرهن

المادة ١٥٠٢ — لا يجبر الوكيل بالبيع على اداء ثمن المال الذي باعه من ماله اذا لم يأخذ ثمنه من المشتري

المادة ١٥٠٣ — اذا قبض الموكل ثمن المبيع يصح وان كان القبض حق الوكيل

المادة ١٥٠٤ — اذا كان الوكيل بغير اجرة فلا يكون مجبوراً على استيفاء ثمن المال الذي باعه ولا على تحصيله ولكن يلزم ان يوكل موكله على قبض وتحصيل الثمن اذا لم يحصله برضائه واما الوكيل بالبيع باجرة كالدلال والسمسار فهو مجبور على تحصيل الثمن واستيفائه

المادة ١٥٠٥ — الوكيل بالبيع له ان يقيل البيع بلا اذن موكله ولكن لا تنفذ هذه الاقالة في حق موكله ويلزم الوكيل اعطاء الثمن للموكل

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

الفصل الرابع

في بيان المسائل المتعلقة بالمأمور

المادة ١٥٠٦ — اذا امر احد غيره باداء دينه الذي هو لاحد او لبيت المال واداه المأمور من ماله يرجع بذلك على الآمر شرط الآمر رجوعه او لم يشرط يعني ان كان شرط الآمر رجوع المأمور بتعبير كقوله أدِ ديني على ان اؤديه لك بعد او أوف ديني وبعده خذه مني او لم يشرط ذلك بان قال أدِ ديني فقط

المادة ١٥٠٧ — المأمور بايفاء الدين من ماله بدراهم مغشوشة اذا أدى الدين بدراهم خالصة يأخذ من الآمر دراهم مغشوشة والمأمور بايفاء الدين بدراهم خالصة اذا ادى الدين بدراهم مغشوشة يأخذ من الآمر دراهم مغشوشة ايضاً ولو باع المأمور بايفاء الدين ماله للدائن وقاصه بدين الآمر يأخذ من الآمر مقدار الدين وليس للآمر المديون ان يحط الزيادة من دينه وان كان المأمور قد باع ماله للدائن بازيد من ثمن مثله[1]

المادة ١٥٠٨ — اذا امر احد آخر ان يصرف عليه او على اهله وعياله يأخذ مصروفه بقدر المعروف من الآمر وان لم يكن اشترط رجوعه بقوله اصرف وبعده انا اعطيك مصروفك ، كذلك لو امره بانشاء داره فأنشأها المأمور يأخذ ما صرفه بقدر المعروف من الآمر وان لم يشترط رجوعه

المادة ١٥٠٩ — لو امر احد آخر بقوله اعط فلاناً مقدار كذا قرضاً او صدقة او عطية وبعده انا اعطيك فأعطى ذلك يرجع على الامر واما ان لم يشترط الرجوع بكلام كقوله انا اعطيك او خذه مني بعد وقال اعط فقط فليس للمأمور الرجوع وان كان رجوع المأمور متعارفاً ومعتاداً كمكونه في عيال الآمر

---

(١) يعني لو حابى الدائن المأمور بشرائه منه شيئاً بازيد من ثمن مثله فليس للمديون ان يحسب تلك الزيادة حطاً من دينه

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

او شريكه يرجع وان لم يشترط الرجوع (راجع مادة ٣٦)

المادة ١٥١٠ — لا يجري امر احد الا في حق ملكه مثلاً لو قال احد لآخر خذ هذا المال وألقه في البحر فأخذه المأمور وألقاه في البحر حال كونه عالماً بانه مال غير الآمر فلصاحب المال ان يضمن الذي القاه وليس على الآمر شيء ما لم يكن مجبراً

المادة ١٥١١ — لو امر احد آخر باداء دينه بقوله أدِ ديني الذي مقداره كذا من مالك فوعده بتأديته ثم امتنع عن الاداء لا يجبر على ادائه بمجرد وعده

المادة ١٥١٢ — اذا كان للآمر دين في ذمة المأمور او نقد مودع عنده وامره باداء دينه منه يجبر على ادائه واما لو قال بع مالي الفلاني وأدّ ديني فلا يجبر ان كان المأمور وكيلاً متبرعاً واذ كان وكيلاً بالاجرة يجبر على بيع المال واداء دين الآمر

المادة ١٥١٣ — اذا اعطى احد آخر مقداراً من الدراهم وقال اعطها لدائني فلان فليس لسائر غرماء الآمر صلاحية ان يأخذوا من تلك الدراهم حصة وليس للمأمور ان يعطي تلك الدراهم الا للدائن الذي عينه له الآمر

المادة ١٥١٤ — لو اعطى احد آخر مقداراً من الدراهم على ان يؤدي دينه وقبل ان يعطي المأمور الدائن ذلك المبلغ ويوصله اليه لو علم موت الآمر ترجع تلك الدراهم الى تركة الامر ويلزم الدائن ان يراجع التركة

المادة ١٥١٥ — لو اعطى احد آخر مقداراً من الدراهم على ان يعطيها لدائنه حال كونه قد نهاه عن تسليمها بقوله لا تسلمها له ما لم تجعلها ظهرية بسندي الذي هو في يد الدائن او تأخذ منه وثيقة تشعر بقبضها فاذا سلمها من دون ان يفعل كما امره وانكرها الدائن ولم يثبت قبضها واخذها الدائن ثانياً من الآمر فله ان يضمنها المأمور

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

الفصل الخامس

في حق الوكالة بالخصومة

المادة ١٥١٦ — لكل من المدعي والمدعى عليه ان يوكل من شاء بالخصومة ولا يشترط رضا الاخر

المادة ١٥١٧ — اقرار الوكيل بالخصومة على موكله ان كان في حضور الحاكم يعتبر والا فلا يعتبر وينعزل هو من الوكالة

المادة ١٥١٨ — اذا وكل احد آخر واستثنى اقراره عليه يجوز فلا يصح اقرار الوكيل على الموكل بهذه الصورة (راجع الفقرة الاخيرة من مادة ١٤٥٦) واذا اقر في حضور الحاكم حال كونه غير مأذون بالاقرار ينعزل من الوكالة

المادة ١٥١٩ — الوكالة بالخصومة لا تستلزم الوكالة بالقبض بناء عليه ليس للوكيل بالدعوى صلاحية قبض المال المحكوم به ما لم يكن وكيلاً بالقبض ايضاً

المادة ١٥٢٠ — الوكالة بالقبض لا تستلزم الوكالة بالخصومة[1]

الفصل السادس

في بيان المسائل المتعلقة بعزل الوكيل

المادة ١٥٢١ — للموكل ان يعزل وكيله من الوكالة ولكن ان تعلق به حق الغير فليس له عزله كما اذا رهن مديون ماله وحين عقد الرهن وبعده وكل اخر ببيع الرهن عند حلول اجل الدين فليس للراهن الموكل عزل ذلك الوكيل بدون رضاء المرتهن كذلك لو وكل احد اخر بالخصومة بطلب المدعي ليس له عزله في غياب المدعي

المادة ١٥٢٢ — للوكيل ان يعزل نفسه من الوكالة ولكن لو تعلق به

(١) لكن عند الامام اذا كانت بقبض الدين تستلزم لان الديون تقضى بامثالها لا باعيانها

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

حق الغير كما ذكر آنفاً يكون مجبوراً على ايفاء الوكالة

المادة ١٥٢٣ — اذا عزل الموكل الوكيل يبقى على وكالته الى ان يصل اليه خبر العزل ويكون تصرفه صحيحاً الى ذلك الوقت

المادة ١٥٢٤ — اذا عزل الوكيل نفسه يلزم عليه ان يعلم الموكل بعزله وتبقى الوكالة في عهدته الى ان يعلم الموكل عزله

المادة ١٥٢٥ — للموكل ان يعزل وكيله بقبض الدين في غياب المديون ولكن ان كان الدائن قد وكله في حضور المدنيو فلا يصح عزله بدون علم المديون وعلى هذه الصورة اذا اعطاه المديون الدين من دون ان يعلم عزله يبرأ

المادة ١٥٢٦ — تنتهي الوكالة بختام الموكل به وينعزل الوكيل من الوكالة بالطبع (عزلاً حكمياً)

المادة ١٥٢٧ — ينعزل الوكيل بوفاة الموكل ولكن اذا تعلق به حق الغير لا ينعزل (راجع المادة ٧٦٠)

المادة ١٥٢٨ — ينعزل وكيل الوكيل ايضاً بموت الموكل (راجع المادة ١٤٦٦)

المادة ١٥٢٩ — الوكالة لا تورث يعني اذا مات الوكيل يزول حكم الوكالة وبهذا لا يقوم وارث الوكيل مقامه

المادة ١٥٣٠ — تبطل الوكالة بجنون الموكل او الوكيل

تحريراً في ٢٠ جمادي الاول سنة ١٢٩١

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

الكتاب الثاني عشر

في الصلح والابراء و يشتمل على مقدمة واربعة ابواب

المقدمة

في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية

المادة ١٥٣١ — الصلح هو عقد يرفع النزاع بالتراضي وينعقد بالايجاب والقبول

المادة ١٥٣٢ — المصالِح هو الذي عقد الصلح

المادة ١٥٣٣ — المصالَح عليه هو بدل الصلح

المادة ١٥٣٤ — المصالَح عنه هو الشيء المدعى به

المادة ١٥٣٥ — الصلح ثلاثة اقسام . القسم الاول الصلح عن الاقرار وهو الصلح الواقع على اقرار المدعى عليه . القسم الثاني الصلح عن الانكار وهو الصلح الواقع على انكار المدعى عليه . القسم الثالث الصلح عن السكوت وهو الصلح الواقع على سكوت المدعى عليه بان لا يقر ولا ينكر

المادة ١٥٣٦ — الابراء على قسمين الاول ابراء الاسقاط والثاني ابراء الاستيفاء اما ابراء الاسقاط فهو ان يبرىء احد الآخر باسقاط تمام حقه الذي هو عند الآخر او بحط مقدار منه عن ذمته وهو الابراء المبحوث عنه في كتاب الصلح هذا واما ابراء الاستيفاء فهو عبارة عن اعتراف احد بقبض واستيفاء حقه الذي هو في ذمة الآخر وهو نوع من الاقرار

المادة ١٥٣٧ — الابراء الخاص هو ابراء احد آخر من دعوى متعلقة بخصوص مادة كدعوى الطلب من دار او ضيعة او جهة اخرى

المادة ١٥٣٨ — الابراء العام هو ابراء احد آخر من كافة الدعاوى

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

الباب الاول

في بيان من يعقد الصلح والابراء

المادة ١٥٣٩ — يشترط ان يكون المصالح عاقلاً ولا يشترط ان يكون بالغاً فلا يصح صلح المجنون والمعتوه والصبي غير المميز اصلاً ويصح صلح الصبي المأذون ان لم يكن فيه ضرر بين كما اذا ادعى احد على الصبي المأذون شيئاً واقر به يصح صلحه عن اقرار وللصبي المأذون ان يعقد الصلح على تأجيل وامهال طلبه واذا صالح على مقدار من طلبه وكانت له بينة بتمامه لا يصح صلحه وان لم تكن له بينة وتحقق ان خصمه سيحلف يصح وان ادعى على آخر مالاً فصالح على مقدار قيمته يصح ولكن اذا صالح على نقصان فاحش عن قيمة ذلك المال لا يصح

المادة ١٥٤٠ — اذا صالح ولي الصبي عن دعواه يصح ان لم يكن فيه ضرر بين وان كان فيه ضرر بين لا يصح بناءً عليه لو ادعى احد على صبي كذا دراهم وصالح ابوه على ان يعطي كذا دراهم من مال الصبي يصح ان كانت للمدعي بينة وان لم يكن له بينة لا يصح واذا كان للصبي طلب في ذمة آخر وصالحه ابوه بحط وتنزيل مقدار منه لا يصح صلحه وان كانت له بينة وان لم تكن له بينة وتحقق ان المديون سيحلف يصح، ويصح صلح ولي الصبي على مال تساوي قيمته مقدار طلبه ولكن اذا وجد غبن فاحش لا يصح

المادة ١٥٤١ — لا يصح ابراء الصبي والمجنون والمعتوه مطلقاً

المادة ١٥٤٢ — الوكالة بالخصومة لا تستلزم الوكالة بالصلح بناءً عليه اذا وكل احد آخر بدعواه وصالح على تلك الدعوى بلا اذن لا يصح صلحه

المادة ١٥٤٣ — اذا وكل احد آخر على ان يصالح عن دعواه وصالح ذلك بالوكالة يلزم المصالح عليه الموكل ولا يؤاخذ الوكيل بذلك ولا يطالب به الا ان يكون الوكيل قد ضمن المصالح عليه فعلى هذا الحال يؤاخذ الوكيل بحسب كفالته وايضاً لو صالح الوكيل عن اقرار بمال عن مال واضاف الصلح الى نفسه فحينئذٍ يؤاخذه الوكيل يعني يؤخذ بدل الصلح منه وهو يرجع الى الموكل مثلاً

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

لو صالح الوكيل بالوكالة على كذا دراهم يلزم الموكل اعطاء ذلك المبلغ ولا يكون وكيل مسئولاً عنه لكن لو صالح على كذا وقال انا كفيل به يؤخذ ذلك المبلغ منه وهو يرجع على موكله وايضاً لو وقع الصلح عن اقرار بمال عن مال بان كان قد عقد الوكيل الصلح بقوله للمدعي صالحني عن دعوى فلان بكذا يؤخذ بدل الصلح منه لانه في حكم البيع وهو يرجع على الموكل

المادة ١٥٤٤ — اذا صالح احد وهو فضولي يعني بلا امر عن دعوى واقعة بين شخصين فان كان ضمن بدل الصلح او اضاف بدل الصلح الى ماله بقوله على مالي الفلاني او اشار الى النقود او العروض الموجودة بقوله على هذا المبلغ او هذه الساعة او اطلق بقوله صالحت على كذا ولم يكن ضامناً ولا مضيفاً الى ماله ولا مشيراً الى شيء وسلم المبلغ يصح الصلح بهذه الصور الاربع ويكون المصالح متبرعاً واذا لم يسلم بدل الصلح بالصورة الرابعة يكون موقوفاً على اجازة المدعى عليه فان اجاز يصح الصلح ويلزمه بدله وان لم يجز يبطل الصلح وتبقى الدعوى على حالها

الباب الثاني

في بيان بعض احوال المصالح عليه والمصالح عنه وبعض شروطهما

المادة ١٥٤٥ — ان كان المصالح عليه عيناً فهو في حكم المبيع وان كان ديناً فهو في حكم الثمن فالشيء الذي يصلح لان يكون مبيعاً او ثمناً في البيع يصلح لان يكون بدلاً في الصلح ايضاً

المادة ١٥٤٦ — يشترط ان يكون المصالح عليه مال المصالح وملكه بناءً عليه لو اعطى المصالح مال غيره ليكون بدل الصلح لا يصح صلحه

المادة ١٥٤٧ — يلزم ان يكون المصالح عليه والمصالح عنه معلومين ان كانا محتاجين للقبض والتسليم والا فلا مثلاً لو ادعى احد من الدار التي هي في يد الاخر حقاً وادعى هذا من الروضة التي هي في يد ذلك حقاً وتصالحا على ان يترك كلاهما دعويهما من دون ان يعينا مدعاهما يصح كذلك لو ادعى احد من الدار

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

التي هي في يد الآخر حقاً وصالحه على بدل معلوم ليترك الدعوى يصح ولكن لو تصالحا على ان يعطي المدعي للمدعى عليه بدلاً وان يسلم هذا حقه لذلك لا يصح

الباب الثالث

في المصالح عنه و يشتمل على فصلين

الفصل الاول

في الصلح عن الاعيان

المادة ١٥٤٨ — ان وقع الصلح عن الاقرار على مال معين عن دعوى مال معين فهو في حكم البيع فكما يجري فيه خيار العيب والرؤية والشرط كذلك تجري دعوى الشفعة ايضاً ان كان المصالح عليه او المصالح عنه عقاراً ولو استحق كل المصالح عنه او بعضه يسترد هذا المقدار من بدل الصلح كلاً او بعضاً ولو استحق بدل الصلح كله او بعضه يطلب المدعي من المدعى عليه ذلك المقدار من المصالح عنه كلاً او بعضاً مثلاً لو ادعى احد على اخر داراً وتصالحا على ان يعطيه كذا دراهم مع ان المدعى عليه اقر بكون الدار له يكون كأن المدعي باع تلك الدار للمدعى عليه ويجري في هذا احكام البيع على ما ذكر آنفاً

المادة ١٥٤٩ — ان وقع الصلح عن الاقرار على المنفعة في دعوى المال فهو في حكم الاجارة ويجري فيه احكام الاجارة مثلاً لو صالح احد آخر عن دعوى روضة على ان يسكن مدة كذا في داره يكون قد استأجر تلك الدار في مقابلة الروضة تلك المدة

المادة ١٥٥٠ — الصلح عن الانكار او السكوت هو في حق المدعي معاوضة وفي حق المدعى عليه خلاص من اليمين وقطع للمنازعة فتجري الشفعة في العقار المصالح عليه ولا تجري في العقار المصالح عنه ولو استحق كل المصالح عنه او بعضه يرد المدعي الى المدعى عليه هذا المقدار من بدل الصلح كلاً او بعضاً

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

ويباشر المخاصمة بالمستحق ولو استحق بدل الصلح كلاً او بعضاً يرجع المدعي بذلك المقدار الى دعواه

المادة ١٥٥١ — لو ادعى احد مالاً معيناً كالروضة مثلاً وصالح على مقدار منها وأبرأ المدعى عليه عن دعوى باقيها يكون قد اخذ مقداراً من حقه وترك دعوى باقيها اي اسقط حق دعواه في باقيها

الفصل الثاني

في بيان الصلح عن الدين اي الطلب وسائر الحقوق

المادة ١٥٥٢ — اذا صالح احد عن طلبه الذي هو في ذمة الآخر على مقدار منه يكون قد استوفى بعض طلبه واسقط الباقي يعني ابرأ ذمة المديون من الباقي

المادة ١٥٥٣ — اذا صالح احد على تأجيل وامهال كل نوع طلبه الذي هو معجل يكون قد اسقط حق تعجيله

المادة ١٥٥٤ — اذا صالح احد عن طلبه الذي هو سكة خالصة على ان يأخذ في بدله سكة مغشوشة يكون قد اسقط حق طلبه سكة خالصة

المادة ١٥٥٥ — يصح الصلح باعطاء البدل لاجل الخلاص من اليمين في دعوى الحقوق كدعوى حق الشرب والشفعة والمرور

الباب الرابع

في بيان احكام الصلح والابراء و يشتمل على فصلين

الفصل الاول

في بيان المسائل المتعلقة باحكام الصلح

المادة ١٥٥٦ — اذا تم الصلح فليس لواحد من الطرفين فقط الرجوع و يملك المدعي بالصلح بدله ولا يبقى له حق في الدعوى وليس للمدعي عليه ايضاً

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

استرداد بدل الصلح منه

المادة ١٥٥٧ — اذا مات احد الطرفين فليس لورثته فسخ صلحه

المادة ١٥٥٨ — ان كان الصلح في حكم المعاوضة فللطرفين اذا تراضيا فسخه واقالته وان لم يكن في معنى المعاوضة بل كان متضمناً لاسقاط بعض الحقوق فلا يصح نقضه وفسخه اصلاً (راجع مادة ٥١)

المادة ١٥٥٩ — اذا عقد الصلح للخلاص من اليمين على اعطاء بدل يكون المدعي قد اسقط حق خصومته ولا يحلف المدعى عليه بعد

المادة ١٥٦٠ — اذا تلف كل بدل الصلح او بعضه قبل ان يسلم الى المدعي فان كان مما يتعين بالتعيين فهو في حكم المضبوط بالاستحقاق فيطلب المدعي كل المصالح عنه او بعضه من المدعى عليه في الصلح الواقع عن اقرار ويرجع المدعي الى دعواه في الصلح الواقع عن انكار او سكوت (راجع مادتي ١٥٤٨ و١٥٥٠) وان كان بدل الصلح ديناً اي مما لا يتعين كذا غرشاً فلا يتأتى على الصلح خلل ويلزم المدعى عليه اعطاء مثل المقدار الذي تلف للمدعي

الفصل الثاني

في بيان المسائل المتعلقة باحكام الابراء

المادة ١٥٦١ — اذا قال احد ليس لي مع فلان دعوى ولا نزاع او ليس لي عند فلان حق او فرغت من دعواي التي هي مع فلان او تركتها او ما بقي لي عنده حق او استوفيت حقي من فلان بالتمام يكون قد ابرأه

المادة ١٥٦٢ — اذا ابرأ احد آخر من حق يسقط حقه من ذلك وليس له دعوى ذلك الحق (راجع مادة ٥١)

المادة ١٥٦٣ — ليس للابراء شمول لما بعده يعني اذا أبرأ احد آخر تسقط حقوقه التي قبل الابراء وله دعوى حقوقه الحادثة بعد الابراء

المادة ١٥٦٤ — اذا ابرأ احد آخر من دعوى متعلقة بخصوص يكون ابراء خاصاً ولا تسمع بعد ذلك دعواه التي تتعلق بذلك ولكن له دعوى حقه الذي يتعلق بغير ذلك الخصوص مثلاً اذا ابرأ احد خصمه من دعوى دار فلا

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

تسمع دعواه التي تتعلق بتلك الدار بعد الابراء ولكن تسمع دعواه التي تتعلق بالاراضي والضياع وسائر الامور

المادة ١٥٦٥ — اذا قال احد ابرأت فلانًا من جميع الدعاوي او ليس لي عنده حق أصلاً يكون ابراء عامًا فليس له ان يدعي بحق قبل الابراء حتى لو ادعى حقًا من جهة الكفالة لا تسمع يعني كما لا تسمع دعواه ممن ابرأه بقوله انت كنت قبل الابراء كفيلاً لفلان كذلك لا تسمع دعواه على آخر بقوله انت كنت لمن ابرأته كفيلاً قبل الابراء (راجع مادة ٦٦٢)

المادة ١٥٦٦ — اذا باع احد مالاً وقبض ثمنه وابرأ المشتري من كافة الدعاوي التي تتعلق بالمبيع والمشترى كذلك ابرأ البائع من كافة الدعاوي التي تتعلق بالثمن المذكور وتعاطيا بينهما وثائق على هذا الوجه ثم ظهر مستحق للمبيع فلا يكون للابراء تأثير و يسترد المشتري الثمن الذي كان اعطاه للبائع راجع م ٥٢

المادة ١٥٦٧ — يلزم ان يكون المبرؤن معلومين ومعينين بناء عليه لو قال احد ابرأت كافة مديوني او ليس لي عند احد حق لا يصح ابراؤه واما لو قال ابرأت اهالي المحلة الفلانية وكان اهل تلك المحلة معينين وعبارة عن اشخاص معدودين فيصح الابراء

المادة ١٥٦٨ — لا يتوقف الابراء على القبول ولكن يرتد بالرد لانه اذا ابرأ احد آخر فلا يشترط قبوله ولكن اذا رد الابراء في ذلك المجلس بقوله لا اقبل يكون ذلك الابراء مردوداً يعني لا يبقي له حكم لكن لو رد الابراء بعد قبوله لا يكون الابراء مردوداً وايضًا اذا ابرأ المحال له المحال عليه او الدائن الكفيل ورد ذلك المحال عليه او الكفيل لا يكون الابراء مردوداً

المادة ١٥٦٩ — يصح ابراء الميت من دينه

المادة ١٥٧٠ — اذا ابرأ المريض الذي في مرض موته احد ورثته من دينه فلا يكون صحيحًا ونافذاً واما لو ابرأ من لم يكن وارثه فيعتبر من ثلث ماله

المادة ١٥٧١ — اذا ابرأ من تركتهُ مستغرقة بالديون في مرض موته احد مديونيه لا يصح ابراؤه ولا ينفذ في ١٦ شوال سنة ١٢٩١

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

الكتاب الثالث عشر

في الاقرار ويشتمل على اربعة ابواب

الباب الاول

في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية

المادة ١٥٧٢ — الاقرار هو اخبار الانسان عن حق عليه لآخر ويقال لذلك مقر ولهذا مقر له وللحق مقر به

المادة ١٥٧٣ — يشترط ان يكون المقر عاقلاً بالغاً فلا يصح اقرار الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة ولا يصح على هؤلاء اقرار اوليائهم واوصيائهم ولكن الصغير المميز المأذون هو في حكم البالغ في الخصوصات التي صحت مأذونيته فيها

المادة ١٥٧٤ — لا يشترط ان يكون المقر له عاقلاً بناءً عليه لو اقر احد بمال للصغير غير المميز يصح ويلزمه اعطاء ذلك المال

المادة ١٥٧٥ — يشترط في الاقرار رضا المقر فلا يصح الاقرار الواقع بالجبر والاكراه (راجع مادة ١٠٠٦)

المادة ١٥٧٦ — يشترط ان لا يكون المقر محجوراً عليه (راجع الفصل الثاني والثالث والرابع من كتاب الحجر)

المادة ١٥٧٧ — يشترط ان ظاهر الحال لا يكذب الاقرار بناءً عليه اذا أقر الصغير الذي لم تتحمل جثته البلوغ بقوله بلغت لا يصح اقراره ولا يعتبر

المادة ١٥٧٨ — يشترط ان لا يكون المقر له مجهولاً بجهالة فاحشة واما الجهالة اليسيرة فلا تكون مانعة لصحة الاقرار مثلاً لو اقر احد بان هذا المال لرجل مشيراً الى المال المعين الذي هو في يده او هذا المال لاحد من اهالي البلدة الفلانية ولم يكن اهالي تلك البلدة معدودين لا يصح اقراره واما لو قال ان هذا المال لاحد هذين الرجلين او لاحد من اهالي المحلة الفلانية وكان اهل المحلة قوماً محصورين

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

فيصح اقراره وعلى تقدير انه اقر على الوجه المشروح وقال ان هذا المال لهذين الرجلين فلهما ان يأخذا ذلك المال من المقر ان اتفقا و يملكانه بعد الاخذ بالاشتراك وان اختلفا فلكل منهما ان يطلب من المقر اليمين بعدم كون المال له فان نكل المقر عن يمين الاثنين يكون ذلك المال كذلك مشتركاً بينهما وان نكل عن يمين احدهما يكون ذلك المال مستقلاً لمن نكل عن يمينه،وان حلف للاثنين يبرأ المقر من دعواهما و يبقى المال المقر به في يده

الباب الثاني

في بيان وجوه صحة الاقرار

المادة ١٥٧٩ — كما يصح الاقرار بالمعلوم كذلك يصح الاقرار بالمجهول ايضاً ولكن كون المقر به مجهولاً في العقود التي لا تكون صحيحة مع الجهالة كالبيع مانع لصحة الاقرار كما انه اذا قال احد لفلان عندي امانة او سرقت مال فلان او غصبته يصح اقراره و يجبر على تعيين الامانة المجهولة او المال المسروق او المغصوب واما لو قال بعت لفلان شيئاً او استأجرت من فلان شيئاً فلا يصح اقراره ولا يجبر على بيان ما باعه او استأجره لانه اسنده لحال منافية للضمان

المادة ١٥٨٠ — لا يتوقف الاقرار على قبول المقر له ولكن يرتد برده ولا يبقى له حكم واذا رد المقر له مقداراً من المقر به لا يبقى حكم الاقرار في المقدار المردود ويصح الاقرار في المقدار الباقي الذي لم يرده المقر له

المادة ١٥٨١ — اذا اختلف المقر والمقر له في سبب المقر به فلا يكون اختلافهما هذا مانعاً لصحة الاقرار مثلاً لو ادعى احد الفاً من جهة القرض واقر المدعى عليه بالف من جهة ثمن المبيع فلا يكون اختلافهما هذا مانعاً لصحة الاقرار

المادة ١٥٨٢ — طلب الصلح عن مال يكون اقراراً بذلك المال واما طلب الصلح عن دعوى مال فلا يكون اقراراً بذلك المال فاذا قال احد لآخر لي عليك الف اعطني اياه وقال المدعى عليه صالحني عن المبلغ المذكور بسبعمائة وخمسين يكون قد أقر بالالف المطلوب ولكن لو كان طلب الصلح لمجرد دفع المنازعة كما اذا قال صالحني عن دعوى هذا الالف بكذا فلا يكون قد أقر

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

بالمبلغ المذكور

المادة ١٥٨٣ — اذا طلب احـد شراء المال الذي في يد شخص آخر او استئجاره او استعارته او قال هبني اياه او اودعني اياه او قال الآخر خـذه وديعة وقبل ذلك يكون قد أقر بعدم كون المال له

المادة ١٥٨٤ — الاقرار المعلق بالشرط باطـل ولكن اذا علق بزمان صالح لحلول الاجل في عرف الناس يحمل على اقراره بالدين المؤجل مثلاً لو قال احد لآخر اذا وصلت المحل الفلاني او قضيت مصلحتي الفلانية فاني مديون لك بكذا يكون اقراره هذا باطلاً ولا يلزمه تأدية المبلغ المزبور ولكن اذا قال ان اتى ابتداً الشهر الفلاني او يوم قاسم فاني مديون لك بكذا يحمل على الاقرار بالدين المؤجل ويلزم عليه تأدية المبلغ عند حلول ذلك الوقت (راجع مادة ٤٠)

المادة ١٥٨٥ — الاقرار بالمشاع صحيح فاذا اقر احد لآخر بحصـة شائعة من ملك العقار الذي في يده كالنصف او الثلث وصدقـه المقر له ثم توفي المقر قبل الافراز والتسليم فلا يكون شيوع المقر به مانعاً لصحة هذا الاقرار

المادة ١٥٨٦ — اقرار الاخرس باشارته المعهودة معتـبر ولكن اقرار الناطق باشارته لا يعتبر مثلاً لو قال احد للناطق هل لفـلان عليك كذا دراهم حق فلا يكون قد اقر بذلك الحق اذا خفض رأسه

الباب الثالث

في بيان احكام الاقرار و يشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الاول

في بيان الاحكام العمومية

المادة ١٥٨٧ — يلزم المرء باقراره بموجب المادة التاسعة والسبعين ولكن اذا كذب بحكم الحاكم فلا يبقى لاقراره حكم وهو انـه اذا ظهر مستحق وادعى الشيء الذي اشتراه احد وكان في يده وعند المحاكمـة لو قال ذو اليد هذا كان مال فلان باعني اياه واثبت المستحق دعواه وحكم الحاكم بذلك يرجع ذو اليـد

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

على البائع و يسترد ثمن المبيع منه وان كان قد اقر حين المحاكمة بكون ذلك الشيء مال البائع وانكر دعوى المستحق لان اقراره كذب بحكم الحاكم ولم يبقَ له حكم فلا يكون مانعاً للرجوع

المادة ١٥٨٨ — لا يصح الرجوع عن الاقرار في حقوق العباد وهو انه اذا اقر احد لآخر بقوله لفلان عليّ كذا ديناً ثم رجع عن اقراره فلا يعتبر رجوعه ويلزم باقراره

المادة ١٥٨٩ — اذا ادعى احد كونه كاذباً في اقراره الذي وقع يحلف المقر له على عدم كون المقر كاذباً مثلاً اذا اعطى احد سنداً لآخر محرراً فيه انه قد استقرضت كذا دراهم من فلان ثم قال وان كنت اعطيت هذا السند لكنني ما اخذت المبلغ المذكور منه يحلف المقر له بعدم كون المقر كاذباً في اقراره هذا

المادة ١٥٩٠ — اذا اقر احد لآخر بقوله لك في ذمتي كذا دراهم طلب وقال الاخر هذا الطلب ليس لي وانما هو لفلان وصدقه ذلك يكون ذلك الطلب له ولكن يكون حق قبضه للمقر له الاول يعني لا يجبر المديون على اداء المقر به للمقر له الثاني اذا طالبه واذا اعطى المديون المقر به للمقر له الثاني برضاه تبرأ ذمته وليس للمقر له الاول ان يطالبه به

الفصل الثاني

في بيان نفي الملك والاسم المستعار

المادة ١٥٩١ — المقر اذا اضاف المقر به الى نفسه في اقراره يكون قد وهبه للمقر له ولا يتم ما لم يكن هناك تسليم وقبض وان لم يضفه الى نفسه يكون قد نفى الملك عن المقر به واقر بكونه ملكاً للمقر له قبل الاقرار مثلاً لو قال احد ان كافة اموالي واشيائي التي في يدي هي لفلان وليس لي فيها علاقة يكون حينئذٍ قد وهب جميع امواله واشيائه ويلزم التسليم والقبض وان قال ان كافة الاموال والاشياء التي نسبت لي ما عدا ثيابي التي عليّ هي لفلان وليس لي فيها علاقة يكون قد نفى ملكه عن كافة الاموال والاشياء المنسوبة اليه يعني التي قيل انها له ما عدا ثيابه التي عليه واقر بكونها لذلك ولكن لو ملك اشياء بعد اقراره

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

هذا لا يكون اقراره هذا شاملاً لتلك الاشياء كذلك لو قال ان كافة اموالي واشيائي التي في دكاني هذه هي لابني الكبير وليس لي فيها علاقة يكون قد وهب في ذلك الوقت جميع اشيائه واملاكه التي هي في الدكان لابنه الكبير ذلك ويلزم التسليم وان قال ان جميع هذه الاشياء والاموال التي هي في دكاني هذا لابني الكبير فلان وليس لي فيها علاقة يكون حينئذٍ قد نفى الملك عن نفسه واثبته لابنه الكبير باقراره عن جميع الاشياء والاموال الموجودة في ذلك الحانوت ولكن لو وضع بعد ذلك اشياء اخر في ذلك الدكان لا يكون اقراره هذا شاملاً لتلك الاشياء وكذلك لو قال احد ان حانوتي الذي هو في المحل الفلاني هو لزوجتي يكون قد وهبه لها ويلزمه التسليم وان قال ان الدكان الفلاني الذي نسب لي هو لزوجتي يكون ذلك الحانوت لزوجته قبل الاقرار ويكون قد اقر بان الدكان ليس بملكه

المادة ١٥٩٢ — اذا قال احد في حق الدكان الذي هو في يده وتصرفه بسند انه ملك فلان وليس له فيه علاقة والاسم المحرر في الوثيقة هو مستعار او قال في حق دكان مملوك اشتراه من آخر انني كنت قد اشتريته لفلان والدراهم التي اعطيتها في ثمنه هي ماله ايضاً والاسم المحرر في السند قيد مستعاراً يكون قد اقر بان الدكان ملك ذلك في نفس الامر

المادة ١٥٩٣ — اذا قال احد ان الدين الذي هو في ذمة فلان بموجب سند وهو كذا غرشاً وان كان قد تحرر باسمي الا انه هو لفلان واسمي الذي تحرر في السند هو مستعار يكون قد أقر بان المبلغ المذكور في نفس الامر هو حق لذلك

المادة ١٥٩٤ — اذا كان احد قد نفى الملك باقراره على ما ذكر او اقر بكون اسمه مستعاراً في حال صحته يكون اقراره معتبراً ويلزم به في حال حياته وتلزم به ورثته بعد مماته ولكن لو اقر بالوجوه المذكورة في مرض موته فحكمه يعلم من الفصل الآتي

الفصل الثالث

في بيان اقرار المريض

المادة ١٥٩٥ — مرض الموت هو المرض الذي يعجز المريض عن رؤية

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

مصالحه الخارجة عن داره ان كان من الذكور ويعجز عن رؤية المصالح الداخلة في داره ان كان من الاناث وفي هذا المرض خوف الموت في الاكثر ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة صاحب فراش كان او لم يكن وان امتد مرضه دائماً على حال ومضى عليه سنة يكون في حكم الصحيح وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح ما لم يشتد مرضه ويتغير حاله ولكن لو اشتد مرضه وتغير حاله ومات ، يعد حاله اعتباراً من وقت التغير الى الوفاة مرض موت

المادة ١٥٩٦ — اقرار من لم يكن له وارث او لم يكن له وارث سوى زوجته او الامرأة التي لم يكن لها وارث سوى زوجها في مرض الموت يعتبر اقراره على انه نوع وصية فاذا نفى الملك من لا وارث له في مرض موته عن جميع امواله واقر بها لغيره يصح وليس لامين بيت المال ان يتعرض لتركته بعد وفاته كذلك لو نفى الملك عن جميع امواله في مرض موته من لا وارث له سوى زوجته واقر به لها او لو نفت الملك من لا وارث لها سوى زوجها عن جميع اموالها واقرت به له يصح وليس لامين بيت المال ان يتعرض لتركة احدهما بعد الوفاة

المادة ١٥٩٧ — لو اقر احد حال مرضه بمال لاحد ورثته وأفاق بعد اقراره من ذلك المرض يكون اقراره هذا معتبراً

المادة ١٥٩٨ — اذا اقر احد في مرض موته بعين او دين لاحد ورثته ثم مات يكون اقراره موقوفاً على اجازة باقي الورثة فان اجازوه كان معتبراً والا فلا ولكن اذا كان قد صدقه باقي الورثة في حال حياة المقر فليس لهم الرجوع عن تصديقهم ويكون ذلك الاقرار معتبراً وايضاً الاقرار للوارث بالامانة صحيح على كل حال وهو انه اذا اقر احد في مرض موته بكونه قد قبض امانته التي عند وارثه او اقر بكونه قد استهلك امانة وارثه المعلومة التي اودعها عنده يصح اقراره مثلاً لو اقر في مرض موته بقوله اخذت وقبضت امانتي التي اودعتها عند ابني فلان يصح اقراره ويكون معتبراً و كذا لو قال ان ابني فلاناً اخذ طلبي الذي هو على فلان بالوكالة وسلمه لي يكون اقراره معتبراً و كذلك لو قال قد بعت خاتم الالماس لذي كان وديعة او عارية عندي لابني فلان وقيمته خمسة آلاف غرش وصرفت

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

ثمنه في اموري واستهلكته يكون اقراره معتبراً ويلزم تضمين قيمة ذلك الخاتم من التركة

المادة ١٥٩٩ — المراد من الوارث في هذا المبحث هو الذي كان وارثاً للمريض في وقت وفاته واما الوراثة الحاصلة بسبب حادث في وقت وفاة المقر ولم تكن قبل فلا تكون مانعة لصحة الاقرار كما انه اذا اقر اخذ بمال لامرأة اجنبية في مرض موته ثم تزوج بها ومات يكون اقراره نافذاً واما الاقرار لمن كانت وراثته قديمة ولم تكن حاصلة بسبب حادث فلا يكون نافذاً . مثلاً لو اقر من له ابن بمال لاحد اخوته من ابويه ثم مات بعد موت ابنه لا يكون اقراره نافذاً لما ان اخاه يرثه من حيث كونه اخاً له

المادة ١٦٠٠ — اقرار المريض حال كونه في مرض موته بالاسناد الى زمان الصحة في حكم اقرار في زمان المرض فلو اقر احد حال كونه في مرض موته بانه قد استوفى طلبه الذي على وارثه في زمان صحته لا ينفذ اقراره ما لم يجز باقي الورثة كذلك لو اقر احد بانه كان قد وهب ماله الفلاني لفلان الذي هو من ورثته وكان سلمه اياه حال صحته لا ينفذ اقراره ما لم يثبت ببينة او يجزه باقي الورثة

المادة ١٦٠١ — اقرار المريض بعين او دين لاجنبي اي لمن يكن وارثه في مرض موته صحيح وان احاط بجميع امواله ولكن ان ظهر كذب المقر بكونه قد ملك المقر به بسبب في وقت الاقرار او انتقل اليه ارثاً او اتهبه او اشتراه في ذلك الوقت ينظر على هذا الحال الى ان الاقرار هل كان في اثناء مذاكرة الوصية ام لا فان كان ليس في اثناء مذاكرتها يكون بمعنى الهبة ويلزم التسليم وان كان في اثناء مذاكرتها يحمل على معنى الوصية وعلى كلتا الحالتين لا يعتبر اقراره الا من ثلث ماله

المادة ١٦٠٢ — ديون الصحة مقدمة على ديون المرض يعني تقدم الديون التي تعلقت بذمة من كانت تركته غريمة في حال صحته على الديون التي تعلقت بذمته في مرض موته باقراره وهو انه تستوفى ديون الصحة من تركة المريض ثم تؤدى ديون المرض ان بقيت فضلة ولكن الديون التي تعلقت بذمة المريض باسباب معروفة اي اسباب مشاهدة ومعلومة عند الناس غير الاقرار

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

كالشراء والاستقراض واتلاف مال فهي في حكم ديون الصحة واذا كان المقر به شيئاً من الاعيان فحكمه على هذا المنوال ايضاً يعني اذا اقر احد لاجنبي باي شيء كان في مرض موته لا يستحقه المقر له ما لم تؤد ديون الصحة او الديون التي هي في حكم ديون الصحة التي الزمت باسباب معروفة كما ذكر آنفاً

المادة ١٦٠٣ — اذا اقر احد في مرض موته بكونه قد استوفى طلبه الذي في ذمة اجنبي ينظر ان كان هذا الدين قد تعلق بذمة الاجنبي حال المرض يصح اقراره ولكن لا ينفذ في حق غرماء الصحة وان كان تعلق في حال الصحة فيصح على كل حال يعني سواء كانت عليه ديون صحة او لم تكن مثلاً لو اقر المريض حال مرضه بانه قبض ثمن المال الذي باعه في ذلك الحال يصح اقراره ولكن ان كان له غرماء صحة فلهم ان لا يعتبروا هذا الاقرار وان باع مالاً في حال صحته واقر بقبض ثمنه في مرض موته يصح على كل حال وان كان له غرماء صحة فليس لهم ان يقولوا لا نعتبر هذا الاقرار

المادة ١٦٠٤ — ليس لاحد ان يؤدي دين احد غرمائه في مرض موته و يبطل حقوق باقيهم ولكن له ان يؤدي ثمن المال الذي اشتراه او القرض الذي استقرضه حال كونه مريضاً

المادة ١٦٠٥ — الكفالة بالمال في هذا المبحث هي في حكم الدين الاصلي بناء عليه لو تكفل احد دين وارثه او طلبه في مرض موته لا يكون نافذاً واذا كفل للاجنبي يعتبر من ثلث ماله واما اذا اقر في مرض موته بكونه قد كفل في حال صحته فيعتبر اقراره من مجموع ماله ولكن تقدم ديون الصحة ان وجدت

الباب الرابع

في بيان الاقرار بالكتابة

المادة ١٦٠٦ — الاقرار بالكتابة كالاقرار باللسان (راجع مادة ٦٩)

المادة ١٦٠٧ — امر احد آخر بان يكتب اقراره هو اقرار حكماً بناء عليه لو امر احد كاتباً بقوله اكتب لي سنداً يحتوي اني مديون لفلان بكذا دراهم ووضع فيه امضاءه او ختمه يكون من قبيل الاقرار بالكتابة كالسند الذي كتبه بخط يده

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المادة ١٦٠٨ — القيود التي هي في دفاتر التجار المعتد بها هي من قبيل الاقرار بالكتابة ايضاً مثلاً لو كان احد التجار قد قيد في دفتره انه مديون لفلان بمقدار كذا يكون قد أقر لذلك بدين مقدار ذلك ويكون معتبراً ومرعياً كاقراره الشفاهي عند الحاجة

المادة ١٦٠٩ — اذا كتب احد سنداً او استكتبه واعطاه لاحد ممضياً او مختوماً يكون معتبراً ومرعياً كتقريره الشفاهي لانه اقرار بالكتابة ان كان مرسوماً يعني ان كان ذلك السند كتب موافقاً للرسم والعادة والوثائق التي تعلم القبض المسماة بالوصول هي من هذا القبيل ايضاً

المادة ١٦١٠ — اذا انكر من كتب سنداً او استكتبه واعطاه ممضياً او مختوماً الدين الذي حواه فلا يعتبر انكاره ويلزم عليه اداء ذلك الدين واما اذا انكر كون السند له فلا يعتبر انكاره ان كان خطه او ختمه مشهوراً ومتعارفاً ويعمل بذلك السند وان لم يكن خطه وختمه معروفين يستكتب ذلك المنكر ويعرض على اهل الخبرة فان اخبروا بانهما كتابة شخص واحد يجبر ذلك على اعطاء الدين المذكور والحاصل يعمل بالسند ان كان بريئاً من شائبة التزوير وشبهة التصنيع واما اذا لم يكن السند بريئاً من الشبهة وانكر المديون كون السند له وانكر اصل الدين ايضاً فيحلف بطلب المدعي على ان السند ليس له وانه ليس بمديون للمدعي

المادة ١٦١١ — اذا اعطى احد سند دين حال كونه مرسوماً ثم توفي يلزم ورثته بايفائه من التركة ان كانوا معترفين بكون السند للمتوفي واما اذا كانوا منكرين ذلك فلا يعمل بذلك السند الا اذا كان خطه وختمه معروفين

المادة ١٦١٢ — اذا ظهر كيس مملوء بالنقود في تركة احد محرر عليه بخط الميت ان هذا الكيس مال فلان وهو عندي امانة يأخذه ذلك الرجل من التركة ولا يحتاج الى الاثبات بوجه آخر

في ٩ جمادى الاولى سنة ١٢٩٣

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

الكتاب الرابع عشر

في الدعوى و يشتمل على مقدمة و بابين

المقدمة

في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالدعوى

المادة ١٦١٣ — الدعوى هي طلب احد حقه من آخر في حضور الحاكم ويقال للطالب المدعي وللمطلوب منه المدعى عليه

المادة ١٦١٤ — المدعَى هو الشيء الذي ادعاه المدعي ويقال له المدعى بـه ايضاً

المادة ١٦١٥ — التناقض هو سبق كلام من المدعي منـاقض لدعواه اي سبق كلام موجب لبطلان دعواه

الباب الاول

في شروط الدعوى واحكامها ودفعها و يشتمل على اربعة فصول

الفصل الاول

في بيان شروط صحة الدعوى

المادة ١٦١٦ — يشترط ان يكون المدعي والمدعى عليه عاقلين ودعوى المجنون والصبي غير المميز ليست بصحيحة ولكن يصح ان يكون اولياؤهما واوصياؤهما مدعين او مدعى عليهم في محلهما

المادة ١٦١٧ — يشترط ان يكون المدعى عليه معلوماً بناء عليه اذا قال المدعي لي على احد من اهل القرية الفلانيـة او على اناس من اهلها مقدار كذا لا تصح دعواه ويلزم عليه تعيين المدعى عليه

المادة ١٦١٨ — يشترط حضور الخصم حين الدعوى واذا امتنع المدعى عليه من المجيء الى المحكمة وارسال وكيل عنه اليها فالمعاملة التي تجري

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

في حقه ستذكر في كتاب القضا

المادة ١٦١٩ — يشترط ان يكون المدعي به معلوماً ولا تصح الدعوى اذا كان مجهولاً

المادة ١٦٢٠ — معلومية المدعى به بالاشارة او الوصف والتعريف وهو انه اذا كان عيناً منقولاً وكان حاضراً في مجلس المحاكمة فالاشارة اليه كافية وان لم يكن حاضراً فبالوصف والتعريف وبيان قيمته يكون معلوماً واذا كان عقاراً يعين ببيان حدوده وان كان ديناً يلزم بيان جنسه ونوعه ومقداره كما يتضح في المواد الآتية

المادة ١٦٢١ — اذا كان المدعى به عيناً منقولاً وحاضراً بالمجلس يدعيه المدعي بقوله هذا لي مشيراً وهذا الرجل قد وضع يده عليه بغير حق فأطلب اخذه منه وان لم يكن حاضراً بالمجلس ولكن يمكن جلبه واحضاره بلا مصرف يجلب الى مجلس الحكم ليشار اليه في اليمين والشهادة كما ذكر وان لم يكن احضاره ممكناً بلا مصرف عرفه المدعي وبين قيمته ولكن لا يلزم بيان قيمته في دعوى الغصب والرهن مثلاً لو قال غصب خاتمي الزمرد تصح دعواه وان لم يبين قيمته او قال لا اعرف قيمته

المادة ١٦٢٢ — اذا كان المدعى به اعياناً متخالفة الجنس والنوع والوصف يكفي ذكر مجموع قيمتها ولا يلزم تعيين قيمة كل منها على حدة

المادة ١٦٢٣ — اذا كان المدعى به عقاراً يلزم ذكر بلده وقريته او محلته وزقاقه وحدوده الاربعة او الثلاثة واسماء اصحاب حدوده وان كان لها اصحاب واسماء ابائهم واجدادهم ولكن يكفي ذكر اسم الرجل المعروف والمشهور وشهرته فقط ولا حاجة الى ذكر اسم ابيه وجده كذلك لا يشترط بيان حدود العقار اذا كان مستغنياً عن التحديد لشهرته في الدعوى والشهادة وايضاً اذا ادعى المدعي بقوله ان العقار المحررة حدوده في هذا السند هو ملكي تصح دعواه

المادة ١٦٢٤ — اذا اصاب المدعي في بيان الحدود واخطأ في بيان مقدار اذرع العقار او دونمانه لا يمنع صحة دعواه

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المادة ١٦٢٥ — لا يشترط في دعوى ثمن العقار بيان حدوده

المادة ١٦٢٦ — اذا كان المدعى به ديناً يلزم المدعي بيان جنسه ونوعه ووصفه ومقداره مثلاً يلزم ان يبين جنسه بقوله ذهباً او فضة ونوعه بقوله سكة آل عثمان او الانكليز ووصفه بقوله سكة خالصة او مغشوشة ومقداره بقوله الفاً ولكن اذا ادعى بقوله كذا غروش على الاطلاق تصح دعواه وتصرف على الغروش المعهودة في عرف البلدة واذا كان المتعارف نوعين من الغروش وكان اعتبار ورواج احدهما ازيد تصرف الى الادنى كما انه اذا ادعى بقوله كذا عدداً من البشلك تصرف دعواه للبشلك الاسود الذي هو من المسكوكات المغشوشة

المادة ١٦٢٧ — اذا كان المدعى به عيناً فلا يلزم بيان سبب الملكية بل تصح دعوى الملك المطلق بقوله هذا المال لي واما اذا كان ديناً فيسأل عن سببه وجهته يعني يسأل هل هو ثمن مبيع او اجرة او دين من جهة اخرى والحاصل يسأل انه من اي جهة كان ديناً

المادة ١٦٢٨ — حكم الاقرار هو ظهور المقر به لا حدوثه بداءة ولهذا لا يكون الاقرار سبباً للملك بناء عليه ادعى المدعي على المدعى عليه شيئاً وجعل سببه اقراره فقط لا تسمع دعواه مثلاً لو ادعى المدعي بقوله ان هذا المال لي وان هذا الرجل الذي هو ذو اليد كان قد اقرّ بانه مالي تسمع دعواه واما اذا ادعى بقوله ان هذا المال لي لان هذا الرجل الذي هو ذو اليد كان قد اقر بانه مالي فلا تسمع دعواه وكذلك لو ادعى المدعي بقوله ان لي في ذمة هذا الرجل كذا غروش من جهة القرض حتى انه هو كان قد اقر بانه مديون لي بهذا المبلغ من هذه الجهة تسمع دعواه واما اذا ادعى بقوله ان لي في ذمة هذا الرجل كذا غروش لانه كان قد اقر بانه مديون لي بالمبلغ المذكور من جهة القرض فلا تسمع دعواه

المادة ١٦٢٩ — يشترط ان يكون المدعى به محتمل الثبوت بناء عليه لو ادعى ما وجوده محال عقلاً او عادة لا يصح الادعاء مثلاً اذا ادعى احد في حق من هو اكبر منه سناً او في حق من نسبه معروف بانه ابنه لا تكون دعواه صحيحة

المادة ١٦٣٠ — يشترط ان يكون المدعى عليه محكوماً وملزوماً بشيء

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

على تقـدير ثبوت الدعوى مثلاً لو اعار احد آخر شيئاً وخرج شخص آخر وادعى بقوله انا من متعلقاته فليعرني لا تصح دعواه كذلك لو وكل احد آخر بخصوص وخرج شخص آخر وادعى بقوله انا جاره وبوكالته انسب فليوكلني لا تصح دعواه لان لكل واحد ان يعير ماله من شاء ويوكل بامور من شاء وبتقدير ثبوت هذا الدعاوى وامثالها لا يترتب في حق المدعى عليه الحكم

الفصل الثاني

في دفع الدعوى

المادة ١٦٣١ — الدفع هو الاتيان بدعوى من قبل المدعى عليه تدفع دعوى المدعي مثلاً اذا ادعى احد من جهة القرض كذا غروش وقال المدعى عليه انا كنت اديت ذلك او انت كنت ابرأتني من ذلك او كنا تصالحنا او ليس هذا المبلغ قرضاً بل هو ثمن المال الفلاني الذي كنت قد بعته لك او كنت قد حولتك على فلان بطلبي الذي هو ذلك المقدار واتت اعطيتني هذا المقدار عوضه يكون قد دفع دعواه وكذا اذا ادعى احد على آخر بقوله انت كنت قد كفلت طلبي الذي في ذمة فلان كذا دراهم وقال المدعى عليه كان المديون ادى ذلك المبلغ يكون قد دفع دعوى المدعي وكذا اذا ادعى احد بالمال الذي هو في يد غيره بانه مالي واجاب عليه بانك حين ما ادعى هذا المال فلان كنت قد شهدت لدعواه يكون قد دفع دعوى المدعي وكذلك لو ادعى احد من تركة الميت كذا دراهم واثبت دعواه على انكار الوارث ثم ادعى الوارث ان المتوفي كان قد أدى هذا المبلغ في حال حياته يكون قد دفع دعوى المدعي

المادة ١٦٣٢ — اذا اثبت من ادعى دفع الدعوى دفعه تندفع دعوى المدعي والا يحلف المدعي الاصلي[1] بطلب صاحب الدفع فان نكل المدعي عن اليمين يثبت دفع المدعى عليه وان حلف تعود دعواه الاصلية

المادة ١٦٣٣ — اذا ادعى احد على آخر طلباً كذا دراهم وقال المدعى

(١) اي قد ادعى زيد عليّ بان هذا الفرس مثلا له فشهدت لي بانه ملكي فلا تسمع دعواك به لان الشهادة اخبار بانه مالي فهي اقرار لي راجع مادة ١٥٩٠

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

عليه انا كنت قد حولتك بهذا المبلغ على فلان وكل منكما قبل الحوالة واثبت المدعى عليه قوله هذا حال كون المحال عليه حاضراً يكون قد دفع دعوى المدعي وخلص من مطالبته وان لم يكن المحال عليه حاضراً يكون دفع المدعى عليه موقوفاً الى حضور المحال عليه

الفصل الثالث

في بيان من كان خصماً ومن لم يكن

المادة **١٦٣٤** — اذا ادعى احد شيئاً وكان يترتب على اقرار المدعى عليه حكم بتقدير اقراره يكون بانكاره خصماً في الدعوى واقامة البينة وان كان لم يترتب حكم على اقرار المدعى عليه اذا اقر لم يكن خصماً بانكاره مثلاً اذا اتى احد من ارباب الحرف وادعي على احد بقوله ان رسولك فلاناً اخذ مني المال الفلاني اعطني ثمنه يكون المدعى عليه خصماً للمدعي اذا انكر لانه يكون مجبوراً بدفع ثمن البيع وتسليمه عند اقراره وتسمع دعوى المدعي وبينته على هذا الحال واما اذا ادعى المدعي بقوله ان وكيلك بالشراء اشترى وانكر المدعى عليه فلا يكون خصماً للمدعي لما انه لو اقر لا يكون مجبوراً بدفع ثمن المبيع وتسليمه الى المدعي وعلى هذا الحال لا تسمع دعوى المدعي والولي والوصي والمتولي مستثنون من هذه القاعدة فانه اذا ادعى احد على مال اليتيم او على مال الوقف بانه مالي فلا يترتب على اقرار الولي او الوصي او المتولي حكم لانه ليس بنافذ واما انكارهم فصحيح وتسمع عليه دعوى المدعي وبينته لكن يعتبر اقرار الولي والصبي والمتولي في الدعوى على عقد صادر منهم مثلاً لو باع ولي الصغير ماله بمساغ شرعي ووقعت من قبل المشتري دعوى تتعلق بذلك يعتبر اقراره

المادة **١٦٣٥** — الخصم في دعوى العين هو ذو اليد فقط . مثلاً اذا غصب احد فرس الآخر وباعه لشخص آخر واراد صاحب الفرس استرداده فلا يدعيه الا على الشخص الذي هو ذو اليد واما اذا اراد تضمينه قيمته فيدعي ذلك على الغاصب[1]

(١) من باب اولى والا فتصح دعواه ايضاً على المشتري بالثمن مع الاجازة

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المادة ١٦٣٦ — اذا ظهر مستحق للمال المشترى وادعاه ينظر الى ان المشتري هل كان قبضه ام لا فان كان قبضه يكون هو الخصم فقط في الدعوى والشهادة ولا يشترط حضور البائع وان كان لم يقبضه من البائع يلزم حضورهما حين الدعوى والشهادة حيث ان المشتري مالك والبائع ذو اليد

المادة ١٦٣٧ — يشترط حضور الوديع والمودع والمستعير والمعير والمستأجر والمؤجر والمرتهن والراهن معاً عند دعوى الوديعة على الوديع والمستعار على المستعير والمأجور على المستأجر والمرهون على المرتهن ولكن اذا غصب الوديعة او المستعار او المأجور او المرهون فللوديع والمستعير والمستأجر والمرتهن ان يدعي باولئك على الغاصب فقط ولا يلزم حضور المالك وليس للمالك ان يدعي وحده باولئك ما لم يحضر هؤلاء

المادة ١٦٣٨ — لا يكون الوديع خصماً للمشتري فاذا ادعى احد تسليم الدار المودعة عند الاخر بقوله اني اشتريت هذه الدار من الشخص الفلاني فسلمني اياها وقال الوديع هي امانة اودعها عندي ذلك الشخص تندفع خصومة المدعي ولا حاجة الى اثبات الايداع ولكن لو قال المدعي نعم ان صاحب الدار كان اودعها عندك لكن بعد ذلك باعها لي ووكلني بقبضها وتسلمها منك واثبت ذلك اخذ الدار من الوديع

المادة ١٦٣٩ — لا يكون الوديع خصماً لدائن المودع بناء عليه اذا اثبت الدائن طلبه الذي هو في ذمة المودع في مواجهة الوديع فليس له ان يستوفي الدين من الوديعة التي عنده لكن من كانت نفقته واجبة على الغائب له ان يدعي نفقته على الوديع ليأخذها من دراهم الغائب التي هي امانة عنده على ما ذكر في المادة ٧٩٩

المادة ١٦٤٠ — لا يكون مديون المديون خصماً للدائن فليس لمن كان له في ذمة الميت طلب ان يثبت طلبه في مواجهة مديونه ويستوفيه منه

المادة ١٦٤١ — لا يكون المشتري من المشتري خصماً للبائع مثلاً لو باع احد لاخر مالاً وبعد القبض باعه المشتري لاخر ايضاً فليس للبائع الاول ان

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

يطلب ويدعي الثمن على المشتري الثاني بقوله ان المشتري الاول كان اشترى مني هذا المال وقبضه بدون ان يدفع لي ثمنه فاعطني ثمن المال او المال لاحبسه الى استيفاء الثمن ولا تسمع دعواه هذه على المشتري الثاني

المادة ١٦٤٢ — يصح ان يكون احد الورثة خصماً في الدعوى التي تقام على الميت او له ولكن الخصم في دعوى عين من التركة هو الوارث الذي في يده تلك العين والوارث الذي لم يكن ذا اليد ليس بخصم مثلاً يصح لاحد الورثة ان يدعي طلب الميت الذي هو في ذمة آخر وبعد الثبوت يحكم بجميع الطلب المذكور لجميع الورثة وليس للوارث المدعي ان يقبض الا حصته من ذلك ولا يقبض حصص سائر الورثة كذلك لو اراد احد ان يدعي بدين من التركة فله ان يدعي في حضور واحد من الورثة فقط سواء وجد في يد ذلك الوارث من التركة مال او لم يوجد فاذا ادعى هكذا في حضور واحد من الورثة ديناً واقر به ذلك الوارث يؤمر باعطاء ما اصاب حصته من ذلك الدين ولا يسري اقراره الى سائر الورثة وان لم يقر واثبت المدعي دعواه في حضور ذلك الوارث فقط يحكم على جميع الورثة واذا اراد ان يأخذ طلبه الذي اثبته من التركة فليس لسائر الورثة ان يقولوا له اثبت ذلك في حضورنا ايضاً ولكن لهم دفع دعوى المدعي واما اذا اراد ان يدعي احد من التركة قبل القسمة الفرس الذي هو في يد واحد من الورثة بقوله هذا فرسي وكنت اودعته عند الميت فالخصم من الورثة هو ذو اليد فقط وان ادعى على احد من باقي الورثة لا تسمع دعواه واذا ادعى على ذي اليد وحكم باقراره فلا يسري اقراره الى سائر الورثة ولا ينفذ اقراره الا بمقدار حصته ويحكم على كون حصته في ذلك الفرس للمدعي وان انكر الوارث الذي هو ذو اليد واثبت المدعي دعواه يحكم على جميع الورثة (راجع المادة ٧٨)

المادة ١٦٤٣ — ليس لاحد الشركاء في عين ملكوه بسبب غير الارث ان يكون في الدعوى خصماً للمدعي في حصة الاخر مثلاً لو ادعى احد في حضور احد الشركاء الدار التي ملكوها بطريق الشراء بانها ملكه واثبت ما ادعاه وحكم بذلك يكون الحكم مقصوراً على حصة الشريك الحاضر فقط ولا يسري الى حصص الباقين

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المادة ١٦٤٤ — تسمع دعوى واحد من العامة اذا صار مدعياً ويحكم على المدعى عليه في دعاوى المحال التي يعود نفعها الى العموم كالطريق العام

المادة ١٦٤٥ — يكفي حضور البعض من الطرفين في دعوى الاشياء التي منافعها مشتركة بين اهالي قريتين كالنهر والمرعى اذا كانوا قوماً غير محصورين واما اذا كانوا محصورين فلا يكفي حضور بعضهم بل يلزم حضور كلهم او وكلائهم

المادة ١٦٤٦ — اهالي القرية الذين عددهم يزيد على المائة يعدون قوماً غير محصورين

الفصل الرابع
في بيان التناقض

المادة ١٦٤٧ — التناقض يكون مانعاً لدعوى الملك مثلاً لو اراد احد ان يشتري مالاً ثم ادعى بانه كان ملكه قبل الاستشراء لا تسمع دعواه وكذلك لو قال ليس لي حق عند فلان اصلاً ثم ادعى عليه شيئاً لا تسمع دعواه وكذلك لو ادعى احد على اخر بقوله كنت اعطيتك كذا مقداراً من الدراهم على ان يعطيها الى فلان والحال انك ما اعطيتها له ولكونها في يدك اطلبها منك وانكر المدعى عليه ذلك فاقام المدعي البينة ثم رجع المدعى عليه واراد دفع الدعوى بقوله نعم كنت اعطيتني ذلك المبلغ وانا دفعته الى من امرت فلا يسمع دفعه وكذلك لو ادعى احد الدكان الذي هو في يد غيره بانه ملكه واجاب ذو اليد بقوله نعم كان ملكك ولكن بعتني اياه في التاريخ الفلاني وانكر المدعي ذلك بقوله لم يجر بيننا بيع ولا شراء قط فاقام المدعى عليه البينة واثبت ما ادعاه ثم رجع المدعي فادعى بان قال اني قد كنت بعته لك في ذلك التاريخ لكن هذا البيع كان عقد بطريق الوفاء او بشرط مفسد هو كذا فلا يسمع دفع المدعي

المادة ١٦٤٨ — كما انه لا يصح لاحد ان يدعي المال الذي اقر بكونه لغيره بقوله هذا مالي كذلك لا يصح ان يدعيه بالوكالة او بالوصاية عن آخر

المادة ١٦٤٩ — اذا ابرأ احد آخر من جميع الدعاوي فلا يصح له ان

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

يدعي عليه بعد ذلك مالاً لنفسه ولكن يصح له ان يدعي عليه لغيره بالوكالة او بالوصاية

المادة ١٦٥٠ — اذا ادعى احد مالاً لآخر لا يصح له بعد ذلك ان يدعيه لنفسه ولكن يصح له ان يدعيه لاخر بعد ما ادعاه لنفسه لان الوكيل بالدعوى قد يضيف الملك الى نفسه ولكن عند الخصومة لا يضيف احد ملكه لغيره

المادة ١٦٥١ — كما ان الحق الواحد لا يستوفى من كل واحد من الشخصين على حدة بتمامه كذلك لا يدعى الحق الواحد من جهة واحدة على رجلين

المادة ١٦٥٢ — يتحقق التناقض في كلام الشخصين اللذين هما في حكم المتكلم الواحد كالوكيل والموكل والوارث والمورث كما يوجد في دعوى المتكلم الواحد فاذا اقام الوكيل دعوى منافية للدعوى التي سبقت من الموكل في خصوص واحد لا تصح

المادة ١٦٥٣ — يرتفع التناقض بتصديق الخصم مثلاً ادعى احد على آخر الفاً من جهة القرض ثم ادعى ان المبلغ المذكور من جهة الكفالة فصدقه المدعى عليه يرتفع التناقض

المادة ١٦٥٤ — ويرتفع التناقض بتكذيب الحاكم مثلاً ادعى احد المال الذي هو في يد غيره انه مالي وانكر ذلك المدعى عليه بقوله ان هذا المال كان لفلان وانا اشتريته منه واقام المدعي البينة على دعواه وحكم بذلك يرجع المحكوم عليه بثمن المال على البائع لان التناقض الذي وقع بين اقراره بكون المال للبائع وبين رجوعه بالثمن عليه بعد الحكم قد ارتفع بتكذيب اقراره بحكم الحاكم

المادة ١٦٥٥ — يعفى التناقض اذا ظهرت معذرة المدعي وكان محل خفاء مثلاً اذا ادعى المستأجر على المؤجر بعد استئجار الدار بانها هي ملكه وكان ابوه قد اشتراها له في صغره ولم يكن له خبر بذلك عند الاستئجار وابرز سنداً يحوي هذا المنوال تصير دعواه مسموعة كذلك لو استأجر احد داراً ثم حصل له علم بان تلك الدار هي منتقلة اليه من ابيه ارثاً وادعى بذلك تسمع دعواه

المادة ١٦٥٦ — الابتداء الى تقسيم التركة اقرار بكون المقسوم مشتركاً

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

بناء عليه اذا ادعى احد بان المقسوم مالي بعد التقسيم فهو تناقض مثلاً لو ادعى احد الورثة بعد تقسيم التركة بانني كنت اشتريت احد هذه الاعيان المقسومة من المتوفي او كان المتوفي قد وهبهُ وسلمهُ لي في حال صحته لا تسمع دعواه ولكن لو قال ان المتوفي كان قد وهبه لي حال كوني صغيراً ولم اكن اعلم بذلك حين القسمة يكون معذوراً وتسمع دعواه

المادة ١٦٥٧ — لو امكن توفيق الكلامين اللذين يريان متناقضين ووفقهما المدعي ايضاً يرتفع التناقض مثلاً لو اقر احد بانه كان مستأجراً في دار ثم ادعى انها ملكه لا تسمع دعواه ولكن لو قال كنت مستأجراً ثم اشتريتها يكون قد وفق بين كلاميه فتسمع دعواه وكذلك لو ادعى احد على آخر الفاً من جهة القرض وانكر المدعى عليه ذلك بقوله ما اخذت منك ديناً ولا اعرفك واقام المدعي البينة على دعواه ثم قال المدعى عليه كنت اوفيتك المبلغ المذكور او كنت أبرأتني منه فلا تسمع دعواه لكونها مناقضة لانكاره ولكن لو قال بعد ادعاء المدعي ليس لك عليَّ دين قط واثبت المدعي كونه مديوناً وقال المدعى عليه نعم كنت مديوناً ولكن اوفيتك او ابرأتني منه واثبت دعواه هذه فله ان يدفع المدعي وكذلك لو ادعى احد وديعة على آخر وانكر المدعى عليه بقوله ما اودعت عندي شيئاً واثبت المدعي ذلك وقال المدعى عليه بعد الاثبات كنت رددتها اليك وسلمتها لك فلا يسمع دفعه هذا ويأخذ المدعي الوديعة عيناً ان كانت موجودة عنده ويضمن قيمتها ان كانت مستهلكة واما لو انكر المدعى عليه بقوله ليس لك عندي وديعة بعد ما ادعى المدعي بالوجه المشروح ثم اقام المدعي البينة وقال المدعى عليه كانت لك عندي تلك الوديعة ولكن رددتها وسلمتها لك فتسمع دعواه

المادة ١٦٥٨ — اذا اقر احد بصدور عقد بات صحيح منه وربط اقراره هذا بسند ثم ادعى بان ذلك العقد كان وفاء او فاسداً فلا تسمع دعواه راجع المادة ١٠٠ مثلاً لو باع احد داره لاخر في مقابلة ثمن معلوم وسلمها ثم ذهب الى حضور الحاكم واقر بقوله اني بعت داري المحدودة بهذه الحدود لفلان في مقابلة هذا الثمن بيعاً باتاً صحيحاً وربط اقراره هذا بوثيقة شرعية وبعد ذلك ادعى بقوله

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

ان البيع المذكور كان عقد بطريق الوفاء او بشرط مفسد هو كذا فلا تسمع دعواه كذلك لو صالح احد اخر عن دعوى بينهما واقرّ في حضور الحاكم بان ذلك الصلح قد عقد صحيحاً وربط اقرارهُ هذا بسند ثم ادعى بان ذلك الصلح كان بشرط مفسد فلا تسمع دعواه

المادة ١٦٥٩ — اذا باع احد مالاً على انه ملكه في حضور آخر لشخص وسلمهُ ثم ادعى الحاضر بانه ملكه مع انهُ كان حاضراً في مجلس البيع وسكت بلا عذر ينظر الى الحاضر هل كان من اقارب البائع ام لا فان كان من اقاربه (المحارم) او زوجها او زوجتهُ لا تسمع دعواه هذه مطلقاً وان كان من الاجانب فلا يكون حضوره وسكوته في مجلس البيع فقط مانعاً لدعواه بل بعد حضوره وسكوته في مجلس البيع بلا عذر ان تصرف المشترى في ذلك الملك تصرف الملاك بناء او هدماً او غرساً ورآه الحاضر ثم بعد ذلك لو ادعى بقوله هذا ملكي او لي فيه حصة لا تسمع دعواه

الباب الثاني

في حق مرور الزمان

المادة ١٦٦٠ — لا تسمع دعوى الدين والوديعة والملك والعقار والميراث وما لا يعود من الدعاوى الى العامة ولا الى اصل الوقف في العقارات الموقوفة كدعوى المقاطعة او التصرف بالاجارتين والتولية المشروطة والغلة بعد ان تركت خمس عشرة سنة

المادة ١٦٦١ — تسمع دعوى المتولي والمرتزقة التي هي في حق اصل الوقف الى ست وثلاثين سنة ولا تسمع بعد مرور ست وثلاثين سنة . مثلاً اذا تصرف احد في ملك ستاً وثلاثين سنة ثم ادعى متولي وقف انه من مستغلات وقفي سمع دعواه

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المادة ١٦٦٢ — ان كانت دعوى الطريق الخاص والمسيل وحق الشرب في عقار الملك فلا تسمع بعد مرور خمس عشرة سنة وان كانت في عقار الوقف فللمتولي ان يدعيها الى ست وثلاثين سنة ولا تسمع دعوى الطريق الخاص والمسيل وحق الشرب التي هي في الاراضي الاميرية بعد ان تركت عشر سنين كما لا تسمع دعوى الاراضي الاميرية بعد مرور عشر سنين

المادة ١٦٦٣ — والمعتبر في هذا الباب يعني مرور الزمان المانع لاستماع الدعوى ليس هو الا مرور الزمان الواقع بلا عذر واما الزمان الذي مر بعذر شرعي ككون المدعي صغيراً او مجنوناً او معتوهاً سواء كان له وصي او لم يكن او كونه في ديار بعيدة مدة سفر او كون خصمه من المتغلبة فلا يعتبر بناء عليه يعتبر مرور الزمان من تاريخ زوال العذر واندفاعه . مثلا لا يعتبر الزمان الذي مر حال صغر المدعي وانما يعتبر من تاريخ وصوله الى حد البلوغ كذلك اذا كان لرجل مع احد المتغلبة دعوى ولم يمكنه الادعاء لامتداد زمان تغلب خصمه ووجد مرور الزمان لا يكون مانعاً لاستماع الدعوى وانما يعتبر مرور الزمان من تاريخ زوال التغلب

المادة ١٦٦٤ — مدة السفر هي ثلاثة ايام اي مسافة ثماني عشر ساعة بالسير المعتدل

المادة ١٦٦٥ — ساكنا بلدتين بينهما مسافة سفر اجتمعا في بلدة في في كل سنوات ولو مرة ولم يدع احدهما على الاخر شيئاً وكانت محاكمتهما ممكنة فبعد ما وجد مرور الزمان بهذا الوجه لا تسمع دعوي احدهما على الاخر بتاريخ اقدم من مدة المرور

المادة ١٦٦٦ — اذا ادعى احد على آخر خصوصاً في حضور الحاكم في كل سنوات مرة ولم تفصل دعواه ومر على هذا الوجه خمس عشرة سنة فلا يكون هذا المرور مانعاً لاستماع الدعوى . ما لم يكن في حضور الحاكم من الادعاء والمطالبة لا يدفع مرور الزمان بناء عليه اذا ادعى احد خصوصاً في غير مجلس الحاكم وطالب به وعلى هذا الوجه وجد مرور الزمان فلا تسمع دعواه

المادة ١٦٦٧ — يعتبر مرور الزمان من تاريخ وجود صلاحية الادعاء

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

للمدعي بالمدعى به فمرور الزمان في دعوى دين مؤجل انما يعتبر من حلول الاجل لانه ليس للمدعي صلاحية دعوى ذلك الدين ومطالبتـه قبل حلول الاجل . مثلاً لو ادعى احد على آخر بقوله لي عليك كذا دراهم من ثمن الشيء الفلاني الذي بعتك اياه قبل خمس عشرة سنة مؤجلاً لثلاث سنين تسمع دعواه لانـه يكون قد مر اثنتا عشرة سنة اعتباراً من حلول الاجل كذلك لا يعتبر مرور الزمان في دعوى البطن الثاني بالوقف المشروط للاولاد بطناً بعد بطن الا من تاريخ انقراض البطن الاول لانه ليس للبطن الثاني صلاحية الدعوى ما دام البطن الاول موجوداً وكذلك يعتبر مبدأ مرور الزمان في دعوى المهر المؤجل من وقت الطلاق او من تاريخ موت احد الزوجين لان المهر المؤجل لا يكون معجلاً الا بالطلاق او الوفاة

المادة ١٦٦٨ — لا يعتبر مرور الزمان في دعوى الطلب على المفلس الا من تاريخ زوال الافلاس مثلاً لو ادعى احد ممن تمادى افلاسه خمس عشرة سنة وتحقق يساره بعد ذلك بانه قبل خمس عشرة سنة كان لي عليك من الجهة الفلانية كذا دراهم طلب ولما كنت مفلساً من ذلك التاريخ الى الان لم يمكني الادعاء ولاقتدارك الان على اداء الدين ادعي عليك به تسمع دعواه

المادة ١٦٦٩ — اذا ترك احد الدعوى بلا عذر ووجد مرور الزمان على ما ذكر آنفاً فكما لا تسمع تلك الدعوى في حياته كذلك لا تسمع من ورثته بعد مماته ايضاً

المادة ١٦٧٠ — اذا ترك المورث الدعوى مدة وتركها الوارث ايضاً مدة وبلغ مجموع المدتين حد مرور الزمان فلا تسمع

المادة ١٦٧١ — البائع والمشتري والواهب والموهوب له كالمورث والوارث مثلاً اذا كان احد متصرفاً في عرصة متصلة بدار خمس عشرة سنة مع سكوت صاحب الدار ثم عندما بيعت الدار ادعى المشتري بان هذه العرصة طريق خاص للدار التي اشتريتها فلا تسمع دعواه كذلك لو سكت البائع مدة والمشتري مدة وبلغ مجموع المدتين حد مرور الزمان لا تسمع دعوى المشتري

المادة ١٦٧٢ — لو وجد مرور الزمان في حق بعض الورثة في دعوى

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

مال الميت الذي هو عند آخر ولم يوجد في حق بعض الورثة لعذر كالصغروادعي به واثبته يحكم بحصته في المدعى به ولا يسري الحكم الى سائر الورثة

المادة ١٦٧٣ — ليس لمن كان مقراً بكونه مستأجراً في عقار ان يملكه لمرور زمان ازيد من خمس عشرة سنة واما اذا كان منكراً وادعى المالك بانه ملكي وكنت اجرتك اياه قبل بسنين وما زلت اقبض اجرته فتسمع دعواه ان كان ايجاره معروفاً بين الناس والا فلا

المادة ١٦٧٤ — لا يسقط الحق بتقادم الزمان بناءعليه اذا اقر واعترف المدعى عليه صراحة في حضور الحاكم بانه للمدعي عنده حق في الحال في دعوى وجد فيها مرور الزمان بالوجه الذي ادعاه المدعي فلا يعتبر مرور الزمان ويحكم بموجب اقرار المدعى عليه واما اذا لم يقر المدعى‌عليه في حضور الحاكم وادعى المدعي بكونه اقر في محل آخر فكما لا تسمع دعواه الاصلية كذلك لا تسمع دعوى الاقرار ولكن الاقرار الذي ادعي ان كان قد ربط بسند حاو خط المدعى عليه المعروف او ختمه مقدماً ولم يوجد مرور الزمان من تاريخ السند الى مدة الدعوى تسمع دعوى الاقرار على هذه الصورة

المادة ١٦٧٥ — لا اعتبار لمرور الزمان في دعاوي المحال التي يعود نفعها للعموم كالطريق العام والنهر والمرعى مثلاً لو ضبط احد المرعى المخصوص بقرية وتصرف فيه خمسين سنة بلا نزاع ثم ادعاه اهل القرية تسمع دعواهم

في ٩ جمادى الاخرة سنة ١٢٩٣

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

الكتاب الخامس عشر

في البينات والتحليف ويشتمل على مقدمة واربعة ابواب

المقدمة

في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية

المادة ١٦٧٦ — البينة هي الحجة القوية

المادة ١٦٧٧ — التواتر [1] هو خبر جماعة لا يجوز العقل اتفاقهم على الكذب

المادة ١٦٧٨ — الملك المطلق هو الذي لم يتقيد باحد اسباب الملك كالارث والشراء والملك الذي تقيد بمثل هذه الاسباب يقال له الملك بالسبب

المادة ١٦٧٩ — ذو اليد هو الذي وضع يده على عين بالفعل او الذي ثبت تصرفه تصرف الملاك

المادة ١٦٨٠ — الخارج هو البريء عن وضع اليد والتصرف بالوجه المشروح

المادة ١٦٨١ — التحليف هو تكليف اليمين على احد الخصمين

المادة ١٦٨٢ — التحالف هو تحليف الخصمين كليهما

المادة ١٦٨٣ — تحكيم الحال يعني جعل الحال الحاضر حكماً هو من قبيل الاستصحاب والاستصحاب هو الحكم ببقاء امر محقق غير مظنون عدمه وهو بمعنى ابقاء ما كان على ما كان

---

(١) الغيت شهادة التواتر بموجب القرار رقم ٨٢ التالي الصادر من المفوض السامي
المادة ١ ـ في كل مادة ومهما كان نوع الدعوى يحظر على المحاكم العادية ومحاكم الشرع قبول شهادة التواتر كما هو محدود في المواد ١٦٧٧ و١٧٣٣ و ١٧٣٤ و ١٧٣٥ من المجلة
المادة ٢ ـ امين السر العام مكلف تنفيذ هذا القرار
بيروت في ٢٩ ك ٢ سنة ١٩٢٦ المفوض السامي جوفنيل

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

الباب الاول

في الشهادة ويشتمل على ثمانية فصول

الفصل الاول

في بيان تعريف الشهادة ونصابها

المادة ١٦٨٤ — الشهادة هي الاخبار بلفظ الشهادة يعني بقول اشهد باثبات حق احد الذي هو في ذمة الاخر في حضور الحاكم ومواجهة الخصمين ويقال للمخبر شاهد وللمخبر له مشهود له وللمخبر عليه مشهود عليه وللحق مشهود به

المادة ١٦٨٥ — نصاب الشهادة في حقوق العباد رجلان او رجل وامرأتان لكن تقبل شهادة النساء وحدهنّ في حق المال فقط في المحال التي لا يمكن اطلاع الرجال عليها

المادة ١٦٨٦ — لا تقبل شهادة الاخرس والاعمى

الفصل الثاني

في بيان كيفية اداء الشهادة

المادة ١٦٨٧ — لا تعتبر الشهادة التي تقع في خارج مجلس المحاكمة

المادة ١٦٨٨ — يلزم ان يكون الشهود قد عاينوا بالذات المشهود به وان يشهدوا على ذلك الوجه ولا يجوز ان يشهد بالسماع يعني ان يشهد الشاهد بقوله سمعت من الناس ولكن اذا شهد بكون محل وقفاً او بوفاة احد بقوله سمعت من الثقة يعني لو قال اشهد بهذا لاني سمعت من ثقة هكذا تقبل شهادته وتجوز شهادة الشاهد في خصوص الولاية والنسب والوقف والموت والسماع من دون ان يفسر وجه شهادته يعني بدون ان يتكلم بلفظ السماع مثلاً لو قال ان فلاناً كان في التاريخ الفلاني والياً او حاكماً في هذه البلدة وان فلاناً مات في وقت كذا وان فلاناً ابن فلان اعرفه هكذا فشهد بصورة قطعية من دون ان يقول سمعت تقبل شهادته . وان لم يكن قد عاين هذه الخصوصات وان لم يكن سنه مساعداً لمعاينة ما شهد به وايضاً

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

اذا لم يقل سمعت من الناس بل شهد قائلاً بانا لم نعاين هذا الخصوص لكنه مشتهر بيننا بهذه الصورة نعرفه هكذا تقبل شهادته

المادة ١٦٨٩ — اذا قال انا اعرف الخصوص الفلاني هكذا او اخبر بذا لم يقل اشهد لا يكون قد ادى الشهادة ولكن على قوله هذا لو سأله الحاكم بقوله اتشهد هكذا واجاب بقوله نعم هكذا اشهد يكون قد اداها ولا يشترط لفظ الشهادة في الافادات الواقعة لمجرد استكشاف الحال كاخبار اهل الخبرة لانها ليست بشهادة شرعية وانما هي من قبيل الاخبار المجرد

المادة ١٦٩٠ — تكفي اشارة الشاهد عند الشهادة الى كل من المشهود له والمشهود عليه والمشهود به اذا كانوا حاضرين ولا يلزم عليه ذكر اسم ابي المشهود له والمشهود عليه ولا جدهما واما في الشهادة المتعلقة بالموكل الغائب او الميت فيلزم على الشاهد ذكر ابيهما وجدهما ولكن اذا كان كل منهما مشهوراً ومعروفاً يكفي ذكر الشاهد اسمه وشهرته لان المقصد الاصلي تعريفه بوجه يميزه عن غيره

المادة ١٦٩١ — يلزم في الشهادة بالعقار بيان حدوده ولكن اذا لم يذكر الشاهد حدود المشهود به وتعهد باراءته وتعيينه في محله يذهب الى محله لاراءته

المادة ١٦٩٢ — اذا ادعى المدعي بالاستناد الى الحدود التي هي في السند وشهدت الشهود بان العقار المحررة حدوده في هذا السند هو ملكه تصح شهادتهم كما ذكر في المادة ١٦٢٣

المادة ١٦٩٣ — اذا ادعى احد بان لمورثه في ذمة فلان كذا دراهم وشهدت الشهود بان للميت في ذمة المدعى عليه المقدار الذي ادعى فيكفي ولا يحتاج الى التصريح بانها صارت موروثة للورثة واذا ادعى عيناً يعني لو ادعى بان في يد فلان عيناً من مال المورث فالحكم بهذا الوجه ايضاً

المادة ١٦٩٤ — اذا ادعى احد من التركة كذا ديناً وشهدت الشهود بان للمدعي في ذمة الميت مقدار ما ادعى من الدين يكفي ولا حاجة الى التصريح بكونه باقياً في ذمته الى مماته واذا ادعى بعين يعني لو ادعى بان كان له في يد الميت عين فالحال على هذا المنوال

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المادة ١٦٩٥ — اذا ادعى احد على آخر ديناً فان شهدت الشهود بان المدعى به دين في ذمة المدعى عليه للمدعي يكفي ولكن اذا سئل الخصم عن بقاء الدين الى وقت الادعاء وقالت الشهود لا ندري ترد شهادتهم

الفصل الثالث

في بيان شروط الشهادة الاساسية

المادة ١٦٩٦ — يشترط سبق الدعوى في الشهادة بحقوق الناس . (واما في حقوق الله تعالى فلا يشترط سبق الدعوى)

المادة ١٦٩٧ — لا تقبل البينة التي اقيمت على خلاف المحسوس مثلاً اذا اقيمت البينة على موت احد وحياته مشاهدة او على خراب دار وعمارها مشاهد فلا تقبل ولا تعتبر

المادة ١٦٩٨ — لا تقبل البينة التي اقيمت على خلاف المتواتر

المادة ١٦٩٩ — انما جعلت البينة مشروعة لاظهار الحق بناءً عليه لا تقبل الشهادة بالنفي الصرف كقولك فلان ما فعل هذا الامر والشيء الفلاني ليس لفلان وفلان ليس بمديون لفلان ولكن بينة النفي المتواتر مقبولة . مثلاً لو ادعى احد باني اقرضت فلاناً في الوقت الفلاني في المحل الفلاني كذا مقداراً من الدراهم واثبت المدعى عليه بالتواتر انه لم يكن في الوقت المذكور في ذلك المحل بل كان في محل آخر تقبل بينة التواتر [1] ولا تسمع دعوى المدعي

المادة ١٧٠٠ — يشترط ان لا يكون في الشهادة دفع مغرم او جر مغنم يعني ان لا يكون داعية لدفع المضرة وجلب المنفعة بناءً عليه لا تقبل شهادة الاصل للفرع والفرع للاصل يعني لا تقبل شهادة الاباء والاجداد والامهات والجدات لاولادهم واحفادهم ولا شهادة الاولاد والاحفاد للاباء والاجداد والامهات والجدات وهكذا شهادة احد الزوجين للاخر واما الاقرباء الذين هم ما عدا هؤلاء فتقبل شهادة احدهم للآخر وكذلك لا تقبل شهادة من يتعيش

(١) راجع حاشية المادة ١٦٧٧ صفحة ٢٦٦

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

بنفقة شخص له ولا شهادة الاجير الخاص لمستأجره واما الذين هم خدام لشخص فتقبل شهادة كل للاخر وكذلك لا تقبل شهادة احد الشركاء للاخر في مال الشركة ولا تقبل شهادة الكفيل بالمال بكون المكفول به قد أدي من طرف الاصيل ولكن تقبل شهادة احدهم للاخر في سائر الخصوصات

المادة ١٧٠١ — شهادة الصديق لصديقه مقبولة ولكن اذا وصلت صداقتهما الى مرتبة يتصرف احدهما في مال الاخر فلا تقبل شهادة احدهما للاخر

المادة ١٧٠٢ — يشترط ان لا يكون بين الشاهد والمشهود عليه عداوة دنيوية وتعرف العداوة الدنيوية بالعرف

المادة ١٧٠٣ — ليس لاحد ان يكون شاهداً ومدعياً بناء عليه لا تصح شهادة الوصي لليتيم والوكيل موكله

المادة ١٧٠٤ — لا تعتبر شهادة شخص على فعله بناء عليه لا تعتبر شهادة الوكلاء والدلالين على انفسهم بقولهم كنا بعنا هذا المال كذلك لا تصح شهادة حاكم منفصل عن بلدة على الحكم الصادر منه قبل العزل واما اذا شهد بعد العزل على اقرار من اقر في حضوره قبل العزل فتعتبر شهادته

المادة ١٧٠٥ — يشترط ان يكون الشاهد عدلاً والعدل من تكون حسناته غالبة على سيئاته بناء عليه لا تقبل شهادة من اعتاد حالاً وحركة تخل بالناموس والمروءة كالرقاص والمسخرة ولا تقبل شهادة المعروفين بالكذب

الفصل الرابع

في بيان موافقة الشهادة للدعوى

المادة ١٧٠٦ — تقبل الشهادة ان وافقت الدعوى والا فلا ولكن اعتبار باللفظ وتكفي الموافقة معنى مثلاً اذا كان المدعى به وديعة وشهدت الشهود على اقرار المدعى عليه بالابداع لو كان غصباً وشهدت الشهود على اقرار المدعى عليه بالغصب تقبل شهادتهم كذلك اذا ادعى المديون بانه ادى الدين وشهدت الشهود على ان الدائن ابرأ المديون تقبل شهادتهم

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المادة ١٧٠٧ — موافقة الشهادة للدعوى اما بصورة مطابقتها لها بالتمام او بكون المشهود به اقل من المدعى به مثلاً اذا ادعى المدعي بان هذا المال ملكي منذ سنتين فكما تصح شهاداتهم اذا شهدوا بكونه ملكه منذ سنتين كذلك تصح شهاداتهم اذا شهدوا بكونه ملكه منذ سنة كذلك اذا ادعى المدعي بالف وشهدت الشهود خمسمائة تقبل شهادتهم في حق الخمسمائة فقط

المادة ١٧٠٨ — اذا كان المدعى به اقل مما شهدت به الشهود لا تقبل شهادتهم الا ان يكون الاختلاف الذي بين الشهادة والدعوى قابلاً للتوفيق ويوفق المدعي بينهما فحينئذ تقبل مثلاً اذا ادعى المدعي بان هذا المال ملكي منذ سنتين وشهدت الشهود بكونه ملكه منذ ثلاث سنين لا تقبل شهادتهم كذلك اذا ادعى المدعي بخمسمائة وشهدت الشهود بالف لا تقبل شهادتهم ولكن اذا وفق بين الدعوى والشهادة بقوله كان لي عليه الف ولكن ادى منها خمسمائة وبقيت عليه خمسمائة وليس للشهود غير بذلك تقبل شهادة الشهود

المادة ١٧٠٩ — اذا ادعى المدعي الملك المطلق بقوله هذا البستان ملكي مثلاً وشهدت الشهود بالملك المقيد بقولهم ان المدعي اشترى هذا البستان من فلان تقبل شهادتهم وهو انه اذا شهدت الشهود بالملك المقيد على ذلك الوجه سأل الحاكم المدعي بقوله أبهذا السبب تدعي الملك ام بسبب آخر فان قال المدعي نعم اذا ادعي الملك بهذا السبب قبل الحاكم شهادة الشهود وان قال ادعيت بسبب آخر او لا ادعيه بهذا السبب رد الحاكم شهادة اولئك الشهود

المادة ١٧١٠ — اذا ادعى المدعي في بستان ملكاً مقيداً مثلاً ينظر الى قوله فان قال اشتريته ولم يذكر بائعه او قال اشتريته من احد مبهماً وشهدت الشهود على الملك المطلق بقولهم هذا البستان ملكه تقبل شهادتهم لكون الدعوى في حكم دعوى الملك المطلق ولكن اذا صرح البائع بقوله اشتريته من فلان وشهدت الشهود على الملك المطلق فلا تقبل شهادتهم لانه اذا ثبت الملك المطلق يثبت وقوعه عن اصل ويلزم ان يكون المدعي مالكاً لزوائده كذلك كون المدعي مالكاً لثمر البستان الذي حصل قبل مثلاً ولكن اذا ثبت الملك المقيد لا يثبت الا اعتباراً من

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

فتقبل شهادتهما لان الفعل لا يكرر ولا يعاد ولكن القول يمكن ان يكرر ويعاد (لاسيما حيث تكون صورة الاخبار كصورة الانشاء كبعت واشتريت)

المادة ١٧١٤ — اذا اختلفت الشهود في لون المال المغصوب او في كونه ذكراً او انثى فلا تقبل شهادتهم . مثلاً اذا شهد احد الشهود في حق الدابة المغصوبة بكونها شهباء وشهد الاخر بكونها سوداء او حمراء او شهد احدهما بكونها ذكراً وشهد الاخر بكونها انثى فلا تقبل شهادتهما

المادة ١٧١٥ — اذا اختلفت الشهود في مقدار البدل في دعوى العقد لا تقبل شهادتهم . مثلاً اذا شهد احدهما بان المال بيع بخمسمائة والاخر شهد بانه بيع بثلثمائة لا تقبل شهادتهما

الفصل السادس

في تزكية الشهود

المادة ١٧١٦ —[1] اذا شهدت الشهود وسأل الحاكم المشهود عليه بقوله ما تقول في شهادة هذين اهما صادقان ام لا فان قال المشهود عليه هما عدلان او صادقان في شهادتهما هذه يكون قد اقر بالمدعى به ويحكم باقراره . وان قال هما شاهدا زور او هما عدلان ولكن اخطأا في هذه الشهادة او نسيا الواقعة او قال هما عدلان وانكر المدعي به لا يحكم الحاكم ويحقق عدالة الشهود وعدمها بالتزكية سراً وعلناً

المادة ١٧١٧ — تزكى الشهود سراً وعلناً من الجانب الذي ينسبون اليه

---

(١) تعدلت الفقرة الثانية من هذه المادة بموجب القانون الصادر من الجمهورية اللبنانية الاتي اقر مجلس النواب
ونشر رئيس الجمهورية القانون الاتي نصه
(مادة وحيدة) عدلت الفقرة الثانية من المادة ١٧١٦ من مجلة الاحكام العدلية على الوجه الاتي :
وان قال هما شاهدا زور او هما عدلان ولكن اخطأا في هذه الشهادة او نسيا الواقعة او قال هما عدلان وانكر المدعى به يسوغ للحاكم ان يزكي الشهود سراً وعلناً
بيروت في ٢٩ ايار سنة ١٩٢٩ رئيس الجمهورية اللبنانية
شارل دباس

القانون المدني 0000 / 0 - الحكم العثماني

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

يعني ان كانوا من طلبة العلم يزكون من مدرس المدرسة التي يسكنون فيها ومن اهاليها المعتمدة وان كانوا من العسكرية فمن ضابط الطابور وكاتبه وان كانوا من الكتبة فمن ضابط قلمهم (اي رئيس القلم) وان كانوا من التجار فمن معتبري التجار وان كانوا من الاصناف فمن كتخدايهم وجنتهم وان كانوا من سائر الصنوف فمن معتمدي ومؤتمني اهالي محلتهم او قريتهم

المادة ١٧١٨ — التزكية في السر تجري بورقة يعبر عنها بالمستورة في اصطلاح الفقهاء وهو ان يكتب الحاكم في تلك الورقة اسم المدعي والمدعى عليه والمدعى به واسماء الشهود وشهرتهم وصنعتهم واشكالهم ومحالهم واسماء آبائهم واجدادهم او ان يحرر اسماءهم وشهرتهم فقط ان كانوا مشهورين والحاصل ان يعرفهم ويبينهم بوجه يميزون به عن غيرهم وبعد وضعها في ظرف وختم فمه يرسلها الى الذين انتخبوا مزكين ثم عند ورودها يفتحها المزكون ويقرؤونها فان كان الشهود المحررة اسماؤهم فيها عدولاً كتبوا تحت اسم كل منهم عدل ومقبول الشهادة وان لم يكونوا عدولاً كتبوا ليسوا بعدول وامضوا بدون ان يوقفوا على مضمونها من اتى بالمستورة ولا غيره وختموا فوق الظرف واعادوها الى الحاكم

المادة ١٧١٩ — اذا اعيدت المستورة مختومة الى الحاكم ولم يكتب فيها من قبل المزكين في حق الشهود انهم عدول ومقبولو الشهادة بل كتبوا فيها كلاماً يفيد الجرح صراحة او دلالة بان كتبوا فيها ليسوا بعدول او لم نعلم بحالهم او مجهولو الاحوال او الله اعلم او لم يكتبوا فيها شيئاً فحينئذ لا يقبل الحاكم شهادتهم وان كان كتب فيها عدول ومقبولو الشهادة يبادر الحاكم في المرتبة الثانية الى التزكية علناً

المادة ١٧٢٠ — التزكية علناً تجري بالوجه الاتي وهو انه يجلب المزكون الى حضور الحاكم حال كون المترافعين حاضرين وتزكي الشهود او ترسل الشهود والمترافعان مع نائب التزكية الى محل المزكين وتزكى الشهود علناً

المادة ١٧٢١ — ينبغي ان يكون المزكي في التزكية سراً اثنين رعاية للاحتياط وان كان كافياً فيها مزك واحد

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

شبهة التزوير والتصنيع يكون معمولاً به يعني يكون مداراً للحكم ولا يحتاج الى الثبوت بوجه آخر

المادة ١٧٣٧ — البراآت السلطانية وقيود الدفاتر الخاقانية لكونها امينة من التزوير معمول بها

المادة ١٧٣٨ — يعمل ايضاً بسجلات المحاكم اذا كانت قد ضبطت سالمة عن الفساد والحيلة على الوجه الذي يذكر في باب القضاء

المادة ١٧٣٩ — لا يعمل بالوقفية فقط ولكن اذا كانت مقيدة في سجل المحكمة الموثوق به والمعتمد عليه تكون معمولاً على ذلك الحال

الفصل الثاني

في بيان القرينة القاطعة

المادة ١٧٤٠ — احد اسباب الحكم القرينة القاطعة ايضاً

المادة ١٧٤١ — القرينة القاطعة هي الامارة البالغة حد اليقين مثلاً اذا خرج احد من دار خالية خائفاً مدهوشاً وفي يده سكين ملوثة بالدم فدخل في الدار ورؤي فيها شخص مذبوح في ذلك الوقت فلا يشتبه في كونه قاتل ذلك الشخص ولا يلتفت الى الاحتمالات الوهمية الصرفة كأن يكون الشخص المذكور بما قتل نفسه (راجع المادة ٧٤)

الباب الثالث

في بيان التحليف

المادة ١٧٤٢ — احد اسباب الحكم اليمين او النكول عنه ايضاً وهو انه اذا اظهر المدعي العجز عن اثبات دعواه يحلف المدعي عليه بطلبه ولكن اذا ادعى احد على آخر بقوله انت وكيل فلان وانكر الوكالة فلا يلزم تحليفه كذلك اذا ادعى كل من الشخصين المال الذي هو في يد آخر بانه اشتراه منه واقر المدعي عليه بانه باعه لاحدهما وانكر دعوى الاخر فلا يتوجه عليه اليمين[1] والاستئجار

(١) اي لان البائع صار اجنبياً فلا يعتبر نكوله لانه متى اقر لاحدهما لم يرد اقراره ثم اقر الاخر فلا يعمل به لتعلق حق الاول

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

كان باقيهم بالغاً نصاب الشهادة لا يلزم الضمان ممن رجع ولكن يعزر وان لم يكن الباقي بالغاً نصاب الشهادة يضمن الذي رجع مستقلاً نصف المحكوم بـه ان كان واحداً وان كانوا ازيد يضمنون النصف سوية بالاشتراك

المادة ١٧٣١ — يشترط ان يكون رجوع الشهود في حضور الحاكم ولا اعتبار لرجوعهم اذا كان في محل آخر . بناء على ذلك اذا ادعى المشهود عليه رجوع الشهود عن شهادتهم في محل آخر فلا تسمع دعواه واذا شهدوا في حضور حاكم ثم رجعوا بعد ذلك عن شهادتهم في حضور حاكم آخر يعتبر رجوعهم

الفصل الثامن

في التواتر (١)

المادة ١٧٣٢ — لا اعتبار لكثرة الشهود يعني لا يلزم ترجيح شهود احد الطرفين لكثرتهم بالنسبة الى شهود الطرف الاخر الا ان تكون كثرتهم قد بلغت درجة التواتر

المادة ١٧٣٣ (٢) — التواتر يفيد علم اليقين بناء عليه لا تقام البينة بخلاف التواتر كما ذكر آنفاً

المادة ١٧٣٤ (٣) — كما لا يشترط لفظ الشهادة في التواتر كذلك لا تتحرى العدالة بناء عليه لا حاجة الى تزكية المخبرين

المادة ١٧٣٥ — ليس في التواتر عدد معين للمخبرين ولكن يلزم ان يكونوا جمّاً غفيراً لا يجوز العقل اتفاقهم على الكذب

الباب الثاني

في بيان الحجج الخطية والقرينة القاطعة وينقسم الى فصلين

الفصل الاول

في بيان الحجج الخطية

المادة ١٧٣٦ — لا يعمل بالخط والختم فقط ولكن اذا كان سالماً عن

(١و٢و٣) الغيت هذه المواد بموجب القرار رقم ٨٢ المنشور في صفحة ٢٦٦ من هذا الكتاب

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المادة ١٧٢٢ — التزكية العلنية من قبيل الشهادة ويعتبر فيها شروط الشهادة ونصابها ولكن لا يلزم على المزكين ذكر لفظ الشهادة

المادة ١٧٢٣ — لا يشتغل الحاكم بتزكية الشهود الثابتة عدالتهم في خصومٍ خصوصٍ عنده اذا شهدوا بخصوص آخر في حضور ذلك الحاكم ان لم يمض عليها ستة اشهر زكاهم الحاكم مرة اخرى

المادة ١٧٢٤ — اذا طعن المشهود عليه قبل التزكية او بعدها بالشهود باسناد شيء مانع لقبول الشهادة كدفع مغرم او جر مغنم طلب منه الحاكم البينة على ذلك فاذا اثبت المشهود عليه هذا بالبينة رد الحاكم شهادة اولئك الشهود وان لم يثبت زكاهم الحاكم ان كان لم يزكهم وحكم بموجب شهادتهم ان كان قد زكاهم

المادة ١٧٢٥ — اذا عدل بعض المزكين الشهود وجرحهم بعضهم يرجح طرف الجرح فلا يحكم الحاكم بشهادة اولئك الشهود

المادة ١٧٢٦ — اذا مات الشهود او غابوا بعد اداء الشهادة في المعاملات فللحاكم ان يزكيهم ويحكم بشهادتهم

تذنيب في تحليف الشهود

المادة ١٧٢٧ — اذا ادعى المشهود عليه على الحاكم بتحليف الشهود بانهم لم يكونوا في شهادتهم كاذبين وكان هناك لزوم لتقوية الشهادة باليمين فللحاكم ان يحلف الشهود وله ان يقول لهم ان حلفتم قبلت شهادتكم والا فلا

الفصل السابع

في رجوع الشهود عن الشهادة

المادة ١٧٢٨ — اذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد اداء الشهادة وقبل الحكم في حضور الحاكم تكون شهادتهم في حكم العدم كان لم تكن ويعزرون

المادة ١٧٢٩ — اذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد الحكم في حضور الحاكم فلا ينقض حكم الحاكم ويضمن الشهود المحكوم به (راجع المادة ٨٠)

المادة ١٧٣٠ — اذا رجع بعض الشهود على الوجه المذكور آنفاً فان

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

والارتهان والاتهاب كالاشتراء في هذا الخصوص (٢)

المادة ١٧٤٣ — اذا قصد تحليف احد الخصمين يحلف باسمه تعالى بقوله والله او بالله مرة واحدة (بدون تكرار)

المادة ١٧٤٤ — لا تكون اليمين الا في حضور الحاكم او نائبه ولا اعتبار بالنكول عن اليمين في حضور غيرهما

المادة ١٧٤٥ — تجري النيابة في التحليف ولكن لا تجري في اليمين بناء عليه لوكلاء الدعوى ان يحلفوا الخصم ولكن اذا توجهت اليمين الى موكليهم يلزم تحليف الموكلين بالذات ولا يصح تحليف وكلائهم

المادة ١٧٤٦ — لا يحلف الا بطلب الخصم ولكن يحلف من قبل الحاكم في اربعة مواضيع بلا طلب الاول اذا ادعى احد من التركة حقاً واثبته فيحلفه الحاكم على انه لم يستوف هذا الحق بنفسه ولا بغيره من الميت بوجه ولا ابرأه ولا احاله على غيره ولا أوفي من طرف احد وليس للميت في مقابلة هذا الحق رهن ويقال لهذا يمين الاستظهار الثاني اذا استحق احد المال واثبت دعواه حلفه الحاكم على انه لم يبع هذا المال ولم يهبه لاحد ولم يخرجه من ملكه بوجه من الوجوه الثالث اذا اراد المشتري رد المبيع لعيبه حلفه الحاكم على انه لم يرض بالعيب قولاً او دلالة كتصرفه تصرف الملاك على ما ذكر في مادة ٣٤٤ الرابع تحليف الحاكم الشفيع عند الحكم بالشفعة بانه لم يبطل شفعته يعني لم يسقط حق شفعته بوجه من الوجوه

المادة ١٧٤٧ — اذا حلف المدعى عليه بطلب الخصم قبل ان يكلفه الحاكم فلا تعتبر يمينه ويلزم ان يحلف من قبل الحاكم مرة اخرى

المادة ١٧٤٨ — اذا حلف احد على فعله يحلف على البتات يعني يحلف على القطع بان هذا الشيء هكذا او ليس بكذا واذا حلف على فعل غيره يحلف على عدم العلم يعني يحلف على عدم علمه بذلك الشيء (بان يقول مثلاً والله لا اعلم ان مورثي استدان من هذا او ليس لي علم بذلك)

المادة ١٧٤٩ — اليمين اما بالسبب او بالحاصل وهو ان اليمين بوقوع

(٢) لانه بعدما اقر للاول لا يعتبر اقراره للثاني فلا يعتبر نكوله ايضاً

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

خصوص او بعدم وقوعه يمين بالسبب واليمين ببقائه او بعدم بقائه يمين بالحاصل مثلاً اليمين في دعوى البيع والشراء بعدم وقوع عقد البيع اصلاً هو يمين بالسبب واما اليمين ببقاء العقد الى الان او بعدم بقائه فهو يمين بالحاصل

المادة ١٧٥٠ — اذا اجتمعت دعاوى مختلفة يكفي فيها يمين واحدة ولا يلزم التحليف لكل منها على حدة

المادة ١٧٥١ — اذا كف الحاكم من توجه اليه اليمين في الدعاوى المتعلقة بالمعاملات باليمين ونكل عنه صراحة بقوله لا احلف او دلالة بالسكوت بلا عذر حكم الحاكم بنكوله واذا اراد ان يحلف بعد الحكم فلا يلتفت اليه ويبقى حكم الحاكم على حاله

المادة ١٧٥٢ — تعتبر يمين الاخرس ونكوله عن اليمين باشارته المعهودة لاحقة

المادة ١٧٥٣ — اذا قال المدعي ليس لي شاهد اصلاً ثم اراد ان يأتي بشهود او قال ليس لي شاهد سوى فلان وفلان ثم قال لي شاهد آخر لا يقبل قوله

الباب الرابع

في بيان التنازع بالايدي

المادة ١٧٥٤ — يلزم اثبات وضع اليد بالبينة في العقار المنازع فيه ولا يحكم بتصادق الطرفين يعني لا يحكم بكون المدعى عليه ذا اليد باقراره عند دعوى المدعي ولكن اذا ادعى المدعي قائلاً اني كنت اشتريت ذلك العقار منك او كنت غصبته مني فلا حاجة الى اثبات كون المدعى عليه ذا اليد بالبينة وايضاً لا حاجة الى اثبات ذي اليد في المنقول على الوجه الذي ذكر آنفاً بل اذا وجد في يد اي شخص كان فهو ذو اليد وتصادق الطرفين كاف في هذا

المادة ١٧٥٥ — اذا تنازع شخصان في عقار وادعى كل منهما كونه ذا اليد في ذلك العقار تطلب البينة من كل واحد منهما على كونه ذا اليد فاذا اقام كل منهما البينة على ذلك لتثبت يدهما معاً على العقار فيشتركان فيه واذا اظهر

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

احدهما العجز عن اثبات وضع يده واقام الاخر البينة على كونه واضع اليد يحكم بكونه ذا اليد ويعد الاخر خارجاً وان لم يثبت احد من الخصمين كونه ذا اليد يحلف كل منهما بطلب الاخر على عدم كون خصمه ذا اليد في ذلك العقار فان نكلا عن اليمين يثبت كونهما ذوي اليد في ذلك العقار و يشتركان فيه وان نكل احدهما وحلف الاخر يحكم بكون الحالف واضع اليد مستقلاً بذلك العقار ويعد الاخر خارجاً وان حلفا معاً فلا يحكم لاحد منهما بكونه ذا اليد ويوقف العقار المدعى به الى ظهور حقيقة الحال

الفصل الثاني

في ترجيح البينات

المادة ١٧٥٦ — اذا ادعى احد الشخصين الملك بالاستقلال والآخر الملك بالاشتراك في مال والحال ان كلاً منهما متصرف اي ذو يد فبينة الاستقلال اولى يعني اذا اراد كلاهما ان يقيما البينة ترجح بينة الذي ادعى الاستقلال على بينة الذي ادعى الاشتراك واذا ادعى كلاهما الاستقلال واقامة البينة على ذلك يحكم لهما بذلك العقار مشتركاً واذا عجز احدهما عن الاثبات واثبت الاخر يحكم له بكون ذلك العقار ملكه مستقلاً

المادة ١٧٥٧ — بينة الخارج اولى في دعوى الملك المطلق الذي لم يبين فيها تاريخ مثلاً اذا ادعى احد الدار التي هي في يد آخر بانها ملكي وان هذا قد وضع يده عليها بغير حق وانا اطلب ان تسلم لي وقال ذو اليد ان هذه الدار ملكي ولذا وضعت عليها يدي بحق ترجح بينة الخارج وتسمع

المادة ١٧٥٨ — ترجح بينة الخارج ايضاً على بينة ذي اليد في دعاوى الملك المقيد بسبب قابل للتكرر ولم يبين فيها التاريخ كالشراء لكونها في حكم دعوى الملك المطلق ولكن اذا ادعى كلاهما بانهما تلقيا الملك من شخص واحد ترجح بينة ذي اليد . مثلاً اذا ادعى احد على آخر الدكان الذي في يده بانه ملكي وانا اشتريته من زيد وحال كونه ملكي بهذه الجهة وضع يده عليه هذا الرجل بغير حق

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

وقال ذو اليد اشتريته من بكر او هو موروث لي من والدي وبهذه الجهة قدوضعت يدي عليه ترجح بينة الخارج وتسمع[1] ولكن اذا قال ذو اليد انا اشتريت الدكان من زيد ترجح بينة ذو اليد على بينة الخارج بهذا الحال

المادة ١٧٥٩ — بينة ذي اليد اولى في دعاوي الملك المقيد بسبب غير قابل للتكرر كالنتاج . مثلاً لو تنازع الخارج وذو اليد في مهرة وادعى كل منهما انها ماله ومولودة من فرسه ترجح بينة ذو اليد

المادة ١٧٦٠ — بينة من تاريخه مقدم اولى في دعوى الملك المؤرخ . مثلاً اذا ادعى على العرصة التي هي في يد اخر باني اشتريتها قبل هذا التاريخ بسنة من فلان وقال ذو اليد انها موروثة لي من والدي الذي توفي قبل هـذا التاريخ بخمس سنين ترجح بينة ذي اليد وان قال هي موروثـة من ابي الذي مات قبل ستة اشهر ترجح بينة الخارج على هذا الحال كذلك اذا ادعى كل من الخصمين انه اشترى المدعى به من شخص غير الذي اشترى منه الاخر وبينا تاريخ تملك بائعهما ترجح بينة من تاريخ تملكه مقدم على الاخر

المادة ١٧٦١ — لا يعتبر التاريخ في دعوى النتاج وترجح بينة ذي اليد كما ذكر آنفاً الا انه اذا لم يوافق سن المدعى به تاريخ ذي اليد ووافق تاريخ الخارج ترجح بينة الخارج وان خالف تاريخ كليهما او لم يكن معلوماً فتكون بينة كليهما متهاترة يعني متساقطة ويترك المدعى به في يد ذي اليد ويبقى له

المادة ١٧٦٢ — بينة الزيادة اولى مثلاً اذا اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن او المبيع ترجح بينة من ادعى بالزيادة

المادة ١٧٦٣ — ترجح بينة التمليك على بينة العارية مثلاً اذا ادعى احد المال الذي هو في يد الاخر قائلا اني كنت اعطيته اياه عارية واراد استرداده وقال المدعى عليه كنت بعتني اياه واوهبتنيه ترجح بينة البيع او الهبة

المادة ١٧٦٤ — ترجح بينة البيع على بينة الهبة والرهن والاجارة وبينة

---

(١) ويحمل على الاقالة بعد شرائه وفيما اذا كان البائع واحد يحمل على اقالة الخارج ووضع اليد والتسليم دليل على عدم الاقالة

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

الاجارة [١] على بينة الرهن مثلاً اذا ادعى احد على آخر بقوله كنت بعتك المال الفلاني اعطني ثمنه وقال المدعى عليه انت كنت وهبتني ذلك وسلمتني اياه ترجح بينة البيع

المادة ١٧٦٥ — ترجح بينة الاطلاق في العارية . مثلاً اذا هلك الحصان المستعار في يد المستعير وادعى المعير قائلاً اني كنت اعرتك اياه على ان تستعمله اربعة ايام وانت لم تسلمنه لي في المدة المذكورة وهلك عندك في اليوم الخامس فاضمن قيمته وادعى المستعير بقوله كنت اعرتني اياه بان استعمله على الاطلاق ولم تقيد باربعة ايام ترجح بينة المستعير وتسمع [٢]

المادة ١٧٦٦ — ترجح بينة الصحة على بينة مرض الموت مثلاً اذا وهب احد مالاً لاحد ورثته ثم مات وادعى باقي الورثة انه وهبه في مرض موته وادعى الموهوب له انه وهبه في حال صحته ترجح بينة الموهوب له

المادة ١٧٦٧ — ترجح بينة العقل على بينة الجنون او العته

المادة ١٧٦٨ — اذا اجتمعت بينة الحدوث ببينة القدم فترجح بينة الحدوث . مثلاً اذا كان في ملك احد مسيل الاخر ووقع بينهما اختلاف في الحدوث والقدم وادعى صاحب الدار حدوثه وطلب رفعه وادعى صاحب المسيل قدمه ترجح بينة صاحب الدار

المادة ١٧٦٩ — اذا ظهر الطرف الراجح العجز عن البينة تطلب البينة من الطرف المرجوح ان اثبت فيها والا يحلف

المادة ١٧٧٠ — اذا اظهر الطرف الراجح العجز عن الاثبات فحكم بموجب اقامة الطرف المرجوح البينة على ما سبق ثم اراد الطرف الراجح اقامة البينة فلا يلتفت اليه بعده

---

(١) اي حيث ادعى واضع اليد ان المالك رهنه عنده وادعى المالك انه اجره منه
(٢) لتقديم المانع على المقتضي

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

الفصل الثالث

في القول لمن وتحكيم الحال

المادة ١٧٧١ — اذا اختلف الزوج والزوجة في امتعة الدار التي سكناها ينظر الى الامتعة فان كانت من الاشياء التي تصلح للزوج فقط كالبندقية والسيف او من الاشياء التي تصلح لكل من الزوج والزوجة كالاواني والمفروشات ترجح بينة الزوجة واذا عجز كلاهما عن البينة فالقول للزوج مع اليمين يعني اذا حلف الزوج بان تلك الاشياء ليست لزوجته يحكم بكونها له واما في الاشياء الصالحة للنساء فقط كالحلي والبسة النساء فترجح بينة الزوج واذا عجز كلاهما عن البينة فالقول للزوجة مع اليمين الا ان يكون احدهما صانع الاشياء الصالحة للاخر او بائعها فالقول له مع اليمين على كل حال . مثلاً القرط حلي مخصوص بالنساء ولكن اذا كان الزوج صائغاً فالقول له مع اليمين

المادة ١٧٧٢ — تقوم الورثة مقام المورث عند موت احد الزوجين ولكن اذا عجز كلا الطرفين عن الاثبات على ما ذكر فالقول لمن هو في الحياة منهما مع اليمين في الاشياء الصالحة لكليهما واما اذا مات كلاهما معاً فالقول لورثة الزوج في الاشياء الصالحة لكليهما

المادة ١٧٧٣ — اذا اراد الواهب الرجوع عن الهبة وادعى الموهوب له تلف الموهوب فالقول له بلا يمين

المادة ١٧٧٤ — الامين يصدق بيمينه في براءة ذمته كما اذا ادعى المودع الوديعة وقال الوديع انا رددتها اليك فالقول له مع اليمين ولكن اذا اراد ان يقيم البينة ليخلص من اليمين تسمع بينته

المادة ١٧٧٥ — اذا اعطى من عليه ديون مختلفة لدائنه مقداراً من الدين فالقول له فيما اذا ادعى انه اعطاه محسوباً بدينه الفلاني (لان الدافع اعلم بجهة الدفع [1])

---

(١) كما في الدر وغيره

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المادة ١٧٧٦ — بعد ما انقضت مدة اجارة الرحى اراد المستأجر حط حصة من الاجرة مدة انقطاع الماء في اثناء مدة الاجارة ووقع بين الاجر والمستأجر اختلاف ولم تكن هناك بينة ينظر فان كان الاختلاف في مقدار مدة الانقطاع فادعى المستأجر عشرة ايام والمؤجر خمسة ايام فالقول للمستأجر مع اليمين وان كان الاختلاف في اصل الانقطاع يعني ان انكر المؤجر انقطاع الماء بالكلية يحكم الحال الحاضر يعني يجعل حكماً وهو انه اذا كان الماء جارياً في وقت الدعوى والخصومة فالقول للمؤجر مع اليمين واذا كان في ذلك الوقت منقطعاً فالقول للمستأجر مع اليمين

المادة ١٧٧٧ — اذا اختلف في طريق الماء الذي يجري الى دار احد بانه حادث او قديم وادعى صاحب الدار بكون المسيل حادثاً وطلب رفعه ولم تكن لكلا الطرفين بينة ينظر فان كان في وقت الخصومة يجري الماء من المسيل او يعلم جريانه قبيل ذلك يبقى على حاله ويكون القول لصاحب المسيل مع اليمين يعني يحلف على عدم كون المسيل حادثاً وان كان لم يجر الماء من المسيل في وقت الخصومة ولم يعلم جريانه قبل ذلك فالقول لصاحب الدار مع اليمين

الفصل الرابع
في التحالف

المادة ١٧٧٨ — اذا اختلف البائع والمشتري في المقدار او الوصف او الجنس للثمن او المبيع او كليهما يحكم لمن اقام منهما البينة وان اقام كلاهما البينة يحكم لمن اثبت الزيادة منهما وان عجز كلاهما عن الاثبات يقال لهما اما ان يرضى احدكما بدعوى الاخر او يفسخ البيع وعلى هذا ان لم يرضَ احدهما بدعوى الاخر حلف كلاً منهما على دعوى الاخر وبدأ بالمشتري فاذا نكل احدهما عن اليمين ثبتت دعوى الاخر واذا حلف كلاهما فسخ الحاكم البيع

المادة ١٧٧٩ — اذا اختلف المستأجر قبل ان يتصرف في المأجور مع

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المؤجر في مقدار الاجرة مثلاً بان ادعى المستأجر بان الاجرة عشرة دنانير وادعى المؤجر انها خمسة عشر ديناراً تقبل دعوى من اقام البينة منهما وان اقام كلاهما معاً البينة يحكم ببينة المؤجر وان عجزا عن الاثبات يحلفان معاً ويبدأ بتحليف المستأجر اولاً ويلزم من نكل بنكوله فان حلف كلاهما فسخ الحاكم الاجارة واذا اختلفا في المدة او المسافة فالحكم على هذا الوجه الا انه اذا اقام كلاهما البينة يحكم ببينة المستأجر ويبدأ بتحليف المؤجر في صورة التحالف

المادة ١٧٨٠ — اذا اختلف المؤجر والمستأجر كما ذكر في المادة الانفة بعد انقضاء مدة الاجارة فالقول للمستأجر مع اليمين وليس هناك تحالف

المادة ١٧٨١ — اذا اختلف المؤجر والمستأجر في مقدار الاجرة في اثناء مدة الاجارة يجري التحالف ويفسخ عقد الاجارة في حق المدة الباقية ويكون القول للمستأجر في حصة المدة الماضية

المادة ١٧٨٢ — اذا اختلف المتبايعان بعد ان تلف المبيع في يد المشتري او حدث فيه عيب مانع للرد لا يجري التحالف ويحلف المشتري فقط

المادة ١٧٨٣ — ليس في دعوى الاجل يعني في كونه مؤجلاً او لا وفي شرط الخيار وفي قبض كل الثمن او بعضه تحالف وفي هذه الصور الثلاث يحلف المنكر

في ٢٦ شعبان سنة ١٢٩٣

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

الكتاب السادس عشر

في القضاء و يشتمل على مقدمة واربعة ابواب

المقدمة

في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية

المادة ١٧٨٤ — القضاء يأتي بمعنى الحكم والحاكمية

المادة ١٧٨٥ — الحاكم هو الذات الذي نصب وعين من قبل السلطان لاجل فصل وحسم الدعوى والمخاصمة الواقعة بين الناس توفيقاً لاحكامها المشروعة

المادة ١٧٨٦ — الحكم هو عبارة عن قطع الحاكم المخاصمة وحسمه اياها وهو على قسمين . القسم الاول هو الزام الحاكم المحكوم به على المحكوم عليه بكلام كقوله حكمت او اعطِ الشيء الذي ادعى عليك ويقال له قضاء الالزام وقضاء الاستحقاق والقسم الثاني هو منع الحاكم المدعي عن المنازعة بكلام كقوله ليس لك حق او انت ممنوع عن المنازعة ويقال لهذا قضاء الترك

المادة ١٧٨٧ — المحكوم به هو الشيء الذي الزمه الحاكم على المحكوم عليه وهو ايفاء المحكوم عليه حق المدعي في قضاء الالزام وترك المدعي المنازعة في قضاء الترك

المادة ١٧٨٨ — المحكوم عليه هو الذي حكم عليه

المادة ١٧٨٩ — المحكوم له هو الذي حكم له

المادة ١٧٩٠ — التحكيم هو عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكماً برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما ويقال لذلك حكم بفتحتين ومحكم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الكاف المفتوحة

المادة ١٧٩١ — الوكيل المسخر هو الوكيل المنصوب من قبل الحاكم للمدعى عليه الذي لم يمكن احضاره بالمحكمة

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

الباب الاول

في الحكام ويحتوي على اربعة فصول

الفصل الاول

في بيان اوصاف الحاكم

المادة ١٧٩٢ — ينبغي ان يكون الحاكم حكيماً فهيماً مستقيماً واميناً مكيناً متيناً

المادة ١٧٩٣ — ينبغي ان يكون الحاكم واقفاً على المسائل الفقهية وعلى اصول المحاكمة ومقتدراً على فصل وحسم الدعاوي الواقعة تطبيقاً لها

المادة ١٧٩٤ — يلزم ان يكون الحاكم مقتدراً على التمييز التام بناء عليه لا يجوز قضاء الصغير والمعتوه والاعمى والاصم الذي لا يسمع صوت الطرفين القوي

الفصل الثاني

في بيان آداب الحاكم

المادة ١٧٩٥ — يجتنب الحاكم الافعال والحركات التي تزيل مهابة المجلس كالبيع والشراء والملاطفة في المجلس

المادة ١٧٩٦ — الحاكم لا يقبل هدية واحد من الخصمين

المادة ١٧٩٧ — الحاكم لا يذهب الى ضيافة كل من الخصمين قطعاً

المادة ١٧٩٨ — الحاكم لا يوجد في حال وحركة توجب التهمة وسوء الظن كقبول احد الطرفين في داره والخلوة في مجلس الحكم معه والاشارة بالعين او اليد او الرأس الى احدهما وقوله لاحدهما كلاماً خفياً او قوله لاحدهما كلاماً بلسان لم يفهمه الآخر

المادة ١٧٩٩ — الحاكم مأمور بالعدل بين الخصمين بناء عليه يلزم عليه ان يراعي العدل والمساواة في المعاملات المتعلقة بالمحاكمة كاجلاس الطرفين

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

واحالة النظر وتوجيه الخطاب اليهما وان كان احدهما من الاشراف والاخر من آحاد الناس

الفصل الثالث

في بيان وظائف الحاكم

المادة ١٨٠٠ — الحاكم وكيل من قبل السلطان لاجراء المحاكمة والحكم

المادة ١٨٠١ — القضاء يتقيد ويتخصص بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصوصات مثلاً الحاكم المأمور بالحكم بمدة سنة يحكم في تلك السنة فقط وليس له ان يحكم قبل حلول تلك السنة او بعد مرورها وكذلك الحاكم المنصوب في قضاء يحكم في جميع اطراف ذلك القضاء وليس له ان يحكم في قضاء آخر والحاكم المنصوب على ان يحكم في محكمة معينة يحكم في تلك المحكمة فقط وليس له ان يحكم في محل آخر وكذلك لو صدر امر سلطاني بان لا تسمع الدعوى المتعلقة بالخصوص الفلاني للملاحظة عادلة يتعلق بالمصلحة العامة ليس للحاكم ان يستمع تلك الدعوى ويحكم بها او كان الحاكم بمحكمة مأذونًا باستماع بعض الخصوصات المعينة فله ان يسمع الخصوصات التي اذن بها وان يحكم فيها فقط وليس له استماع ما عداها والحكم بها وكذلك لو صدر امر سلطاني بالعمل برأي مجتهد في خصوص لما ان رأيه بالناس ارفق ولمصلحة العصر اوفق فليس للحاكم ان يعمل برأي مجتهد آخر مناف لرأي ذلك المجتهد واذا عمل لا ينفذ حكمه

المادة ١٨٠٢ — ليس لاحد الحاكمين المنصوبين لاستماع دعوى ان يستمع تلك الدعوى وحده ويحكم بها واذا فعل لا ينفذ حكمه (راجع المادة ١٤٦٥)

المادة ١٨٠٣ — اذا طلب احد الخصمين المرافعة في حضور حاكم وطلب الآخر المرافعة في حضور الآخر في البلدة التي تعدد حكامها ووقع الاختلاف بينهما بهذا الوجه يرجح الحاكم الذي اختاره المدعى عليه

المادة ١٨٠٤ — اذا عزل حاكم ولاجل عدم وصول خبر العزل اليه

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

مدة كان قد استمع وفصل بعض الدعاوي في تلك المدة يكون حكمه صحيحاً ولكن لا يصح حكمه الواقع بعد وصول خبر العزل اليه

المادة ١٨٠٥ — للحاكم ان ينصب ويعزل النائب ان كان مأذوناً بذلك والا فلا ولا ينعزل نائبه بعزله او وفاته (راجع المادة ١٤٦٦) بناء عليه اذا توفي حاكم قضاء فلنائبه ان يستمع الدعاوي التي تقع في ذلك القضاء ويحكم بها الى ان يأتي حاكم غيره

المادة ١٨٠٦ — للنائب ان يحكم بالبينة التي استمعها الحاكم وللحاكم ايضاً ان يحكم بالبينة التي استمعها نائبه وهو انه اذا استمع الحاكم بينة في حق دعوى واخبر بها النائب فلهان يحكم باخبار الحاكم من دون ان يعيد البينة والنائب المأذون بالحكم اذا استمع بينة في خصوص وانهى الى الحاكم فله ان يحكم من دون ان يعيد البينة واما اذا كان ليس بمأذون بالحكم بل كان مأموراً باستماع البينة للتدقيق والاستكشاف فقط فليس للحاكم ان يحكم بانهائه ويلزم عليه ان يستمع البينة بالذات

المادة ١٨٠٧ — للحاكم في قضاء ان يستمع دعوى الاراضي التي هي في قضاء آخر ولكن يلزم بيان حدودها الشرعية على الوجه الذي ذكر في كتاب الدعوى

المادة ١٨٠٨ — يشترط ان لا يكون المحكوم له احداً من اصول الحاكم وفروعه وان لا يكون زوجته وشريكه في المال الذي سيحكم به واجيره الخاص ومن يتعيش بنفقته بناء عليه ليس للحاكم ان يسمع دعوى احد هؤلاء ويحكم له

المادة ١٨٠٩ — اذا كان لاحد دعوى مع حاكم بلدته او احد منسوبيه الذين ذكروا في المادة السابقة فان كان في تلك البلدة حاكم غيره تحاكما اليه وان لم يكن في تلك البلدة حاكم غيره ترافعا في حضور حكم نصباه برضاهما او في حضور نائب ذلك الحاكم ان كان مأذوناً بنصب النائب او في حضور حاكم البلدة المجاورة لبلدتهم فان لم يرضَ الطرفان باحدى هذه الصور استدعيا مولى من

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

قبل السلطان

المادة ١٨١٠ — ينبغي للحاكم ان يراعي الاقدم فالاقدم في رؤية الدعوى ولكن اذا كان تعجيل دعوى ورودها مؤخر من ايجاب الحال والمصلحة يقدم رؤيتها

المادة ١٨١١ — يجوز استفتاء الحاكم من غيره عند الحاجة

المادة ١٨١٢ — ينبغي للحاكم ان يتصدى للحكم اذا تشوش ذهنه بعارضة مانعة لصحة التفكر كالغم والغصة والجوع وغلبة النوم

المادة ١٨١٣ — ينبغي للحاكم ان يدقق في اجراء المرافعات وان لا يوقع الامور في عقدة التأخير

المادة ١٨١٤ — يضع الحاكم في المحكمة دفتراً للسجلات ويقيد ويحرر في ذلك الدفتر الاعلامات والسندات التي يعطيها بصورة منتظمة سالمة عن الحيلة والفساد ويعتني بالدقة بحفظ ذلك الدفتر واذا عزل سلم السجلات المذكورة الى خلفه اما بنفسه او بواسطة امينة

الفصل الرابع

يتعلق بصورة المحاكمة

المادة ١٨١٥ — يجري الحاكم المحاكمة علناً ولكن لا يفشي الوجه الذي يحكم فيه قبل الحكم

المادة ١٨١٦ — اذا اتى الطرفان الى حضور الحاكم لاجل المحاكمة يأمر المدعي اولاً بالتقرير وان كانت دعواه قد ضبطت تحريراً قبل الحضور يقرأ فيصدق مضمونها من المدعي ثم يطلب جواب المدعى عليه ثانياً وهو ان يسأله بقوله ان المدعي يدعي عليه بهذا الوجه فما تقول انت

المادة ١٨١٧ — ان اقر المدعى عليه الزمه الحاكم باقراره وان انكر طلب البينة من المدعي

المادة ١٨١٨ — ان اثبت المدعي دعواه بالبينة حكم الحاكم بذلك

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

وان لم يثبت يبقى له حق اليمين فان طلبه كلف الحاكم المدعى عليه اليمين

المادة ١٨١٩ — فان حلف المدعى عليه او لم يحلفه المدعي منع الحاكم المدعي من المعارضة للمدعى عليه

المادة ١٨٢٠ — اذا نكل المدعى عليه عن اليمين حكم الحاكم بنكوله واذا قال بعد ذلك احلف لا يلتفت الى قوله

المادة ١٨٢١ — يجوز الحكم والعمل بمضمون الاعلام والسند اللذين اعطيا من طرف حاكم محكمة بلا بينة اذا كانا عاريين وسالمين عن شبهة التزوير والتصنيع وموافقين لاصولها

المادة ١٨٢٢ — اذا اصر المدعى عليه على سكوته عند الاستفهام كما ذكر آنفاً ولم يقل لا ولا نعم يعد سكوته انكاراً وكذلك لو اجاب بقوله لا اقر ولا انكر بعد جوابه هذا انكاراً ايضاً وتطلب البينة من المدعي في الصورتين كما ذكر آنفاً

المادة ١٨٢٣ — لو اتى المدعى عليه في مقام الاقرار او الانكار بدعوى تدفع دعوى المدعي يعامل على وفق المسائل التي ذكرت في كتابي الدعوى والبينات

المادة ١٨٢٤ — ليس لاحد الطرفين ان يتصدى للافادة ما لم تكمل افادة الآخر واذا تصدى يمنع من قبل الحاكم

المادة ١٨٢٥ — يضع الحاكم في المحكمة ترجماناً موثوقاً به ومؤتمناً لترجمة كلام من لا يعرف اللسان الرسمي من الطرفين

المادة ١٨٢٦ — يخطر ويوصي الحاكم بالمصالحة للطرفين مرة او مرتين في المخاصمة الواقعة بين الاقرباء او المأمول فيها رغبة الطرفين في الصلح فان وافقا صالحهما على وفق المسائل المندرجة في كتاب الصلح والاّ اتم المحاكمة

المادة ١٨٢٧ — بعد ما اتم الحاكم المحاكمة يحكم بمقتضاها ويفهم الطرفين ذلك وينظم اعلاماً حاوياً للحكم والتنبيه مع الاسباب الموجبة له ويعطيه للمحكوم له ولدى الايجاب يعطي نسخة اخرى للمحكوم عليه ايضاً

المادة ١٨٢٨ — لا يجوز للحاكم تأخير الحكم اذا حضرت اسباب الحكم وشروطه بتمامها

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

الباب الثاني

في الحكم ويشتمل على فصلين

الفصل الاول

في بيان شروط الحكم

المادة ١٨٢٩ — يشترط في الحكم سبق الدعوى وهو انه يشترط في حكم الحاكم بخصوص متعلق بحقوق الناس ادعاء احد على الاخر بذلك الخصوص في اول الامر ولا يصح الحكم الواقع من دون سبق دعوى

المادة ١٨٣٠ — يشترط حضور الطرفين حين الحكم يعني يلزم حضور الطرفين وقت الحكم في مجلسه بعد المحاكمة والمواجهة ولكن لو ادعى احد على الاخر خصوصاً واقر به المدعى عليه ثم قبل الحكم لو غاب عن مجلس الحكم فللحاكم ان يحكم في غيابه بناء على اقراره كذلك لو انكر المدعى عليه دعوى المدعي واقام المدعي البينة فاذا غاب المدعى عليه من مجلس الحكم قبل التزكية والحكم فللحاكم ان يزكي البينة ويحكم بها

المادة ١٨٣١ — للحاكم ان يحكم على المدعى عليه بالبينة التي اقيمت في مجلس مواجهة وكيله اذا حضر في الحكم بنفسه وبالعكس يعني للحاكم ان يحكم على وكيل المدعى عليه بالبينة التي اقيمت في حضوره اذا حضر الوكيل مجلس الحكم

المادة ١٨٣٢ — للحاكم ان يحكم بالبينة التي اقيمت في مواجهة احد الورثة اذا غاب عن مجلس الحكم على الوارث الآخر الذي احضر في الدعوى التي توجه خصومتها الى جميع الورثة ولا حاجة الى اعادة البينة

الفصل الثاني

في بيان الحكم الغيابي

المادة ١٨٣٣ — يدعي المدعي عليه من قبل الحاكم بطلب واستدعاء

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

للمدعي فان امتنع عن الاتيان وارسال وكيل الى المحكمة من دون ان يكون لهعذر شرعي يحضر اليها جبراً

المادة ١٨٣٤ [1]—اذا امتنع المدعى عليه من الاتيان وارسال وكيل الى المحكمة ولم يمكن احضاره يدعى الى المحكمة بان يرسل اليه ثلاث مرات ورقة الدعوى المخصوصة بالمحكمة في ايام متفاوتة على طلب المدعي فان ابي ايضاً المجيء افهمه الحاكم بانه سينصب له وكيلاً وسيسمع الدعوى والبينة وعلى هذا الحال لو امتنع وابى الحضور الى المحكمة وارسال وكيل نصب الحاكم له وكيلاً يحافظ على حقوقه وسمع الدعوى والبينة في مواجهته وبعد التدقيق ان تبين انها مقارنة للصحة وثبت الحق حكم بمقتضى ذلك

المادة ١٨٣٥ — يبلغ الحكم الغيابي الواقع على المنوال المشروح للمدعى عليه

المادة ١٨٣٦ — اذا حضر المحكوم عليه غيابًا الى المحكمة وتشبث بدعوى صالحة لدفع دعوى المدعي تسمع دعواه وتفصل على الوجه الموجب وان لم يتشبث بدفع الدعوى او تشبث ولم يكن تشبثه صالحاً للدفع ينفذ الحكم الواقع ويجري

الباب الثالث

في رؤية الدعوي بعد الحكم

المادة ١٨٣٧ — الدعوى التي حكم واعلم بها موافقة لاصولها المشروعة اي موجوداً في الحكم اسبابه وشروطه لا تجوز رؤيتها وسماعها تكراراً

المادة ١٨٣٨ — اذا ادعى المحكوم عليه بان الحكم الذي لحق في حق الدعوى ليس موافقاً لاصوله المشروعة وبين جهة عدم موافقته وطلب استئناف الدعوى يحقق الحكم المذكور فان كان موافقاً لاصوله المشروعة يصدق والا يستأنف

(١) الغيت هذه المادة بمادة منفردة وضعت بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٣٣٠ وهي : الغيت قاعدة تبليغ اكثر من دعوة واحدة في المحاكم الشرعية وقاعدة تعيين وكيل مسخر في المحاكمة الغيابية

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

المادة ١٨٣٩ – اذا لم يقنع المحكوم عليه بالحكم الواقع في حق الدعوى وطلب تمييز الاعلام الحاوي للحكم يدقق الاعلام المذكور فان كان موافقاً لاصوله المشروعة يصدق والا ينقض

المادة ١٨٤٠ – يصح دفع الدعوى قبل الحكم وبعد الحكم بناء عليه اذا بين وقدم المحكوم عليه في دعوى سبباً صالحاً لدفع الدعوى وادعى دفع الدعوى وطلب اعادة المحاكمة يسمع ادعاؤه هذا في مواجهة المحكوم له وتجري محاكمتهما ايضاً مثلاً اذا ادعى احد على الدار التي هي في تصرف الآخر بانها موروثة له من والده واثبت ذلك ثم بعد الحكم لو ظهر سند معمول به يبين ان والد المدعي كان قد باع الدار المذكورة الى والد ذي اليد تسمع دعوى ذي اليد واذا اثبت ذلك انتقض الحكم الاول واندفعت دعوى المدعي

الباب الرابع

في بيان المسائل المتعلقة بالتحكيم

المادة ١٨٤١ – يجوز التحكيم في دعاوي المال المتعلقة بحقوق الناس

المادة ١٨٤٢ – حكم المحكم لا يجوز ولا ينفذ الا في حق الخصمين اللذين حكماه وفي الخصوص الذي حكماه به فقط ولا يتجاوز الى غير ذلك ولا يشمل سائر خصوصاتهما

المادة ١٨٤٣ – يجوز تعدد المحكّم يعني يجوز نصب حكمين او ثلاثة او ازيد لخصوص ويجوز ان ينصب كل من المدعي والمدعى عليه حكماً

المادة ١٨٤٤ – اذا تعدد المحكمون على ما ذكر آنفاً يلزم اتفاق رأي كلهم وليس لواحد منهم ان يحكم وحده

المادة ١٨٤٥ – للمحكّمين ان يحكموا آخر ان كانوا مأذونين من الطرفين والا فلا

المادة ١٨٤٦ – اذا تقيد التحكيم بوقت يزول بمروره مثلاً الحكم المنصوب على ان يحكم من اليوم الفلاني الى شهر ليس له ان يحكم الا في مدة ذلك

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

الشهر لا ان يحكم بعد انقضائه واذا حكم بعد الانقضاء لا ينفذ حكمه

المادة ١٨٤٧ — لكل من الطرفين عزل المحكم قبل الحكم ولكن اذا اجازه الحاكم المنصوب من قبل السلطان المأذون بنصب النائب بعد تحكيم الطرفين اياه يكون بمنزلة نائب هذا الحاكم لانه استخلفه

المادة ١٨٤٨ — كما ان حكم الحكام لازم الاجراء في حق جميع الاهالي الذين في داخل قضائهم كذلك حكم المحكمين في حق من حكمهم وفي الخصوص الذي حكموا به لازم الاجراء بناء عليه ليس لاحد الطرفين ان يمتنع من قبول الحكم الذي وقع من المحكمين اذا كان موافقاً لاصوله المشروعة

المادة ١٨٤٩ — اذا عرض حكم المحكم على الحاكم المنصوب من قبل السلطان صدقه ان كان موافقاً للاصول والا نقضه

المادة ١٨٥٠ — اذا اذن الطرفان بالصلح المحكمين اللذين جعلوهما مأذونين بالحكم توفيقاً لاصوله المشروعة يعتبر صلحهم وهو انه اذا وكل احد الطرفين احد المحكمين والآخر الآخر بالصلح والخصوص الذي تنازعا فيه وتصالحا توفيقاً للمسائل المندرجة في كتاب الصلح فليس لاحد الطرفين ان يمتنع من قبول هذا الصلح

المادة ١٨٥١ — اذا فصل احد الدعوى الواقعة بين شخصين ولم يكن محكماً يكون حكمه نافذاً اذا رضي الطرفان واجاز حكمه (راجع المادة ١٤٥٣)

تاريخ الارادة السنية في ٢٦ شعبان المعظم سنة ١٢٩٣

تمت المجلة

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

فهرس مجلة الاحكام العدلية

صفحة

٥ تقرير المجلة

١٣ المقدمة والقواعد الفقهية

٢٥ الكتاب الاول البيوع — عقد البيع — الثمن — التسليم والتسلم — خيارات البيع · حق السلم — الاستصناع

٦٦ الكتاب الثاني الاجارة — نوع المأجور — الآجر والمستأجر — الضمانات

٩٤ الكتاب الثالث في الكفالة — شرائط الكفالة — البراءة من الكفالة

١٠٤ الكتاب الرابع في الحوالة — شروطها — حكمها

١٠٨ » الخامس في الرهن — المرهون — بيع الرهن

١١٦ » السادس في الامانات — الوديعة — العارية

١٢٩ » السابع في الهبة — الرجوع عن الهبة — هبة المريض

١٣٥ » الثامن في الغصب والاتلاف — جناية الحيوان

١٤٥ » التاسع في الحجر والاكراه والشفعة

١٥٩ » العاشر في الشركات · شركة الملك · شركة الاعيان · الديون المشتركة

١٦٩ القسمة — قسمة الجمع والتفريق — المهايأة — الجوار — المرور والمجرى

١٨٩ الاباحات · حق الشرب والشفة · احياء الموات احكام الصيد · النفقات المشتركة

٢٠٢ شركة العقد — المفاوضة — العنان — الاعمال — الوجوه — المضاربة

٢٢٠ المزارعة والمساقاة

٢٢٢ الكتاب الحادي عشر في الوكالة — المأمور — عزل الوكيل

٢٣٦ » الثاني عشر في الصلح والابراء

٢٤٣ » الثالث عشر في الاقرار

٢٥٢ » الرابع عشر في الدعوى — حق مرور الزمان

٢٦٦ » الخامس عشر في التحليف — الشهادة

٢٧٩ تنازع الايدي — ترجيح البينات — القول لمن وتحكيم الحال

٢٨٦ الكتاب السادس عشر في القضاء — الحكم — التحكيم